

الجمهورية التونسية

مجلة التجارة البحرية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2012

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 13 لسنة 1962 مؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 أفريل 1962). يتعلّق بإدراج مجلة التجارة البحريّة.⁽¹⁾

(اللهم الرسمي عدد 22 بتاريخ 27 أفريل و 4 ماي 1962)

باسم الشعب.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالتجارة البحريّة جمعت في تأليف واحد باسم "مجلة التجارة البحريّة".

الفصل 2

يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من 29 محرم 1382 (غرة جوilye 1962) بدون أن يكون لها تأثير على الماضي إلا أن القضايا التي لا تزال جارية في تاريخ 29 محرم 1382 (غرة جوilye 1962) تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون إلى أن تنفصل بوجه بات.

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية، مداولة مجلس الأمة وموافقته بجامعة المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 1962.

الفصل 3

بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة لها.

الفصل 4

لا تتطبق على النقل البحري أحكام الفصول 627 إلى 669 بدخول الغاية من المجلة التجارية المتعلقة بعقدي النقل ووساطة عميل وذلك بالقدر الذي لا تتخالف فيه مع أحكام المجلة المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بالوسائلية في 19 ذي القعدة 1381 (24 أفريل 1962).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مجلة التجارة البحريّة

الكتاب الأول

في نظام الملاحة البحريّة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذه المجلة على مختلف أنواع الملاحة البحريّة سواء أقصد منها الربح أم لم يقصد وسواء كانت تمارسها نوات خصوصية أم نوات عمومية، بما فيها الدولة.

الفصل 2

لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالنقل البحري والجسائز المشتركة إلا على نقل البضائع والأشخاص بعوض.

ولا تخضع لأحكام هذه المجلة السفن الحربية والسفن المخصصة لمصلحة عمومية تابعة للدولة أو لجماعة عمومية محلية إلا فيما يتعلق بالتصادم والمساعدة والإنقاذ.

الفصل 3

تعتبر الملاحة بحرية عندما تمارس في البحر والموانئ والمواني والبحيرات والبرك والترع وأجزاء الأنهر حيث المياه مالحة ومتصلة بالبحر.

الفصل 4

السفينة هي المركب المعد للملاحة البحريّة.

الفصل 5

للسفن مهما كانت جنسيتها حرية المرور عبر المياه الإقليمية التونسية على أن تحترم القواعد الواردة في المعاهدات الدولية والقوانين التونسية.

العنوان الثاني في أوراق السفينة

الفصل 6

يجب أن تحمل كل سفينة تونسية الأوراق التالية عدا ما استثنى منها بالفصل 8 :

- . رسم الجنسية،
- . الإجازة،
- . دفتر الطاقم،
- . الوثائق الصحية،
- . شهادات الأمان ودفتر التفقد،
- . يومية السفينة ودفتر التأديب ودفتر الآلة المحركة عند الاقتضاء.

وعلى السفن الأجنبية أن تحمل الأوراق المفروضة بقوانينها الوطنية.

الفصل 7

رسم الجنسية هو الورقة المثبتة لحق السفينة في رفع العلم التونسي ويسلمه باسم رئيس الجمهورية كاتب الدولة المعنى بالأمر وهو يتضمن وصف السفينة ويشهد بإتمام تقدير حمولتها وتسجيلها كما يبين مرجع السفينة وأسمها ونوعها ورقم تسجيلها وحمولتها واسم مالكها وتاريخ صنعها ومكانه أو الظروف التي أدت إلى تجنيسها.

والإجازة هي الورقة الدالة على أن السفينة ما زالت تملك حق رفع العلم التونسي، وتسلم من قبل السلطة البحرية، وهي تثبت أن السفينة المسلمة إليها هي نفس السفينة موضوع رسم الجنسية.

وعلى كل سفينة لها حق رفع العلم التونسي أن تحصل من السلطة البحرية على دفتر للطاقم صفحاته معدودة ومحكومة وتوضع عليه التأشيرات عند الوصول والإقلال.

وفي البلاد الأجنبية تقوم السلطة الفنصلية التونسية بوظائف السلطة البحرية.

الفصل 8

تعفى من جميع الأوراق القوارب الصغيرة منها والكبيرة التابعة للسفينة الموجودة بقائمة الإحصاء.

وتعفى كذلك من الأوراق المذكورة ما عدا الإجازة وشهادات الأمان ودفتر التفقد :

. المراكب والمسطحات والناقلات والرافعات وغيرها من العائمات التي تعمل داخل مرفأ واحد،

. المراكب المخصصة للاستعمال محليا بمصائد التن

. سفن الصيد التي تكون حمولتها القائمة خمسة أطنان حجمية فما دون وسفن النزهة التي تكون حمولتها القائمة عشرة أطنان حجمية فما دون.

والإجازة المطلوبة من السفن المذكورة بالفقرة الثانية تعرف بالإجازة النظامية وتجدد سنويًا.

الفصل 9

على الربان خلال الأربع وعشرين ساعة من وصوله إلى ميناء ما أن يسلم إلى السلطة البحرية أوراق سفيته.

ويمكن لأعوان السلطة البحرية أو القمارق أو مصالح الصحة إجراء معاينات على السفينة للتحقيق من صدق البيانات الواردة بالأوراق المقدمة إليهم.

الفصل 10

تعفى من تسليم الأوراق وتقديم دفتر الطاقم للتأشير عليه عند الوصول والإقلال :

1. السفن التي تتبع الصيد على السواحل التونسية.

2 . السفن التي تسير عادة بين الجزر التابعة للبلاد التونسية وأقرب نقطة من اليابسة بالبلاد التونسية.

3 . المراكب المستعملة لنقل المسافرين والبضائع بين اليابسة والمرفأ وبين المرفأ واليابسة.

4 . المراكب المعدة لاستغلال مؤسسات فلاحية أو صناعية أو تجارية،

5 . سفن النزهة التي يكون مربطها بالبلاد التونسية عندما تتعاطى الملاحة الساحلية على السواحل التونسية،

6 . السفن الراسية مؤقتا إذ كانت مدة الإرساء لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة.

على أنه يجب على ربانة السفن المشار إليها بهذا الفصل أن يقدموا أوراق سفنه كلما طلبها منهم أعوان السلطة البحرية أو مصالح الصحة أو القمارق.

الفصل 11

للسلطة البحرية أن تحجر أو توجل سفر كل سفينة مهما كانت حمولتها إذا لم تتوفر فيها الشروط المشار إليها بهذا العنوان.

وكل سفينة مسجلة بالبلاد التونسية فتشت بالبحر وكانت فاقدة لورقة أو أكثر من الأوراق القانونية أو كانت تحمل أوراقا مزورة تساق إلى أقرب ميناء تونسي حيث تحبس مؤقتا من طرف السلطة البحرية.

الفصل 12

يعاقب مالك أو مجهز السفينة الفاقدة لكل أو بعض الأوراق القانونية بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبيتين فقط.

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمجهز أو المالك ويُعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجرًا أم كان مكلفا بأي عنوان كان بإدارته أو تسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني، وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنيا وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا أو المصارييف.

ويستهدف الريان لذات العقوبيات.

وللمحكمة زيادة على ذلك أن تقرر استصفاء السفينة.

العنوان الثالث

في النظام القانوني للسفن

الباب الأول

في ملكية السفن⁽¹⁾

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 13

السفينة منقول مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بهذه المجلة، وهي لا تخضع لأحكام الفصل 488 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 14

تعتبر كجزء من السفينة جميع الملحقات الضرورية لاستغلالها وهي جميع ما أعد لأن يستعمل معها دون أن يكون جزء منها.

⁽¹⁾ جاء الفصل الثاني من القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 بأحكام انتقالية :
أحكام انتقالية

يمتحن أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- 1 . لمالك سفينة أبرم عقد بيع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفصل 24 من هذا القانون المتعلقة بالتصريح الكافي لدى السلطة البريرية وال الفقرة الثانية من الفصل 23 من هذا القانون.
- 2 . لصانع سفينة بقصد الصنع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من هذا القانون،
- 3 . لصانع سفينة بقصد الصنع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون

كل من صنع سفينه لحساب شخص آخر يبقى مالكا لها إلى أن تنتقل ملكيتها إلى ذلك الشخص أو لغيره ما لم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك مرسوم يقترب تسجيل السفن.

يتعين على الصانع إعلام السلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها الصناع بكل عملية صنع سفينة يتولاها وذلك بمقتضى تصريح كتابي ممضى منه ومعرف بإمكانياته طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

إذا كانت عملية الصنع تتعلق بسفينة صيد يجب أن يرفق التصريح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل برخصة الصنع المسلمة له وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 (نحو بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

يجب أن يتم بكتاب محرر لدى السلطة البحرية المختصة كل عمل تنتقل به كامل ملكية سفينة تونسية أو أنصبة مشاعرة منها.

كل نقل لملكية سفينة تونسية بالبلاد التونسية خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يكون باطلًا ولا عمل به.

القسم الثاني

الفصل 17

ملكية السفينة يمكن أن تكون على عدة أنصبة.

الفصل 18

يعلم برأي الأغلبية في كل ما تقتضيه المصلحة المشتركة لجميع المالكين.

وتحسب الأغلبية باعتبار مقدار الملكية الزائدة على نصف مجموع الأنصبة.

على أن المقررات المنافية لشروط عقد التجهيز أو الخارجة عن غايتها لا تصح إلا إذا اتخذت بإجماع الشركاء.

الفصل 19

يجوز بعد التفاوض أن تعهد إدارة السفينة بأغلبية الشركاء إلى وكيل يختار من بينهم أو من غيرهم.

ويقوم الوكيل بجميع أعمال الإدارة المعتادة وله بالخصوص إبرام جميع عقود النقل والتأمين على السفينة وهو الذي يمثل قانونيا جميع الشركاء أمام القضاء في كل ما يتعلق بالتجهيز والاستغلال.

وليس له مع ذلك أن يختار الربان أو يرهن السفينة أو يجري بها إصلاحات جسيمة بدون إذن من أغلبية الشركاء ولا يجوز له أن يقوم بأي عمل من أعمال التفويت.

وإذا حد الشركاء من سلطات الوكيل فإن ذلك الحد لا يحتاج به على الغير الذي تعاقد معه عن حسن نية.

والوكيل مسؤول عن أخطائه إزاء الشركاء وعليه أن يتقدم لهم بتقرير في أعماله، ولكل شريك أن يناقش حسابات الوكيل ولو بعد المصادقة عليها من أغلبية الشركاء بدون احتراز.

الفصل 20

للربان الشريك في ملكية السفينة إذا ما عزل أن ينسحب من الشركة وأن يلزم بقية شركائه كل حسب نصيبه بشراء حصته بعد تقديرها بالتراصي أو بواسطة أهل الخبرة، ويجب عليه أن يعلم بقراره هذا جميع شركائه بواسطة عدل منفذ خلال الثلاثين يوماً المواتية لعزله.

ويجب الوفاء بالثمن خلال الشهر المولى لتقديره النهائي بالتراصي أو بالتقاضي مع الفائض القانوني بداية من تاريخ الإعلام المشار إليه، ويجوز تعين الخبرير بمجرد حكم استعجالي.

الفصل 21

لكل شريك في ملكية السفينة أن يحيل للغير حصته فيها دون إذن من بقية الشركاء إلا أن لهم الحق في طلب ضمها إلى حصتهم خلال الخمسة عشر يوما المواتية ل الإعلامهم بوقوع الإحالة.

وإذا تمت الإحالة للأجنبي وكان من شأنها أن تفقد السفينة جنسيتها التونسية فإنها لا تصح إلا بعد موافقة جميع الشركاء والحصول سلفا على رخصة في ذلك من السلطة البحرية.

وإذا أصبح الأجنبي بموجب إرث أو وصية شريكا في ملكية السفينة بقدر يفضي إلى فقد جنسيتها التونسية فعلى الوارث أو الموصى له أن يحيل قدرًا كافيا من حقوقه إلى تونسيكي كي تبقى السفينة محفوظة بجنسيتها التونسية مع مراعاة حق الشركاء في الضم المشار إليه في صورة الوصية.

وإذا لم يقم بذلك الوارث أو الموصى له في أجل قدره ستة أشهر من حصول الأمر الذي صيره شريكا فلكل واحد من الشركاء وللسلطات البحرية الحق خلال السنة أشهر المواتية للأجل المذكورة في طلب الحكم من المحكمة الابتدائية التي بدارتها مركز المنطقة البحرية المسجلة به السفينة بأن يباع لديها لتونسي دون سواه ما بيده الوارث الموصى له من قدر زائد.

الفصل 22

بيع السفينة صفة لا يجوز طلبها إلا بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 18 ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك وتقتضي به المحكمة الموجود بدارتها مربط السفينة.

ويتم البيع لدى المحكمة حسب الصيغ المتعلقة باليellow الجيري للسفينة ما لم يجمع الشركاء على صيغ أخرى مع استدعاء جميعهم للجلسة.

وإذا لم يوجد مزايدين فيحيط من السعر الافتتاحي بنفس الجلسة ويبدون تأثير إلى جلسة أخرى إلى أن يتقدم راغب.

القسم الثالث

في تسجيل السفن

الفصل 23 (نحو بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

يجب أن تكون مسجلة بمركز إحدى المناطق البحريّة كل سفينة قائمة بالملاحة وحاملة للعلم التونسي ويصبح ذلك المركز مربطاً لها.

يجب على المالك القيام بتسجيل السفينة تامة الصنع عند تسلمهما أو اقتنائهما بمجرد انتقال ملكيتها وفقاً للصيغة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 16 من هذه المجلة، وإذا تم اقتناه سفينة أجنبية بالخارج فإنه يجب على المشتري تقديم طلب كتابي قصد تسجيلها في أجل سبعة أيام من تاريخ دخولها إلى ميناء توقيفي.

وتم إجراءات التسجيل في أجل أقصاه ستين يوماً من هذا التاريخ.

الفصل 24 (نحو بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

يتم التسجيل، بالنسبة إلى السفن المصنوعة بالبلاد التونسية، بتقديم المالك أو من ينوبه شهادة في تقدير حمولتها ونظيرا من عقد البيع إلى السلطة البحرية بمربط السفينة.

أما بالنسبة إلى السفن المصنوعة أو المقتناة بالخارج، فيتم التسجيل بتقديم المشتري أو من ينوبه إلى السلطة البحرية بمربيط السفينة، علاوة على شهادة في تقدير الحمولة ونظير من سند الملكية، تصرحها كتابياً على مطبوعة تسلمهما السلطة البحرية.

ويحرر في ذلك محضر يمضيء القائم بالتصريح والسلطة البحريّة، على السلطة البحريّة مطالبة طالب التسجيل بجميع الوثائق المُؤيدة لتصريحه.

وتنص السلطة البحريّة بورقة من دفتر التسجيل مرقمة ومحتوة
ومخصصة للسفينة على ما يلي :

- 1 . مربط السفينة ورقم شهادة الحمولة مع بيان مكان تحريرها وتاريخه،
- 2 . اسم السفينة ونوع قوتها المحركة ومواد هيكلها وتاريخ صنعها وأقيستها وحمولتها وعند الاقتضاء قوة آلتها المحركة،
- 3 . اسم ولقب وجنسية ومقر مالكها أو مالكيها مع بيان حصة كل منهم في عدد الاقتناء اسم الوكيل المشار إليه بالفصل 19 ولقبه وجنسيته ومقره.

الفصل 25

يجب على مالك سفينة بصدر الصنع المشار إليه بالفصل 15 من هذه المجلة تسجيلها بموجب طلب يقدمه إلى السلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنف. (نقت بـالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 فيفري 2004).

وتنتص السلطة البحرية في دفتر التسجيل وتحت رقم خاص على ما يلي :

- 1 . تاريخ المطلب،
- 2 . المكان الذي يباشر فيه حصن السفينة واسمها ونوع قوتها المحركة ومواد هيكلها وأقيستها وحمولتها المحتملة وعند الاقتضاء قوة آلتها المحركة.

وبمجرد إقامة الشهادة في تقدير الحمولة وبناء على مطلب من مالك السفينة تحرر الورقة المرقومة النهائية حسب الأشكال والصيغ المنصوص عليها بالفصل 24.

الفصل 26

كل ما يطرأ على العناصر الواردة تحت عدد 2 بالفصل 24 من تغيير ينص عليه بـدفتر التسجيل إثر الترسيم الأول بناء على تقديم الشهادة في تقدير الحمولة المثبتة لذلك التغيير.

وكل شهادة جديدة في تقدير الحمولة يجب أن ينص بها على الشهادات القديمة بـذكر الأحرف والأرقام التي تحملها وتاريخ واسم السفينة موضوعها. ويرسم التنصيص المذكور وتاريخه ورقمه بشهادة تقدير الحمولة.

الفصل 27

إذا انتقلت ملكية السفينة بما أفضى إلى فقد جنسيتها التونسية أو إذا فقدت السفينة أو هلكت فإن المالك أو خلفه ملزم بأن يعلم كتابة خلال خمسة عشر يوما من حصول أحد الأمور المشار إليها مكتب ميناء التسجيل قصد أن يتولى بعد التحقيق إبطال ورقة دفتر التسجيل المتعلقة بذلك السفينة.

الفصل 28 (نفع بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

يعاقب بخطية قدواها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصلين 15 و 16 والفقرة الثانية من الفصل 23 والفصل 27 من هذه المجلة.

وللسلطة المختصة سحب وثائق السفينة إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية.

تم معالجة المخالفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقا للإجراءات الواردة بمجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية.

تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص مكلف بأي عنوان كان بإدارة وتسخير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني.

الباب الثاني في إشهار الحقوق المتعلقة بالسفن

الفصل 29

كل حق متعلق بسفينة سبق تسجيلها لا يعارض به الغير إلا بترسيمه قبل السلطة البحرية بورقة التسجيل المرقومة والخاصة بها وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم.

الفصل 30

الأمور الآتية يجب إشهارها بترسيمها بورقة التسجيل :

- 1 . جميع الأعمال والاتفاقات فيما بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض وجميع الأحكام التي أحرزت على قوة ما اتصل به القضاء، تلك الأعمال والاتفاقات والأحكام التي ينتج عنها إنشاء حق على سفينة أو نقله أو التصريح به أو تعديله أو انقضاؤه أو جعل السفينة غير قابلة للتقويت كلاً أو بعضًا أو تغيير أي شرط آخر من شروط ترسيمها،
- 2 . جميع عقود إيجار السفينة لمدة معينة تتجاوز العام.

ويجب التنصيص على نقل الرهن بالإحالة أو الحلول أو بأية طريقة أخرى بهامش ترسيم الرهن، وهذا التنصيص يخول للمحال له أو لمن حل محل غيره حق التقويت في الترسيم ورفع اليد عنه، وإذا لم يقع التنصيص فإن الإحالة أو التشطيب الصادر عن الدائن المرسم يمكن أن يعارض به الدائن الذي انتقل إليه الدين المؤقت

الفصل 31

انتقال الحقوق الموجودة على السفينة بالوفاة يجب ترسيمه والتقويت أو إنشاء الحق الصادر عن رسم بوصفة وارثاً أو موصى له يعارض به الوارث أو الموصى له الحقيقي ما لم يثبت أن الغير كان عالماً بأن الذي تلقى عنه الحق لا يملكه أو ما يسبق قيد القيام بنازلة قياداً احتياطياً.

الفصل 32

يمكن أن تقييد قياداً احتياطياً بورقة التسجيل :

- 1 . الدعاوى الرامية إلى استصدار حكم ببطلان الحقوق المترتبة على سفينة مسجلة أو فسخها أو الرجوع فيها أو إدخال تعديل على المؤسسات الواقعه بموجب نقل الوفاة أو إبطال التشطيب أو إصلاح الترسيم أو التشطيب،
- 2 . الدعاوى الرامية إلى ترسيم جميع الأعمال التي تقتضي التقويت في سفينة مسجلة أو التخصيص بها،

3 . طرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام المرسمة،

4 . القرارات القاضية بعقلة السفن عقلة تحفظية.

والقيد الاحتياطي المشار إليه لا يجري إلا بإذن على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بمركز المنطقة البحرية لتسجيل السفينة.

ويتمكن إجراء القيد الاحتياطي بورقة التسجيل ولو مع وجود عقلة، والترسيمات الواقعة بعد ذلك لا يمكن أن يعارض بها المستفيد من القيد الاحتياطي وهذه الأخيرة ترتب حسب تواريختها.

ويسقط القيد الاحتياطي بمضي ثلاثة أعوام على إجرائه إلا إذا أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمركز المنطقة البحرية لتسجيل السفينة إننا على عريضة بتجديديه.

33 الفصل

الوثائق والأحكام التي يدلّى بها قصد التنصيص على الترسيم أو القيد الاحتياطي تقدم أصولها أو نسخ منها وتحفظ بخزينة الأوراق، وإذا قدمت عدة أصول أو عدة نسخ فيحتفظ بواحدة منها وترجع الأخرى لمن قدمها بعد التنصيص بها على تاريخ وعدد الترسيم أو القيد الاحتياطي.

34 الفصل

يجب أن تحتوي الوثائق المقدمة بقصد التنصيص على الترسيم أو القيد الاحتياطي على جميع الإرشادات الصالحة لإثبات هوية الأطراف وأهليتهم، كما يجب أن يذكر بها اسم السفينة ورقم ورقة تسجيلها.

ويجب التعريف بإمضاء الأطراف الواردة بأسفل الكتاب.

35 الفصل

الأولوية تكون حسب تاريخ التنصيص بدفتر الإيداع.

وإذا قدمت عدة مطالب تنصيص تتعلق بنفس السفينة في يوم واحد فلن درجة الأولوية تكون حسب ساعة الإيداع.

ويختتم دفتر الإيداع في كل يوم.

الفصل 36

يجوز للسلطة البحرية أن تتولى من تلقاء نفسها إصلاح الأخطاء الكتابية البسيطة التي يرتكبها رئيس السلطة بمركز المنطقة البحرية كالاختلاف بجميع أنواعه الموجود بين ما تحتوت عليه ورقة دفتر التسجيل وبين ما ورد بالدفاتر الفرعية أو الرسوم والوثائق المستند إليها في طلب الترسيم أو القيد الاحتياطي. واصلاح الخطأ لا يعارض به الغير الذي تولى عن حسن نية ترسيم حقوقه أو قيدها احتياطيا قبل إجراء الإصلاح.

الفصل 37

السهو عن اجراء بعض الاجراءات القانونية لا يترتب عنه بطلان التنصيص إلا إذا نتج عن ذلك ضرر لغير.

الفصل 38

إذا كان الإذن على العريضة باجراء قيد احتياطي متعلقا بسفينة غير مسجلة فإن السلطة البحرية تكتفي بالتنصيص على وقوع تقديم الإذن بدمغة الإيداع، ويتم القيد الاحتياطي إلا ما طلب تسجيل السفينة فيما بعد.

الباب الثالث

في مسک دفاتر التسجيل وواجبات السلطة البحرية

الفصل 39

إن الدفاتر المعدة لتسجيل السفن والممسوكة بمركز كل منطقة بحرية نوعان :

- 1 . النوع الأول معد لتسجيل السفن القابلة للرهن.
- 2 . النوع الثاني معد لتسجيل السفن التي لا تقبل الرهن.

الفصل 40

تمسك زيادة على ما تقدم بالفصل السابق دفاتر فرعية في نظيرتين وبالخصوص :

- 1 . دفتر للإيداع ينص به حسب ترتيب الورود على ما وقع الإدلاء به قصد الترسيم أو القيد الاحتياطي من حجج وأوراق ووثائق يعتمد عليها،

2 . فهرست هجائي في أسماء أصحاب الحقوق المرسمة أو المقيدة احتياطيا على السفن المسجلة،

3 . فهرست هجائي في أسماء السفن المسجلة.

ونظائر الدفاتر الفرعية الثلاثة المشار إليها تودع في كتابة المحكمة الافتادائية التي يوجد بدارتها مركز المنطقة البحرية المعنى بالأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ختمها.

الفصل 41

على السلطة بمركز المنطقة البحرية أن تسلم لكل شخص يطلب منها ذلك وعلى نفقته نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل الخاصة بالسفينة على حالتها يوم الطلب أو كشفا عاما أو خاصا في التصريحات الموجودة بها أو نسخة حرفية من الأوراق والوثائق المودعة أو مضمونها منها.
ولكل من يهمه الأمر أن يطلع على الدفاتر بدون نقلها.

العنوان الرابع في رجال البحر

الباب الأول
في الطاقم

الفصل 42

الطاقم هو مجموع الأشخاص الراكيبين والذين أبرموا مع من له الصفة عقدا للقيام بعمل على ظهر السفينة لخصوص رحلة أو عدة رحلات بحرية والذين رسمت أسماؤهم بدفتر الطاقم.

الفصل 43

إن النظام الإداري لرجال البحر ونظامهم التأديبي والجزائي وعقد استخدامهم في صورة المرض والجرح وإعادتهم إلى أوطنانهم وطرق عملهم وانتهاء عقد استخدامهم وأجرتهم والتأمين عليهم ضد فواجع العمل وانحرافهم بصندوقي

للتقاعد أو للمنح الاجتماعية كل ذلك يضبط حسب الأحوال بالقوانين والأوامر والقرارات الجاري بها العمل وبالاتفاقيات المشتركة والخاصة المنظمة لها فيما لا يخالف مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 44

الريان هو الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وعهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل لأسباب شرعية وبصفة مؤقتة.

الفصل 45

يشترط في الريان وضباط سطح السفينة أو ضباط الآلات المحركة أن تكون لهم كفاءة صناعية تثبتها إجازة أو شهادة.

الفصل 46

يرفض تسليم دفتر الطاقم أو يسحب إذا كان ريان السفينة وضباطها غير حاملين للشهادات التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل ما لم تقرر السلطة البحرية الإعفاء من تلك الشهادات بقرار معلن بناء على طلب كتابي.

الباب الثاني في واجبات الريان

الفصل 47

يتولى الريان قيادة السفينة بمساعدة ضباطه إن وجدوا وإن فعمد ملاحيه.

وعلى الريان أن يمارس القيادة بنفسه عند الدخول إلى المواني والمراسي والأنهار وعند الخروج منها.

الفصل 48

لا يجوز للريان أن يغادر السفينة أثناء السفر لأي سبب أو خطر كان بدون أخذ رأي الضباط إن وجدوا وإن فعمد الملاحين، وعند المغادرة يجب عليه أن يبذل ما في وسعه لإنقاذ أوراق السفينة والنقود وأثمن البضائع ويكون هو آخر من يغادر السفينة.

الفصل 49

يجب على الربان أن يستصحب في السفينة زيادة على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 6 :

1 . وثائق الشحن ومشاركات إيجار السفينة.

2 . قائمة المؤمن،

3 . قائمة البضائع.

الفصل 50

يمسک الربان دفترا يسمى " يومية السفينة " تكون أوراقه مرقمة و مختومة من قبل حاكم يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لمكان تسجيل السفينة.

ويجب أن تحتوي يومية السفينة على ما يلي :

. بيان مدقق لجميع ما يحدث من حوادث وما يتخد من القرارات أثناء السفر،

. الملاحظات اليومية المتعلقة بحالة الطقس والبحر،

. تاريخ ابتداء العمل بالطمرد الوارن بالإعلام،

. التنصيص على الولادات أو الوفيات التي تقع على ظهر السفينة،

. وبصفة عامة جميع ما هو من مشمولات وظيفة الربان وجميع ما من شأنه أن يكون موضوع تقرير أو مطالبة.

وعند انتهاء يومية السفينة تودع بكتابه المحكمة الابتدائية لمكان تسجيل السفينة.

الفصل 51

تضمن دفتر التأديب المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها.

الفصل 52

لا تنطبق أحكام الفصلين 50 و 51 على سفن النزهة ولا على التي تتعاطى الصيد الساحلي ولا على التي لا تقبل الرهن.

الفصل 53

على السفن ذات المحرك التي يجب عليها مسك اليومية أن تمسك أيضا دفتر الآلة المحركة تذكر به كمية الوقود المأخوذة عند السفر وما تستهلكه السفينة منها يوميا وكل ما يتعلق بسير الآلة المحركة أو خدمتها وكذلك ما يلحقها من ضرر أو عطب فني.

ويجب أن تضمن بدقة بالدفتر المشار إليه الساعات التي تقوم فيها الآلة المحركة بمختلف المناورات لا سيما أثناء الدخول إلى الموانئ والخروج منها.

والقواعد المتعلقة بترقيم يومية السفينة والتوقيع عليها وإيداعها تنطبق على يومية الآلة المحركة.

الفصل 54

يجب على ربان كل سفينة تونسية في ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله أن يتحصل من السلطة البحرية على التأشير بيومية السفينة وأن يقدم تقريره البحري.

ويجب أن يبين بالتقرير :

- زمن إقلاعه ومكانه،
- الطريق التي سلكها،
- الأخطار التي اعترضته.
- الأضرار التي لحقت السفينة أو البضائع وبصفة عامة جميع الأحوال التي تستحق الذكر والتي صادفته في سفره.

ولا تنطبق هذه الأحكام على سفن النزهة ولا على التي تتبعاطي الصيد الساحلي ولا على التي لا تقبل الرهن.

الفصل 55

يرفع التقرير البحري :

- 1 . بالبلاد التونسية إلى المحكمة الابتدائية بمكان الوصول إن وجدت وإن إلى أقرب محكمة ناحية، وهي تنهيه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها،

2 . بالبلاد الأجنبية إلى القنصلية التونسية بمكان الوصول إن وجدت وإلا إلى السلطة المحلية التي لها الصفة في تلقي مثل ذلك التقرير .
وعندما يقدم التقرير البحري تتولى السلطة التي تتلقاه التأشير المشار إليه بالفصل المتقدم على يومية السفينة .

الفصل 56

كل مخالفة لأحكام الفصول 49 و 50 و 51 و 53 و 55 يعاقب عنها ، في غير حال القوة القاهرة ، بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم أو بإحدى العقوبتين فقط .

الفصل 57

إذا اضطررت سفينة تونسية أثناء سفرها إلى الإرساء مؤقتا بميناء وجب على ربانها أن يقدم حسب الصيغ وإلى السلط المشار إليها تصريحا في أسباب الإرساء وإلا استهدف للعقوبات الواردة بالفصل المتقدم .

إذا غرقت سفينة تونسية ونجا ربانها وحده أو مع كل أو بعض أفراد الطاقم أو المسافرين وجب عليه سواء كان بالبلاد التونسية أو خارجها أن يمثل أمام السلطة المشار إليها وأن يقدم إليها تقريره كما يجب عليه زيادة على ذلك إذا كان بالبلاد التونسية أن يعلم بالحادث خلال الثماني والأربعين ساعة السلطة البحرية لميناء تسجيل السفينة وإلا استوجب العقوبات المقررة بالفصل المتقدم .

ويمكن للسلطة التي تلقت التصريح وكذلك عند الاقتضاء لسلطة ميناء تسجيل السفينة من تلقاء نفسها أو بطلب من الربان أو من أي شخص آخر له مصلحة في ذلك أن تأذن بإجراء بحث يستجوب أثناءه رجال الطاقم وعند الإمكان المسافرون .

وعلى كل فإن للسلطة البحرية بميناء تسجيل السفينة التونسية كلما رأت ذلك لازما أن تأذن من تلقاء نفسها ولو في غير صورة الفرق مثل ذلك البحث .

الفصل 58

يجب على الربان زيارة عما له من وظيفة القيادة أن يراقب شخصيا أو بواسطة طاقمه حسن سير عمليات شحن الحمولة وتغريفها ورصفها وفك

رصفها وأن يتخذ جميع الوسائل الضرورية لحسن سير النقل وحفظ البضائع وأن يجنب هذه البضائع قبل الإقلاع وأثناء السفر وعنده الوصول كل خطر أو تلف أو أن يسعى في التخفيف من وطأة ذلك إلى أدنى حد ممكن.

ويجب عليه كذلك أن يحقق وسائل راحة الطاقم والمسافرين وأمنهم.

الفصل 59

يقوم الربان بوظائف مأمور للضابطة العدلية بالنسبة إلى جميع الجنایات والجنح المرتكبة على متن السفينة.

كما يقوم بوظائف ضابط للحالة المدنية.

الفصل 60

يمارس الربان وظائفه التجارية على الصورة المبينة بالقوانين والتراتيب والعرف البحري في صالح المالك أو المجهز، وكل تحديد أو حد من تلك الوظائف لا يحتج به على الغير.

ويتولى الربان خاصة انتداب الطاقم وتجهيز السفينة ماديا وإبرام عقود نقل المسافرين والبضائع وتوقيع وثائق الشحن وتسليمها وتلقي البضاعة على ظهر السفينة وتسليمها وبقبض أجرا التقل واتخاذ جميع الوسائل لضمان أدائها.

ويجب على الربان بصفة عامة أن يوفي بجميع الالتزامات والواجبات والمعاهدات التي تنص القوانين والتراتيب والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف البحري على أنها من مقتضيات وظيفته.

ولا يمارس الربان وظائفه التجارية في مكان إقامة المجهز أو أحد نوابه أو في المكان الذي له به وكالة أو فرع.

الفصل 61

يتولى الربان في صالح السفينة والحملة التقاضي أمام المحاكم لحساب المجهزين والمالكيين وكل ذي مصلحة من ينوب عنهم بصفة قانونية بدون أن

يلزم بذكر أسمائهم كما يتولى نيابة عنهم على متن السفينة تلقي جميع الوثائق المتعلقة بالإجراءات.

الفصل 62

يعين الربان ويعزل من قبل المجهز.

يعزل الربان لا يتوقف على تدخل السلطة البحرية ولا على الرخص التي تتطلبها إجراءات القانون العام للطرد.

وعلى الربان المعزول أن يتمثل إلى أوامر المجهز وأن يغادر عند الاقتضاء السفينة عاجلا.

ولا تنطبق هذه الأحكام على الملاحة الساحلية.

الفصل 63

لا يجوز للربان ولا لرجال الطاقم أن يقوموا خارج البلاد التونسية بأية دعوى على المالكين أو المجهزين.

باب الثالث في المرشد

الفصل 64

المرشد هو الشخص الذي عهدت إليه السلطة البحرية وظيفة وقتية إجبارية أو اختيارية حسب الحال تقتضي صعوده على متن السفينة عند دخولها إلى ميناء أو مرسى أو نهر وعند خروجها منها وقيادة السفينة فنيا تحت مسؤولية الربان خاضعا لأوامره وسلطته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثاني
في دائني التجهيز
العنوان الأول
في القرض البحري للاستغلال
الباب الأول
في الامتيازات والرهون بوجه عام

الفصل 65 (نفع بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972).

لا تقبل الرهن إلا السفن ذات الدفع الآلي والمسجلة بدفتر التسجيل والتي تم صنعها أو كانت بصدور الصنع.

ويستمد دائنو السفن المذكورة حق تقدمهم على بعضهم إما من الامتيازات البحرية وإما من الرهون البحرية وإما من قانون الحق العام.

والامتيازات البحرية مرتبطة بسبب الدين وهي مقدمة دائنا على الرهون البحرية، وهذه مقدمة دائنا على الامتيازات غير البحرية عامة كانت أو خاصة.

الفصل 66

للدائنين الذين رسم امتيازهم أو رهونهم على سفينة أن يتبعوها أيا كانت اليد التي انتقلت إليها للمحاصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجتها أو درجة ترسيماتهم.

الفصل 67

إذا لم يدفع الغير الذي انتقلت إليه حقوق الديون الممتازة أو الموثقة برهن في الآجال الممنوعة للمدين أو لم يتم الإجراءات المبينة فيما يليقصد تطهير ملكه فإن لكل من الدائنين الحق في طلب بيع السفينة الموظفة عليها حقوقه.

الفصل 68

تغير جنوبية السفينة لا تأثير له على حقوق الرهن المرسمة عليها، وتبقى الحقوق المذكورة خاضعة حتى انقضائها للقانون الذي اكتسبت بمقتضاه.

الفصل 69

تنظر في النزاعات المتعلقة بالامتيازات البحرية ودرجتها وترتيبها إحدى المحاكم المنصوص عليها بالفصل 295 من هذه المجلة بحسب اختيار الأحرص من الخصوم.
وكل شرط يخالف ذلك لا يعول به.

الفصل 70

الأحكام الواردة فيما يلي والمتعلقة بالامتيازات البحرية ودرجتها وانقضائها تهم النظام العام.

الباب الثاني في الامتيازات البحرية

الفصل 71

يعد ديناً ممتازاً ويشمل السفينة وأجرة النقل لرحلة نشأ أثناءها الدين الممتاز وما يلحق بالسفينة وبالأجرة المكتسبة منذ بدء الرحلة من توابع وذلك حسب الترتيب الآتي :

أولاً . المصاريف القضائية الراجعة إلى الدولة والمصاريف المدفوعة في مصلحة الدائنين العامة لحفظ السفينة أو للحصول على بيعها وتوزيع ثمنها،

ثانيا . الأداءات على حمولة السفينة وأداءات المنار والميناء وغيرها من الأداءات والضرائب العامة من هذا النوع الموظفة على السفن ومصاريف الإرشاد وجر السفينة وحراستها وحفظها مع معداتها وأدواتها بوصفها مصاريف صرفت لتحقيق دخول السفينة إلى الميناء الذي بيعت فيه والمصاريف التي تدفعها الإدارة وجوبا لنقل السفن التي يكون في وجودها تعطيل أو خطر على بقية السفن أو على حسن استغلال الميناء،

ثالثا . الديون الناتجة عن عقد استخدام الربان والطاقم،

رابعا . الأجور المستحقة عن الإنقاذ والمساعدة ومساهمة السفينة في الخسائر المشتركة،

خامسا . التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة وكذلك عن الأضرار التي تلحق المنشآت الفنية في الموانئ والأحواض وطرق الملاحة والتعويضات عن الجراحات التي تصيب الركاب والطاقم والتعويضات عن تلف الحمولة أو الأمتعة أو تعبيتها،

سادسا . الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يباشرها في حدود ما له من السلطات القانونية بسبب الحاجة الحقيقة لصيانة السفينة أو موافقة السفر.

الفصل 72

الدائنون الممتازون لسفينة تونسية يجور لهم أن يرسموا امتيازهم أو أن يقيدوا قيادة احتياطيا قيامهم لدى القضاء كي يقع إعلامهم بعرض السفينة للبيع.

ولا تأثير لهذا الترسيم على درجة الامتياز ولا على ابتدائه.

الفصل 73

كل ما لحق السفينة والأجرة من توابع حسب الفصل 71 هو ما يأتي :

أولا . التعويضات التي يستحقها المالك عن الأضرار المادية الملاحة بالسفينة والتي لم يقع إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل،

ثانيا . التعويضات التي يستحقها المالك عن الخسائر المشتركة من حيث الأضرار المادية التي لحقت السفينة والتي لم يقع إصلاحها أو من حيث خسارة أجرة النقل،

ثالثا . الأجرة التي يستحقها المالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي تمت قبل انتهاء الرحلة على أن تخصم منها المبالغ الراجعة إلى الربان وإلى بقية مستخدمي السفينة.

وأجرة سفر الركاب تنزل منزلة أجرة النقل.

ولا يعتبر من ملحقات السفينة أو من ملحقات أجرة النقل التعويضات التي يستحقها المالك بموجب عقود التأمين أو على وجه المنح أو الإعانات أو غيرها من المساعدات المالية ذات الصبغة القومية.

الفصل 74

تكون الديون المتعلقة برحلة واحدة ممتازة حسب ترتيبها بالفصل 71 وتعتبر الديون المنصوص عليها بعد واحد منه في مرتبة واحدة، وتتزاحم في التوزيع على نسبة كل دين عند عدم كفاية المال.

والديون المشار إليها بالعدد الرابع والعدد السادس تدفع بالنسبة إلى كل نوع منها بعد أن ترتب على عكس تاريخ نشأتها.

والديون المتعلقة بحادث واحد تعتبر ناشئة في وقت واحد.

والديون الممتازة الناتجة عن كل رحلة تقدم على الديون الممتازة الخاصة بالرحلة السابقة.

الفصل 75

للدائنين الممتازين أن يطالبوا بكمال دينهم دون خصم أي مقدار على أساس قاعدة تحديد مسؤولية مالكي السفن، غير أن القسط الذي يدفع إليهم لا يجوز أن يفوق المقدار المستحق بموجب القواعد المذكورة.

الفصل 76

تنطبق أحكام الفصول 71 إلى 75 على السفن التي يستقلها المجهز الوارد تعريفه بالفقرة الأخيرة من الفصل 165 إلا إذا رفعت يده عن السفينة بعمل غير مشروع وكان الدائن عالما بذلك.

الفصل 77

دعوى الرجوع المتفرعة عن الدعاوى المقام بها طبق الفصول 71 إلى 75 تخضع لقانون الحق العام.

الباب الثالث
في الرهون البحرية

الفصل 78

لا ينشأ الرهن البحري إلا بعقد.
ولا يصح إلا إذا وقع على سفينة أو عدة سفن معينة بذاتها ولضمان مبلغ معين.

الفصل 79

رهن السفينة أو رهن حصة منها يشمل المعدات والشباك والأدوات وغيرها من الملحقات كما يشمل التحسينات التي أدخلت على السفينة المرهونة.

الفصل 80

يرسم الرهن بدفتر تسجيل السفن.
ويضمن الترسيم فوائض ثلاثة سنتين يامتياز له نفس المرتبة التي لأصل الدين بشرط أن تكون نسبة الفائض مبينة بالعقد وبالرسيم.
والفوائض والملحقات المختلفة التي تحاصل بالأمتياز على غيرها عند توزيع ثمن التبتيت في صورة عقلة السفينة عقلة تنفيذية لا يمكن أن تتجاوز المقدار القانوني.

الفصل 81

الرسيم يحفظ الرهن لمدة عشرة أعوام من تاريخ إجرائه، ويولى مفعول الترسيم إذا لم يجدد قبل نهاية الأجل المذكور.

ويقع تجديد الترسيم بأن يقدم الدائن أثناء المدة المشار إليها إلى السلطة البحرية عريضة يبين فيها بكل دقة الترسيم المراد تجديده.
والعريضة المقدمة بعد فوات ذلك الأجل لا تعتبر إلا بمثابة طلب ترسيم جديد.

الفصل 82

يقع التقىص من الترسيمات أو التشطيب عليها :

1 . بتقديم كتب ممضى من الدائن في رفع اليد ،

2 . بحكم أحرز على قوة ما اتصل به القضاء .

والتشطيب على الترسيم تقوم به السلطة البحرية وجوباً إذا لم يقع تجديدها في الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 81.

الفصل 83

إذا هلكت السفينة أو أصبحت غير صالحة للملاحة فإن الدائن المرتهن يمارس حقوقه على الأشياء التي أنقذت أو على المتحصل من بيعها ولو لم يحل الدين، كما يمارس حقوقه على التعويضات التي يستحقها المالك بموجب ما لحق السفينة من أضرار لم يقع إصلاحها، وإذا اعتربت تلك الأضرار من الخسائر المشتركة فللدان أن يتدخل في تسوية الخسائر لحفظ حقوقه.

والدائن المرتهن يحل قانوناً محل المالك فيما يتعلق بمبلغ غرامات التأمين التي يمكن أن يستحقها هذا الأخير.

الفصل 84

إذا لم يتعلّق الرهن إلا بحصة من السفينة فلا يجوز للدائن أن يعقل وبيّع إلا هذه الحصة.

على أنه إذا كان الرهن يتناول أكثر من نصف السفينة فللدان بعد إجراء العقلة أن يبيع السفينة بأكملها وعليه دعوة الشركاء في الملكية إلى حضور هذا البيع.

وفي جميع صور الاشتراك في الملكية فإن الرهون الواقعه أثناء الشياع من أحد المالكين أو أكثر على حصة من السفينة تبقى عاملة بعد القسّمة.

وفي صورة البيع صفة فإن حق الدائنين الذين لا يتناولون رهنهم إلا حصة من السفينة المباعة عن مدینهم ينحصر في حق الأولوية على الجزء من الثمن المتعلق بالحصة المرهونة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التكاليف المترتبة على كل حصة في ملكية السفينة فإنها تنتقل حتماً إلى الحصة من الثمن التي تمثل فيها قيمة الحصة من السفينة.

الفصل 85

يمعن بيع السفينة المرهونة بالبلاد التونسية بيعا اختياريا في البلاد الأجنبية.

وكل بيع من هذا القبيل باطل ولا يمكن ترسيمه بدفتر تسجيل السفن ويكون البائع مستهدفا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من القانون الجنائي:

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمالك أو البائع ويعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجرا أم مكلفا بأي عنوان كان بإدارة أو تسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنيا وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا والمصاريف والغرامات.

الفصل 86

لا تسلم المبالغ التي تكون بيد الإدارة والمنجرة من بيع محصول السفن الغرفة إلى المؤمنين أو المالكين إلا بعد الإلقاء بما يثبت أنهم تولوا دفع ديون الدائنين الممتازين المرسميين والدائنين المرتهنين أو أنهم تحصلوا على رفع اليد عن الرهون الموجودة.

الباب الرابع

في انقضاء الامتيازات والرهون وتطهيرها

القسم الأول

في انقضاء الامتيازات والرهون

الفصل 87

تنقضي الامتيازات والرهون البحرية :

1 . بانقضاء الالتزام الأصلي،

2 . بتنازل الدائن عنها،

3 . ببيع السفينة المترتبة عليها تلك الحقوق بيعا جبريا،

4- بالتفويت في السفينة المترتبة عليها تلك الحقوق تفويتا اختياريا على أن يقع القيام إثر ذلك بالإجراءات والشروط الواردة بالفصل 90 وما بعده.

الفصل 88

وتنقضي أيضا الامتيازات البحرية بمضي عام واحد بالنسبة إلى جميع الديون ما عدا المشار إليها بالعدد الثالث والعدد الرابع من الفصل 71 فإن الأجل يحظر في هاتين الصورتين إلى ستة أشهر.

الفصل 89

تبدأ الأجال المشار إليها بالفصل السابق :

1 . بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بأجور المساعدة والإنقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات

2 . بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بتعويضات التصادم وغيره من الحوادث وبالتعويضات عن الأضرار البدنية من يوم حصول الضرر،

3 . بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بالديون الناشئة عن هلاك البضائع والأمتنة أو تغييرها من يوم تسليم البضائع أو الأمتنعة أو من التاريخ الذي كان من الواجب تسليمها فيه،

4 . بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بالديون الناشئة عن الإصلاح والتزويد أو عن غيرهما من الحالات المشار إليها بالعدد السادس من الفصل 71 من يوم أن نشا الدين.

وفي صورة الأحوال الأخرى يجري الأجل ابتداء من يوم أن صار الدين واجب الأداء.

وطلب الريان والطاقم تسبقة أو دفعه على الحساب لا يغير الدين واجب الأداء على معنى الفقرة السابقة.

الفصل 90

تنقضي حقوق الامتياز بالتفويت اختياري في السفينة بشرط :

1 . أن يرسم التفويت بدفتر تسجيل السفن،

2 . أن يعلن عن التفويت مرتين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الصحف الصادرة بتونس، ويجب أن يكون بين الإعلانين فترة ثمانية أيام على الأقل،

3 . أن لا يكون الدائن قد أعلم بمعارضته كلا من المالك القديم والمالك الجديد خلال الشهر المولاي للإعلان الأخير.

القسم الثاني

في تطهير السفينة من الديون المترتبة عليها

الفصل 91

قيام المالك الجديد بتطهير السفينة من حقوق الدائنين الممتازين الذين قاموا بالمعارضة المنصوص عليها بالفصل 90 وكذلك من حقوق الدائنين المرسميين يتم حسب الفصول التالية.

الفصل 92

على المالك الجديد خلال الستة أشهر المowالية لترسيم سنته أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار المتقدم عن إجراء العقلة في صورة وقوع التبع أثناء السنة أشهر المشار إليها أن يوجه إعلاما إلى جميع الدائنين الممتازين المعارضين أو المرسميين يشتمل على :

1 . مضمون من سنته مبين به تاريخ العملية وطبيعتها والأطراف المشاركون فيها واسم السفينة ونوعها وحمولتها والثمن والتكاليف التابعة له وتقدير قيمة السفينة في صورة انتقال ملكيتها بغير البيع،

2 . بيان تاريخ ترسيم سنته،

3 . جدول مشتمل على ثلاثة أودية يحتوي أولها على تاريخ الترسيمات أو الإعلامات بالديون الممتازة أو الموثقة برهن وثانيتها على أسماء الدائنين الممتازين أو المرسميين وثالثها على مبلغ الديون الممتازة أو المرسمية،

4 . اختيار مقر بدائلة المحكمة الابتدائية بمكان تسجيل السفينة.

الفصل 93

يصرح المالك الجديد في الإعلام بأنه سيدفع إلى الدائنين الممتازين المعارضين والمرتهنيين ديونهم بقدر الثمن أو القيمة المصرح بهما بدون

خصم أي مبلغ من ذلك لصالح البائع أو أي شخص آخر.

ويتمتع المالك الجديد بالأجل الممنوعة للمدين الأصلي ويحترم الآجال المشروطة على هذا الأخير إلا إذا نصت سندات الدين على خلاف ذلك.

والديون التي لم يحل أجلها والتي لا يعتبر إلا جزء منها في محاسبة الدائنين تصبح واجبة الأداء حالا إلى حد ذلك الجزء بالنسبة إلى المالك الجديد. وبأكملاها بالنسبة إلى المدين.

الفصل 94

إذا وجد صمن الدائنين المرسمين دائن له حق القيام بدعوى الفسخ ورأى القيام بها فان عليه أن يرفع دعواه خلال عشرين يوما من الإعلام بإدخال جميع الدائنين المشار إليهم وإلا سقط حقه في القيام.

وتعلق إجراءات التطهير ابتداء من قيام الدائن بدعوى الفسخ ولا يمكن استئنافها إلا بعد رجوع الدائن في دعوى الفسخ أو بعد رفضها.

الفصل 95

لكل دائن مرسم أو ممتاز معارض أن يطلب في أجل قدره عشرون يوما من تاريخ الإعلام الواقع بطلب من المالك الجديد بيع السفينة أو حصة منها بالمزاد العلني لدى المحكمة وذلك بأن يعرضن الزيادة في الثمن بقدر العشر إما بنفسه وإما بواسطة شخص يقدمه يكون متضامنا معه وأن يقدم ضمانا لدفع الثمن والتكاليف وإلا كانت الإجراءات باطلة.

الفصل 96

طلب البيع يجب أن يعلم به عن طريق العدل المنفرد كل من المشتري والدائنين المرسمين أو الممتازين المعارضين قبل نهاية أجل العشرين يوما المشار إليه بالفصل السابق وإلا سقط الطلب، ويتضمن الطلب الامتناعات للحضور لدى المحكمة الابتدائية بمكان تسجيل السفينة للحكم بإجراء المزاد العلني المطلوب.

والحكم الصادر لا يمكن الطعن فيه إلا بالتعليق ويرفع مطلب التعقيب في بحر خمسة أيام من صدور الحكم وإلا سقط، والأجال الواردة بالفصلين 185

و186 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تحط إلى نصفها.

الفصل 97

يجري البيع بالمزاد العلني بسعي من الدائن الذي طلب أو من المشتري.

وإذا لم يقم أحدهما بذلك يمكن بعد مضي أجل قدره ثلاثة أيام من صدور الحكم إجراء البيع بسعي من أي دائن مرسم أو ممتاز معارض.

ويجري البيع حسب الصيغ المقررة لبيع السفن إثر عقلة.

ولا تقبل أية زيادة بعد البيع.

وإذا لم ينفذ المبتدأ له بنود البطة في الأجل وحسب الشروط المبينة بالفصل 121 فإن السفينة يعاد بيعها من أجل النكول.

إجراءات أثبات البيع من أجل النكول هي الواردة بالفصلين 367 و368 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعقلة السفن عقلة تنفيذية.

الفصل 98

على المبتدأ له أن يرجع زيادة على ثمن الثبات إلى المشتري أو الموهوب له المنتزع عنه منه السفينة ما أنفقه من المصارييف الحقيقة على العقد وكذلك مصاريف ترسيمه بدفتر تسجيل السفن ومصاريف الإعلان ومصاريف إعادة البيع.

الفصل 99

إذا لم يطلب أحد الدائنين الذين لهم الصفة للقيام بذلك بيع السفينة بالمزاد العلني في الأجل وحسب الصيغ القانونية فإن قيمة السفينة تبقى مقدرة بصفة نهائية بالثمن المشروط في العقد أو المتصح به من طرف المالك الجديد.

وما لم يبلغ مرتبة صالحة للمحاسبة في الثمن من الديون الممتازة المعلم بها والترسيمات يشطب عليه بالنسبة إلى ما زاد على ذلك الثمن إثر ترتيب الدائنين الذي وقع إعداده بالتراضي أو بالتقاضي وفقا لأحكام الفصل 394

من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وتقوم السلطة البحرية مقام حافظ الملكية العقارية.

ويتحرر المالك الجديد من الرهون إما بدفع الديون التي أصبحت واجبة الأداء أو التي هو مخير في خلاصها إلى الدائنين المرسمين الذين لهم مرتبة صالحة وإما بتأمين ما يفي بتلك الديون.

ويبقى خاضعا للرهون التي لها مرتبة صالحة للمحاصة في الديون التي لم تصبح واجبة الأداء والتي لا يريده أو لا يمكنه الوفاء بها.

العنوان الثاني
في استيفاء حقوق دائني التجهيز
الباب الأول
في عقلة السفن عقلة تحفظية

الفصل 100 (نفع بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972)

تجري العقلة التحفظية على السفن التونسية أو الأجنبية غير القابلة للرهن حسب الشروط والصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

أما السفن التونسية أو الأجنبية القابلة للرهن فلا تجوز عقلتها إلا لأصحاب الديون البحرية على معنى الفصل التالي وتجري حسب الصيغ والشروط الآتية في الفصول بعده.

الفصل 101

يعتبر دينا بحريا كل إدعاء حق أو دين مصدره أحد الأمور الآتية:

- 1 - أضرار متساوية عن سفينة سواء بالتصادم أو بغيره،
- 2 - خسائر في الأرواح أو أضرار في الأبدان متساوية عن سفينة أو ناتجة عن استغلالها،
- 3 - مساعدة وإنقاذ،

- 4 . عقود تتعلق باستعمال سفينة أو إيجارها بمشاركة إيجار أو بأية طريقة أخرى،
- 5 . عقود تتعلق بنقل بضائع بسفينة بموجب مشارطة إيجار أو وثيقة شحن أو بغير ذلك،
- 6 . التلف أو الأضرار اللاحقة بالبضائع والأمتعة التي تنقلها سفينة،
- 7 . خسائر مشتركة،
- 8 . حرج،
- 9 . إرشاد،
- 10 . تزويد سفينة إنما كانت بمواد أو أدوات لاستغلالها أو حفظها،
- 11 . صنع سفينة أو إصلاحها أو تجهيزها أو مصاريف الحوض الجاف،
- 12 . أجور الربابنة والضباط ورجال الطاقم،
- 13 . ما سبقه الربان أو الشاحنون أو المستأجران أو الأعوان من المصاريف لحساب السفينة،
- 14 . نزاع في ملكية سفينة أو نزاع في الاشتراك في ملكيتها،
- 15 . استغلال سفينة أو الحق في يتائق استغلالها،
- 16 . كل رهن بحري وبصفة عامة كل دين مصدره أحد الأسباب التي تمكن من تطبيق تحديد مسؤولية مالكي السفينة أو مجهزيها.

الفصل 102

يجوز لكل من له دين من الديون المبينة بالفصل 101 أن يجري بإذن من الحاكم عقلة على كل سفينة يملكها مدينه ولو متأهبة للسفينة على أنه لا يمكن عقلة أية سفينة أخرى غير السفينة موضوع الطلب في دين من الديون المنصوص عليها بالأعداد 14 و 15 و 16 من الفصل السابق.

الفصل 103

إذا شمل إيجار السفينة إدارة ملحتها وكان المستأجر مسؤولاً وحده عن دين بحري يتعلق بتلك السفينة فللطالب أن يجري عقلة عليها أو على أية سفينة أخرى يملكها المستأجر، ولا تجوز عقلة أية سفينة أخرى من سفن المؤجر في ذلك الدين البحري.

وأحكام الفقرة أعلاه تتنطبق أيضا في جميع الحالات التي يكون فيها غير المالك مطلوبا بدين بحري.

الفصل 104

يمنح الإذن بإجراء العقلة حسب الصيغ وفي الآجال الواردة بمجلة المراقبات المدنية والتجارية بفصولها 213 وما بعده و 311 وما بعده.

ويجوز أن يشترط لمنح الإذن المذكور أن يقدم الطالب كفيلا أو ضمانا صحيحا، وتقديم الكفيل واجب إذا لم يكن للطالب يوم العقلة مقر بالبلاد التونسية.

والقرار القاضي بإجراء العقلة يحدد الأجل الذي يجب على الطالب أن يرفع فيه دعواه إلى الحكم ذي النظر بدون أن يتجاوز الأجل شهرا، وإن لم ترفع فيه فإن العقلة التحفظية تعتبر لاغية وتبرأ ذمة الكفيل إن قدم العقلة تجمد السفينة بالمليء.

الفصل 105

للحكم الذي أذن بإجراء العقلة أن يقرر رفعها حسب الشروط والصيغ المنصوص عليها بالفصل 219 من مجلة المراقبات المدنية والتجارية، وعليه أن يأخذ برفع العقلة حالا في صورة تقديم كفيل مليء وذلك فيما عدا الصورة التي أجريت فيها العقلة بموجب الديون المنصوص عليها بالعدد 14 من الفصل 101.

وللحكم في جميع الصور أن يرخص في استغلال السفينة من طرف المعقول عليه إذا ما قدم هذا الأخير ضمانات كافية أو أن يقرر أصلاح طريقة يراها لإدارة السفينة مدة العقلة.

وإذا لم يتفق الطرفان على الكفيل أو أهمية الضمان أو نوعه فإن الحكم هو الذي يتولى تعين ذلك.

وطلب رفع العقلة مقابل تقديم مثل هذه الكفالة أو ذلك الضمان لا يعتبر

اعترافا بالمسؤولية ولا تنازلا عن حق التمتع بالتحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة.

الفصل 106

تنظر المحكمة التي صدر بدارتها الإذن بإجراء العقلة في أصل النزاع زباده على الصور المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك في الصور الآتية ولو كانت السفينة غير تونسية :

- 1 . في الصورة التي يكون فيها الدين موثقا برهن بحري على السفينة المعقوله.
- 2 . إذا نشأ الدين البحري نفسه بالبلاد التونسية.
- 3 . إذا نشأ الدين البحري أثناء رحلة أجريت فيها العقلة.
- 4 . إذا نتج الدين عن تصادم راجع بالنظر إلى المحكمة.
- 5 . إذا نشأ الدين عن مساعددة أو إنقاذ راجعين بالنظر إلى المحكمة.

باب الثاني في عقلة السفن عقلة تنفيذية

القسم الأول

في إجراء العقلة التنفيذية على السفن
التي تكون حمولتها القائمة دون عشرة أطنان حجمية

الفصل 107 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972)

تجرى العقلة التنفيذية على السفن التونسية أو الأجنبية غير القابلة للرهن في الأجال وحسب الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

القسم الثاني

في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها
القائمة عشرة أطنان حجمية فما فوق

الفصل 108 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15
(1972-فيفري)

تجرى العقلة التنفيذية على السفن القابلة للرهن إما بناء على حكم أحرز على
قوه ما اتصل به القضاء وإما بناء على حجه مرسمة إذا كانت السفينة مسجلة
بالبلاد التونسية.

والعقلة التنفيذية المذكورة يمكن إجراؤها في الصورة الأولى في نفس يوم
الإعلان بالحكم.

وهي تجمد السفينة يالميناء الذي هي راسية به.

ويبيين العدل المنفذ بمحضر العقلة أو بمحضر تحويل العقلة التحفظية
التي سبق إجراؤها إلى عقلة تنفيذية :

- 1 . اسم الدائن ولقبه وصفته وحرفته ومقره ،
- 2 . السند الذي بموجبه يجري التنفيذ ،
- 3 . المقر المختار للدائن بمكتب أحد المحامين الذين لهم الحق في
مباشرة البيوعات العقارية لدى المحاكم ،
- 4 . بيان المحكمة الابتدائية التي يجب إجراء البيع لديها وهي محكمة
المكان الراسية به السفينة ،
- 5 . اسم المعقول عليه ولقبه وصفته وحرفته ومقره ،
- 6 . اسم السفينة ونوعها وحمولتها وجنسيتها .

ويذكر العدل المنفذ بيانا مختصرا للسفينة وألتها المحركة وأهم ملحقاتها
ويعين حارسا يجوز أن يكون الربان .

الفصل 109

يسلم العدل المنفذ حالا إلى رئيس الميناء نسخة من محضر العقلة

التنفيذية المgorة ويطلب منه إمضاء الأصل، وعلى رئيس الميناء ابتداء من ذلك الحين أن يمنع السفينة من الإقلاع إلى أن يسلم إليه ما يفيid رفع العقلة التنفيذية أو يقع الإلقاء إليه بحكم يأذن بالإقلاع أو ما يثبت أن المبتt له قام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 121.

الفصل 110

على طالب العقلة أن يبلغ إلى المعقول عليه في ظرف خمسة عشر يوما نسخة من محضر العقلة مع استدعائه للحضور بجلاسة العقلات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقلة للحكم بإتمام بيع السفينة. والنسخة المشار إليها من محضر العقلة يمكن تبليغها إلى الريان أو عند مغبيه إلى الشخص الذي يمثل المدين.

وإذا كان هذا الأخير مقىما خارج التراب التونسي وكان الريان غائبا ولم يكن هناك من يمثل المدين فتتبع الإجراءات الواردة بالفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 111

إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاق التونسي تبلغ نسخ من محضر العقلة ومن الاستدعاء للحضور المشار إليه في نفس الأجل :

- 1 . إلى مكتب تسجيل السفينة قصد ترسيم العقلة بدفتر التسجيل،
- 2 . إلى الدائنين المرسمين أو الذين لهم حق الفسخ أو الذين قيدوا دعواهم قيدا احتياطيا ليتدخلوا في القضية إن شاؤوا ويسافر أصل تلك النسخ إلى الملف المقدم إلى المحكمة مع قائمة في الترسيمات المحمولة على السفينة.

الفصل 112

لا يجوز للمدين بعد ترسيم العقلة التنفيذية بدفتر التسجيل أن يفوت في السفينة أو أن يرهنها.

الفصل 113

تحكم المحكمة بإجراء البيع بعد ضبط شروطه وتعيين القضية إلى الجلة التي سيتم بها ولا يتتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر.

والثمن الافتتاحي يعينه طالب العقلة ويتم به البيع لفائدة إن لم تقع مزايدة أثناء البيع.

وهذا الحكم لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 114

يقام بدعوى البطلان أو بدعوى الاستحقاق قبل اليوم المعين لإجراء البتة بعشرة أيام على الأقل بعريضة من محام، ويجب أن يبين بالعريضة تاريخ الجلسة بذكرة العقلات العقارية بالمحكمة التي حكمت بإجراء البيع ومستندات البطلان أو الاستحقاق وإلا سقط الحق في القيام.

وعلى محامي طالب العقلة أن يجيب على ذلك بتقرير في بحر خمسة أيام. والقيام بهذه الدعاوى لا يوقف إجراءات البيع.

ولا يمكن الطعن في الحكم إلا بالتعليق، ومطلب التعقيب يجب تقديمها في بحر خمسة أيام من صدور الحكم، والأجال المنصوص عليها بالفصلين 185 و186 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تحط إلى نصفها.

ودعوى البطلان المقام بها بعد الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى تعتبر لاغية.

ودعوى الاستحقاق المقام بها بعد ذلك الأجل أو بعد البتة تتحول حتما إلى احتجاز على تسليم المبالغ المتحصلة من البيع وينظر فيها عند مباشرة توزيع ثمن التبييت.

الفصل 115

يجري البيع الواقع إثر عقلة بجلاسة العقلات العقارية بالمحكمة بعد ثلاثة يواما على الأقل من تعليق الإعلانات وإدراج نصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية فضلا عن طرق النشر الأخرى التي يمكن للمحكمة أن تقررها بطلب من أحد الخصوم وعلى نفقته المسقبة.

الفصل 116

تعلق الإعلانات بأبرز جزء ظاهر من السفينة المعقولة وبالمدخل الأصلي

للمحكمة التي سيجري البيع لديها وبالميناء الراسية به السفينة، ويحرر عدل منفذ محضرا في ذلك.

الفصل 117

يجب أن يبين بالإعلانات والمعلقات ما يأتي :

- ١ . اسم طالب التنفيذ ولقبه وحرفته ومقره،
- ٢ . السند الذي يستند إليه،
- ٣ . المقر الذي كان اختياره،
- ٤ . اسم المدين ولقبه وحرفته ومقره وكذلك اسم مالك السفينة المعقولة ولقبه وحرفته ومقره،
- ٥ . مميزات السفينة،
- ٦ . مكان وجود السفينة،
- ٧ . الثمن الافتتاحي وشروط البيع،
- ٨ . يوم البيعة ومكانها و ساعتها.

الفصل 118

يجري البيع بجلسة العقلات العقارية في اليوم المعين من طرف المحكمة ويضيف محامي طالب العقلة إلى ملف القضية :

- ١ . حضر تعليق الإعلانات المحرر تطبيقا لأحكام الفصل 116،
- ٢ . نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ومن الجريدة اليومية الواقع بها الإشهار.

الفصل 119

إذا لم يقع خلاص طالب التتبع قبل اليوم وال الساعة المعينين للبيعة يجري حسب الصيغ الواردة بالفصل 356 إلى 358 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتكون له النتائج المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 361 وبالفصل 362 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وحكم التبتيت لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتفقيب.

الفصل 120

لا تقبل أية زيادة بعد التبتيت.

الفصل 121

تدفع مصاريف البتة بدون سابق إنذار في ظرف عشرة أيام من تاريخ البتة
إلى المحامي القائم بالتتبع.

ويجب تأمين الثمن بدون سابق إنذار أيضا وفي نفس الأجل بصندوق
الودائع والأماكن.

الفصل 122

إذا لم تدفع المصاريف ولم يتم التأمين فإن السفينة يعاد بيعها بموجب
النكول في ظرف خمسة عشر يوما بعد القيام بنفس الإشهار والإعلانات
المنصوص عليها بالفصل 115 إلى 117 ولدى الجلسة التي يعينها رئيس
دائرة العقارات العقارية إثر عريضة تقدم إليه وبدون استدعاء للحضور.

ويجب الناكل على أداء النقص والمصاريف بحكم مستقل يصدر بمجرد
انتهاء البتة وبدون إجراءات أخرى.

الفصل 123

مطالب الحلول أو التأخير يحكم فيها طبق الحكم الفقرات 2 و 3 و 4 و 5
من الفصل 355 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وفي صورة التأخير يقع الإشهار الجديد في الآجال الوازنة بالفقرة الأخيرة
من الفصل 355 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 124

لا تنتقل ملكية السفينة بالتبتبيت إلا إذا كان متبعاً بدفع وتأمين الثمن
والتبتيت يظهر السفينة قانوناً من جميع الامتيازات والرهون ودعالي
الفسخ ومن كل قيد احتياطي.

وينجر عنه قانوناً زوال المانع من إقلاع السفينة.

الفصل 125

إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية فإنه يتم التنصيص على التبتيت والتشطيب على التنصيصات المتعلقة بحقوق الامتياز أو الرهون أو دعاوى الفسخ أو القيود الاحتياطية المشار إليها بالفصل 124 بتقديم الأوراق التالية من طرف المبتدئ له إلى مكتب تسجيل السفينة :

حكم التبتيت،

2 . الوصل المسلم من طرف محامي طالب العقلة والقاضي باتصاله بمصاريف التبتيت.

3 . الوصل المسلم من طرف صندوق الودائع والأمانات والقاضي بوقوع تأمين ثمن التبتيت.

الفصل 126

يتربى على التبتيت انتهاء وظيفة الربان.

القسم الثالث

في توزيع ثمن التبتيت

الفصل 127

توزيع ثمن التبتيت يقع حسب الترتيب الذي اقتضته الأحكام المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية وأحكام قانون الحق العام.

وكل دائن في المحاصة يحاصص بأصل الدين والفوائض المعتمدة والمصاريف.

الفصل 128

إجراءات التوزيع والأجال وطرق الطعن هي نفس إجراءات التوزيع أو ترتيب الدائنين الواردة بالفصول 379 و 380 و 382 إلى 394 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وأحكام الفصل 391 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالعقارات المسجلة تنطبق على السفن المسجلة بالبلاد التونسية.

ولا تنطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 393 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

القسم الرابع أحكام مشتركة

الفصل 129

القواعد الواردة ببابين الخامس والسادس من العنوان الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تتنطبق فيما لا يخالف مع أحكام هذا الباب.

الكتاب الثالث

في المجهز وتحديد مسؤولياته

العنوان الأول

في المجهز

الفصل 130

المجهز هو الشخص الذي يمد السفينة بجميع معداتها أو الذي يستغلها لقاء الربح أو غيره.

العنوان الثاني

في مسؤولية المجهز وتحديدها والإعفاء منها

الباب الأول

في مسؤولية المجهز

الفصل 131

كل مجهز مسؤول شخصيا :

1 . عن أفعاله وأخطائه وتعهاته،

2 . عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأشياء الناتجة عن أخطار الملاحة وكذلك عن جميع ما يلحق البضاعة المنقولة من تلف وضرر وتعيب،

3 . عن التعهادات التي يلتزم بها الربان أثناء تأدية وظيفته وهو مسؤول مدنيا عن أفعال أو أخطاء الربان والطاقم أثناء تأدية وظائفهم.

الباب الثاني

في تحديد مسؤولية المجهز بصفة عامة

الفصل 132

تكون مسؤولية مجهز السفينة محدودة ولا تتجاوز المبالغ المعينة بالفصل 133 الآتي :

1 . عن جميع نتائج الأفعال أو الأخطاء الصادرة عن مستخدميه أو عن تعهادات الربان إذا كانت تلك الأفعال أو الأخطاء أو التعهادات تتعلق بالملاحة أو إدارة السفينة أو تداول البضائع المنقولة وشحنها ورصفها أو نقلها أو فك رصفها أو تفريغها ،

2 . عن جميع الحالات التي يكون فيها الحادث المتسبب فيضرر ناتجا عن خطر من أخطار الملاحة لا صلة له بأي خطأ من الربان أو طاقمه .

وتحديد المسؤولية ينطبق في جميع الحالات التي يكون فيها المجهز مسؤولاً بوصفه مالكا للسفينة أو بوصفه مستعملاً ومديراً ومراقباً لها دون لزوم إلى إثبات خطئه .

ولا ينطبق في جميع الحالات التي يثبت فيها أن الحادث الذي تولد عنه الدين تسبب فيه فعل المجهز أو خطأه أو عندما يثبت أن المجهز شارك في تعهد الربان أو صارقاً عليه .

ولا ينطبق كذلك فيما له علاقة بالديون الراجعة إلى الربان والطاقم .

الفصل 133

تحدد مسؤولية المجهز جزاً :

1 . بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار المادية بمبلغ جمي

قدره مائة وخمسون دينارا عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة.

2 . بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار البدنية بمبلغ جمي
قدره مائتان وخمسون دينارا عن كل طن من الحمولة القائمة.

ولتحديد مسؤولية المجهز طبقا لما تقدم فإن كل سفينة تقل حمولتها عن
300 طن حجمي يقع تتبعيرها بسفينة ذات هذه الحمولة ⁽¹⁾ .

الفصل 134

إذا تجاووا مجموع الأضرار البدنية بمبلغ الأربعين دينارا عن كل طن حجمي
فلكل من له دين ناتج عن تلك الأضرار أن يطالب . استيفاء حقوقه .
بالمحاسبة في مبلغ الأربعة والعشرين دينارا عن كل طن حجمي المنصوص
عليه بالعدد 1 من الفصل 133 وإذا وجد من له دين ناتج عن أضرار مادية
فانه يحاصل في توزيع مبلغ الأربعة والعشرين دينارا عن كل طن حجمي مع
الدائنين الناتجة ديونهم عن الأضرار البدنية المطالبين بالفرق بين المقدار
الكامل لدينهم وبين ما قبضوه من الغرامة المقدرة على أساس أربعين دينارا
عن كل طن حجمي.

الفصل 135

يتكون من المبالغ المبينة بالعدين 1 و 2 من الفصل 133 صنفان من
الأموال المحدودة يختص بهما الدائnen المبيّنون بالفصل 132 ويوزع كل
منهما بين المستحقين على نسبة ديونهم مع مراعاة الامتيازات التي قد تكون
لبعضهم.

الفصل 136

يتكون مال محدود لصالح مجموع الديون الناتجة عن الحادث الواحد
بدون اعتبار للديون التي نتتج أو ستنتج عن حادث آخر.

الفصل 137

بعد تأمين المبالغ المتكون منها المال المحدود لا تجوز ممارسة أي حق
على أي شيء آخر من مكاسب المجهز بموجب الديون التي يسمح له فيه
بتتحديد المسؤولية.

⁽¹⁾ انظر الأمر عدد 2259 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 بالملحق.

الفصل 138

إذا سبقت عقلة السفينة وقدم المعقول عليه ضمانا يفي بأقصى حد مقرر للمسؤولية المحدودة فإن ذلك الضمان يستفيد منه جميع الدائنين الذين تمكن معارضتهم بتلك المسؤولية المحدودة وترفع العقلة بموجبها.

وإذا أجريت عقلة أخرى على السفينة فإن للحاكم أن يقرر رفع العقلة إذا لم يعارض المجهز في اختصاص المحكمة وأثبت أنه قدم ضمانا يفي بأقصى حد مقرر للمسؤولية المحدودة وأن الضمان المذكور مرضي وأنه من المحقق أن يستفيد منه الدائن وأن الأمر يتعلق بدين ترتب عن نفس الحادث الذي كان سببا في تكوين المال المحدود.

وإذا كان الضمان دون مبلغ المال المحدود أو إذا توالت طلبات متعددة في الضمان فإن نتائج ذلك تقع تسويتها باتفاق بين الخصوم أو من طرف الحكم اجتنابا لتجاوز حد المسؤولية.

وإذا قام عدة دائنين لدى محاكم دول مختلفة فللمجهز أن يستظهر لدى كل منها بجميع الطلبات والديون اجتنابا لتجاوز حد مسؤوليته.

الفصل 139

إذا رفعت دعوى أو شرع في تتبع لسبب من الأسباب المذكورة بالفصل 132 فلرئيس المحكمة أن يأذن استعجاليا بناء على مطلب يقدمه إليه المجهز بتقيف التتبع الجاري على غير السفينة وأجرة النقل وملحقاتها من المكاسب مدة كافية لإتمام بيع السفينة وتوزيع الثمن على الدائنين في نطاق المال المحدود.

الفصل 140

يعين رئيس محكمة مكان تسجيل السفينة بناء على عريضة يقدمها المجهز الذي يروم التمسك بأحكام الفصل 132 حاكما مكلفا ويأذن بتأمين المبالغ المبينة بالفصل 133 بصندوق الودائع والأمانات مع مبلغ يقدره لتسديد المصاري夫.

ويضيف المجهز إلى عريضته قائمة في أسماء الدائنين المعروفين منه. ولا يترب على تقديم العريضة وتحرير قائمة الدائنين وإصدار الإذن أي مس بمبده تحديد المسؤولية ومبني الديون.

وإذا لم تكن السفينة مسجلة بالبلاد التونسية فالمحكمة التونسية ذات النظر هي محكمة المكان الراسية به السفينة وتصبح المحكمة الابتدائية بتونس صاحبة النظر في الصور الأخرى.

الفصل 141

يؤمن المجهز بصندوق الودائع والأمانات :

- 1 . المبلغ الذي يروم أن يكون مسؤولا إلى حد مع الفوائض القانونية الجارية من تاريخ الحادث إلى يوم التأمين بصندوق الودائع والأمانات.
- 2 . مبلغ المصارييف المقدر من طرف الحاكم.

ويقدم نسخة من الإذن الصادر بتعيين الحاكم المكلف والقاضي بالتأمين.

الفصل 142

إن نشر الأذون والآحكام والقيام باستدعاء الدائنين والمجهز والتصريح بالديون والثبت منها والنقاش حول التنازع فيها وتوزيع النقود والاستئناف يقع جميعها حسب الفصلين 127 و 128 من هذه المجلة والفصل 379 إلى 393 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحاكم المكلف هو نفس الحاكم الذي تعيين بالإذن القاضي بتأمين المبالغ المخصصة بصندوق الودائع والأمانات، ويمكن عند اللزوم نشر إعلانات بأحدى الجرائد البحرية الصادرة خارج التراب التونسي.

ويمكن تمديد الآجال من طرف الحاكم المكلف.

ويعلم المجهز لحضور جميع العمليات وله أن يتداخل فيها.

الفصل 143

إذا لم تثبت بعد مسؤولية المجهز أو إذا كان ينزع في الديون التي ينسحب عليها تحديد المسؤولية فله بموافقة الرئيس أن يقدم مؤقتا عوضا عن التأمين كفيلا يكون مسؤولا معه بالتضامن إلى حد المبالغ المبينة بالفصل . 141

الباب الثالث

في مسؤولية المجهز وتحديدها عند نقل البضاعة بوثيقة شحن

الفصل 144

للناقل البحري المسؤول عن كل تلف أو ضرر أو تعيب بمقتضى الفصل 131 والذى يمكنه التمسك بتحديد المسئولية الوارد بالفصلين 132 و133 أن يتحقق زيادة على ذلك في صورة إرسال البضاعة بموجب وثيقة شحن بالقواعد الخاصة التالية.

وتجري القواعد المذكورة ابتداء من وضع الربان أو أعون الناقل البحري أيديهم على البضاعة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه.

وإذا وجدت في أن واحد مشارطة إيغار سابقة ووثيقة شحن فالقواعد المشار إليها تنطبق على حاملي وثائق الشحن ما لم ترد فيها إشارة صريحة إلى مشارطة الإيغار.

الفصل 145

على الناقل ضمان جميع ما يلحق البضاعة من تلف أو تعيب أو أضرار عدم بذله عناء معقول إلا إذا ثبت أن هذا التلف أو هذا التعيب أو هذه الأضرار ناتجة :

1 . عن أفعال أو إهمال أو أخطاء الربان أو البحريين أو المرشد أو مستخدمي الناقل نفسه المتعلقة بالملاحة أو بتسيير السفينة.

2 . عن العيوب الخفية بالسفينة ،

3 . مما يتكون منه أمر طارئ أو قوة قاهرة ،

4 . عن إضراب العملة أو الأعراف أو إيقاف العمل أو عرقائه لأي سبب كان وسواء كان ذلك جزئياً أم كلياً ،

5 . عن عيب خاص بالبضاعة أو عيب في لفها أو في وضع العلامات عليها ،

6 . عن النقص الحاصل أثناء السفر في حجم البضاعة أو في وزنها حسب طبيعتها وطول السفرة وتقلبات الجو وما يجيزه العرف ،

7 . عن المساعدة أو الإنقاذ أو عن محاولة ذلك أو عن تغيير طريق سير السفينة للقيام بذلك،

8 . عن الحريق،

9 . عن تغيير طريق السفينة إن وجد ما يبرره وذلك بعد أخذ رأي التصنيف أو عمد الملاحين.

على أن للشاحن في جميع هذه الصور المستثناء أن يثبت أن التلف أو الأضرار ناتجة عن خطأ الناقل أو ناتجة عن خطأ مستخدميه في غير صور العدد الأول من هذا الفصل.

الفصل 146

كل تلف أو تعيب أو ضرر يلحق البضاعة يحمل على أنه لحقها بين وضع اليد عليها وتسليمها إن لم يثبت الناقل خلاف ذلك.

الفصل 147

مسؤولية الناقل عن التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بالبضائع سواء أكان النقل قومياً أم دولياً لا يمكن بحال فيما عدا صورة التغیر أن تتجاوز مبلغ مائة دينار عن كل طرد أو وحدة تتخد عادة أساساً لنقل البضائع ما لم يصرح الشاحن بنوع تلك البضائع وقيمتها قبل شحنها، ويدرج هذا التصريح بوثيقة الشحن ويكون حجة على الناقل ما لم يثبت من جهته عكس ذلك.

وإذا نازع الناقل في صحة التصريح عند صدوره جاز له أن يدرج بوثيقة الشحن ما له من التحفظات الخاصة المعللة في شأن كل طرد وعندهن يحمل عبء إثبات القيمة الحقيقة على مرسل البضاعة أو متسلمه،

ويجوز تغيير مبلغ المائة دينار بأمر⁽¹⁾.

الفصل 148

لا يكون الناقل مسؤولاً عن التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بالبضائع إذا تعمد الشاحن التصريح بخلاف الواقع في شأن نوع تلك البضائع أو قيمتها.

⁽¹⁾ انظر الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 بالملحق.

الفصل 149

البضائع الملتقطة أو المتفجرة أو الخطرة التي لا يرضي الناقل أو وكيله بشحنها لو علم نوعها يجوز في كل وقت ومكان تفريغها من السفينة أو إتلافها أو إزالة أذاتها بدون أن تترتب على ذلك أية غرامة للشاحن الذي يكون مسؤولاً لا زيادة على ذلك عن جميع الأضرار والمصاريف التي قد تنتج عن شخص هذه البضائع.

وإذا كان الناقل على علم بنوع تلك البضائع عندما رضي بشحنها فليس له تفريغها ولا إتلافها ولا إزالة أذاتها ما لم تكن سبباً في تعريض السفينة أو الحمولة للخطر، ولا تستحق أية غرامة إلا عن الخسائر المشتركة إذا حصلت.

الباب الرابع

في مسؤولية المجهز وتحديدها

فيما يتعلق بالمسافرين وأمتعتهم

الفصل 150

على الناقل مسؤولية الأضرار البدنية التي تلحق المسافر إذا حصل الحادث أثناء السفر.

الفصل 151

لا يكون الناقل مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المسافرين إذا ثبت أنه قام هو ومستخدموه بكل ما يلزم لمنع الضرر أو أن الضرر نشا بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

الفصل 152

زيادة على تحديد مسؤولية المجهز الوارد بالفصل 133 فإن مسؤولية الناقل لا يمكن أن تتجاوز ثمانية آلاف دينار عن كل مسافر، ويجوز تغيير هذا المبلغ بأمر.

وإذا عين التعويض في شكل جراية فإن رأس مالها لا يمكن له أن يتجاوز الحد المعين أعلاه.

الفصل 153

مسؤولية الناقل عن المسافرين بحرا لا يمكن في غير صورة التغريب أن تتجاوز الحدود المبينة سابقاً مهما كان سند الطالب وصفة قيامه.

الفصل 154

الناقل البحري مسؤول في حدود الفصل 147 عن الأضرار التي تلحق أمتعة المسافرين المسجلة بسبب التلف أو التعيب من حين وضع يده عليها إلى تسليمها.

الفصل 155

لا يسأل الناقل البحري في نفس الحدود عن الأضرار اللاحقة بالأمتعة التي يحتفظ بها المسافر تحت حراسته مدة السفر أو بالأشياء المودعة بالغرف المحسنة أو بالصناديق العديدة الموجودة بالسفينة والتي يتصل بها المسافرون أثناء السفر إلا إذا أثبت المسافر أن التعيب أو التلف حصل بخطأ من الناقل أو مستخدميه.

الفصل 156

لا يسأل الناقل في نفس الحدود عن ضياع ما يملكه المسافر من النقود والسنادات واللحلي والأشياء الثمينة من أي نوع كانت إلا إذا وقع إيداعها عند البيان.

الفصل 157

للمستخدم المسؤول عن ضرر من الأضرار المشار إليها بهذا الباب أن يحتج بجميع ما يمكن للناقل الاحتجاج به من دفع وتحديد للمسؤولية. ولا يجوز للمستخدم الذي ارتكب تغريباً أو خطأً فاحشاً أن يتمسك بهما الحكم غير أن الناقل في هذه الصورة لا يكون مسؤولاً مدنياً إلا في الحدود المقررة آنفاً.

الباب الخامس في معاينة الأضرار البدنية والتلف والتعيب والأضرار

الفصل 158

على المسافر الذي يصاب بأضرار في بدنه أن يعلم بذلك الناقل من غير تأخير وإلا حمل على أنه نزل من السفينة سالما إلا إذا قامت الحجة على خلاف ذلك.

الفصل 159

في صورة تلف البضاعة أو تعيبها أو تضررها فعلى متسلمهها أن يقدم كتابة حين تسلمه لها على أقصى حد ما له من التحفظات إلى الناقل أو ممثله وإن حملت البضاعة على أنها سلمت له كما وصفت بمشاركة الإيجار أو بوثيقة الشحن إلا إذا قامت الحجة على خلاف ذلك.

وإذا كان التلف أو الضرر غير ظاهر فيصح إبلاغ التحفظات خلال الخمسة أيام المowالية لتاريخ التسليم.

الفصل 160

يمكن بيان على عريضة يقدمها من له مصلحة في النقل أو مؤمنه تعين خبير واحد أو ثلاثة خبراء يعهد لهم خاصة بوصف الحالة الخارجية والداخلية للطروض والبضاعة المنقوله ومعاينة حالتها وبيان النقص وتقدير قيمته ووصف الأضرار وتقدير قيمتها وضبط أسبابها.

ويبدعى الخصوم لحضور الاختبار بمكتوب أو برقية مضموني الوصول. ويمكن أن يقرر الإذن المذكور أو إذن لاحق له وضع الطروض أو البضاعة تحت الائتمان وكذلك نقلها إلى مستودع عمومي أو خصوصي. ولا يجوز الإذن ببيعها إلا بحكم استعجالي.

الباب السادس

في صبغة أحكام العنوان الثاني وفي المحاكم المختصة بالنظر فيها

الفصل 161

يعتبر لاغيا سواء أكان النقل قوميا أو دوليا كل شرط يخالف أحكام الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من هذا العنوان أو يرمي إلى النزول بالمسؤولية دون الحدود الواردة بها أو إلى الزيادة في أسباب الإعفاء القانوني من المسؤولية أو إلى قلب عبء الإثبات على غير ما جاء به القانون.

يعتبر شرط اعفاء كل شرط تحال بمقتضاه إلى الناقل الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أي شرط آخر مماثل.

ولا ينطبق هذا الفصل على نقل البضاعة المشحونة على سطح السفينة بمكافحة كتابية من الشاحن ولا على نقل الحيوانات الحية.

على أنه ينطبق في صورة الشحن على سطح السفينة ولو لم يرخص فيه الشاحن إذا كان العرف يجيزه أو كان الأمر يتعلق بمالحة ساحلية.

الفصل 162

سواء أكان النقل قوميا أم دوليا فإنه لا عمل على كل شرط قد ينجر عنه تغيير المكان الذي يجب فصل النزاع فيه حسب قواعد مراع النظر الواردة بهذه المجلة أو بمجلة الم ráfauts المدينية والتجارية وذلك ولو في صورة دعاوى الرجوع أو في صورة تعدد المطلوبين.

يعتبر اشتراط التحكيم لاغيا في عقود نقل المسافرين بحرا، وفي بقية عقود النقل بحرا لا يمكن أن يتضمن اشتراط التحكيم إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين.

الفصل 163

تطلق عبارة النقل القومي على كل نقل يحصل بين ميناء تونسي ومناء آخر ولم ترس السفينة أثناء السفر بميناء أجنبي، وذلك مهما كانت جنسية السفينة أو جنسية من يعينهم أمر النقل.

وتطلق عبارة النقل الدولي على غير ذلك من النقل البحري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الرابع في استغلال السفن

العنوان الأول في حرية الاتفاques في مادة النقل البحري

الفصل 164

ترمي أحكام هذا الكتاب إلى بيان وتحديد حقوق وواجبات الطرفين في الاتفاques المتعلقة بالنقل البحري وذلك فقط لتلافي ما قد يظهر من نقصان أو التباس أو غموض في تلك الاتفاques أو في الأحكام التي يشير الطرفان إلى تطبيقها.

للطرفين الحرية في إبرام اتفاقاتهما على النحو الذي يريانه وخاصة بالإشارة إلى تطبيق أي قانون أجنبي أو أية اتفاقية أنموذجية أو بالاقتراض من عدة قوانين أو اتفاques أنموذجية أو بإحداث اتفاques أنموذجية جديدة كل ذلك مع مراعاة القيود والتحجير الواردة بهذه المجلة.

العنوان الثاني في الأشخاص العاملين في استغلال السفن

الفصل 165 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).

المؤجر هو الشخص الذي يضع بأي عنوان كان وبوجه قانوني تحت تصرف شخص آخر يدعى المستأجر سفينة بأكملها أو جزء منها في تاريخ ولمدة وبشروط ولغايات يحددها إما اتفاق الطرفين وإما هذه المجلة وعرف

التجارة البحرية إذا لم يشتمل ذلك الاتفاق على البيانات الكافية أو كان به
غموض.

وللمستأجر نقل بضاعته الخاصة كما له نقل بضاعة غيره إذا لم يشترط
خلافه فتصبح له حيئته صفة الناقل البحري بالنسبة إلى ذلك الغير.
ناقل البضائع هو شخص أبرم عقد أو أبرم باسمه عقد مع شاحن لنقل
بضائع بطريق البحر.

الناقل الفعلي هو كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو
بتتنفيذ جزء من هذا النقل، كما يعتبر ناقلاً فعلياً أي شخص آخر عهد إليه
بهذا التنفيذ.

ناقل المسافرين هو أحد الأشخاص الآتي ذكرهم والذين هم طرف في
عقد نقل مسافرين : مالك السفينة أو المستأجر أو المجهز.

يعتبر مؤجر السفينة ومستأجر السفينة عندما تكون له صفة الناقل البحري
وناقل البضائع وناقل المسافرين والناقل الفعلي ومالك السفينة مجهزين على
معنى الفصل 130 من هذه المجلة.

الفصل 166 (نفع بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16
مارس 1998)

الشاحن هو كل شخص أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد نقل
بضائع بطريق البحر وكذلك كل شخص سلم البضائع أو سلمت بالفعل البضائع
باسمها أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد نقل البضائع بحراً.

المرسل إليه هو الشخص الذي له الحق في تسلیم البضائع.
ويكون المرسل إليه "ظاهراً" أو "اسمية" عندما لا تكون البضاعة موجهة
إليه نهائياً.

ويكون المرسل إليه " حقيقياً" أو "نهائياً" عندما تكون البضاعة موجهة
إليه نهائياً.

الفصل 167 (نفع بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16
مارس 1998)

أمين السفينة هو وكيل بأجر للمجهز مكلف بالعمليات التالية :

- الإعداد والجهد على حسن إقامة السفينة في الميناء والاستجابة لاحتياطاتها.

- إبرام جميع العقود لتمويل السفينة.

- مساعدة الربان وتمثيله في القيام بجميع الإجراءات الإدارية والمينائية وكذلك تنفيذ ومتابعة العمليات التجارية المتعلقة بالبضاعة وبأجرة النقل وجميع المصاري夫 الملحة إن وجدت.

- إعداد وثائق الشحن وقائمة الشحن والأوراق الأخرى.

- التعهد بالبضاعة عند الشحن وتسليمها لأصحابها عند التفريغ وذلك لحساب الناقل

- التعامل مع مقاول الشحن والتغليف.

- السهر على توزيع مصاريف الشحن والتفریغ بين البضاعة والسفينة وذلك طبقاً لشروط عقد نقل البضائع بحراً وفي غياب هذه الأحكام حسب التراثي والعرف المعمول به في المينا.

- أشعار المرسل إليه بوصول البضاعة بواسطة إعلام يترك أثرا كتابياً
وعند الاقتضاء إعلامه بهوية وعنوان مقاول الشحن والتغليف.

- وبصفة عامة القيام بكل المهام واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لصالح ولحساب السفينة ومجهزها طبقاً للقوانين والتراتيب والعرف البحري أو البيناني المحلي.

ويقبل أمين السفينة نيابة عن المجهز أو الناقل أو الربان جميع الأوراق أو الاستدعاءات أو الإعلامات المتعلقة بهم ويتولى إدارة مصالحهم على أحسن وجة.

وَلَا يُسَأَّلُ مِنْ قَبْلِ الشَّاهِنِينَ وَالْمَرْسُلِ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِي صُورَةٍ خَطَّئَهُ الشَّخْصِيُّ
أَوْ أَخْطَاءَ أَعْوَانِهِ.

يتحتم على كل سفينة تجارية راسية بميناء تونسي اللجوء إلى خدمات أمين سفينة.

الفصل 168 (نحو بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998)

أمين الحمولة هو حسب الحال وكيل بأجر للمجهز أو للشاحن أو المرسل

إليه، يكلف بحفظ البضاعة المسلمة له من موكله وبالمحافظة عليها. يمكنه القيام بعمليات تجميل وتغليف البضائع المنقولة في حاويات أو مقطورات أو بواسطة أي وحدة شحن أخرى.

يجب على أمين الحمولة أن يحرر كشفا مفصلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجة له أو عليه في علاقاته مع موكليه ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرر بمناسبتها.

تشمل مسؤولية أمين الحمولة التلف والضرر والتغيب الحاصل للبضاعة طيلة المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة بالفصل 168 من هذه المجلة.

لا يسأل أمين الحمولة من قبل الأطراف التي يهمها النقل، باستثناء موكليه إلا إذا كان التلف أو الضرر أو التغيب الحاصل للبضائع ناتجا عن خطئه الشخصي أو أخطاء آخرين.

لأمين الحمولة حق الالتجاء في حدود أجرا الخدمات التي قدمها والمصاريف المبررة التي قام بها لحساب موكليه.

الفصل 169 (نحو بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).

مقابل الشحن والتغليف مكلف داخل المعناء بالقيام بكل عمليات شحن وتغليف البضائع وبالعمليات التي تسبقها أو تليها بما في ذلك عمليات وضعها بالمخازن وبالمساحات غير المسقفة وأخذها منها.

وهو مكلف أيضا بقبول البضائع والتعرف عليها على الأرض وكذلك بحفظها وبالمحافظة عليها إلى حين شحنها أو تسليمها ماديا لاصحابها.

يعمل مقابل الشحن والتغليف لحساب الناقل، الملزم وحده بتسلیم البضائع. على أنه يمكن أن يصبح حسب الحال وكيلًا للشاحن أو المُرسل إليه بموجب شرط مدرج بمشاركة الإيجار أو بوثيقة الشحن وعليه أن يحرر كشفا مفصلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجة له أو عليه في علاقاته مع الناقل أو المؤجر أو المستأجر حسب الحال.

ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرر بمناسبتها.

تشتمل مسؤولية مقاول الشحن والتغريغ الناتجة عن التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضائع المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة أعلاه.

لمقاول الشحن والتغريغ حق البحس في حدود أجرة الخدمات التي قدمها والمصاريف المبررة التي قام بها لحساب الناقل أو أصحاب الحمولة.

الفصل 170 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998).

يمكن الجمع بين صفات أمين السفينة وأمين الحمولة ومقاول الشحن والتغريغ. وفي هذه الصورة تكون الحقوق والواجبات والمسؤوليات هي المتعلقة بالوظيفة أو الوظائف المؤددة فعلاً زمن حصول الأمر الذي من شأنه أن يترتب عنه المطالبة أو القيام بدعوى المسؤولية.

أمين السفينة وكذلك أمين الحمولة ومقاول الشحن والتغريغ في حالة علهمما لحساب الناقل يخضعون فيما يتعلق بالدعوى المترتبة عن نشاط كل منهم لقواعد تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها ولقواعد التقادم ومرجع النظر المقرر جميعها بهذه المجلة لصالح الناقل أو ضده.

العنوان الثالث في عقود النقل البحري الباب الأول في القواعد العامة لمشاركة إيجار السفينة

الفصل 171

مشاركة إيجار السفينة هي العقد الذي يربط بين المؤجر والمستأجر.

الفصل 172

مشاركة الإيجار يجب إثباتها بكتب.

على أنه في صورة الملاحة الساحلية من ميناء تونسي إلى ميناء تونسي يعفى الطرفان من تحرير كتب.

الفصل 173

ينص بكتاب مشارطة الإيجار على :

- 1 . اسم السفينة وجنسيتها وحملتها الصافية ويبين هل أنها مؤجرة بأكملها أو بصفة أخرى،
 - 2 . اسم ولقب ومقر الطرفين،
 - 3 طريقة حساب أجرة النقل،
- كما ينص عند الاقتضاء على ما يأتي :
- 4 . اسم الربان،
 - 5 . نوع الحمولة إن كانت معينة أو البيانات الكافية لتعيينها،
 - 6 . المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفرغ،
 - 7 . مدة العقد وإن كان لمدة غير معينة فطريقة إنهائه،
 - 8 . بيان السفرة أو السفرات التي سيقع القيام بها،
 - 9 . بيان ما كلف به كل شخص من الشؤون الفنية والإدارية وشؤون الملاحة والتجارة.

الباب الثاني في حقوق المؤجر وواجباته

الفصل 174

على المؤجر أن يقدم سفينة صالحة للملاحة وإلا خسر أجرة النقل المتفق عليها وغم التهويض الذي يستحقه المستأجر.
وإذا كانت السفينة حاملة لجميع الأوراق القانونية فعلى المستأجر أن يثبت كونها غير صالحة للملاحة.

الفصل 175

إذا شمل العقد كامل السفينة أو قسما معينا منها فليس للمؤجر أن ينقل فيها أو في القسم المعين منها غير بضاعة المستأجر.

وإذا وقعت مخالفة ذلك فإن الأجرة عن البضاعة المشحونة كيف ذكر تعود إلى المستأجر زيادة على حقه في طلب غرم الضرر.

الفصل 176

لا يترتب عن التفويت في السفينة فسخ ما سبق للمالك أن أبرمه من مشارطات الإيجار.

وعلى المالك أن يصرح بمشارطات الإيجار التي أبرمها، والمشتري ملزم مع المالك السابق باحترام مشارطات الإيجار الجارية أو التي علم بها أو المرسمة بدفع تسجيل السفن.

الفصل 177

المؤجر الذي يصرح بحمولة صافية تفوق الحمولة الحقيقية ملزم بدفع غرامة للمستأجر إلا إذا كان تصريحه مطابقا لشهادة تقدير الحمولة أو كان الفرق أقل من ربع العشرين.

الفصل 178

في حالة القوة القاهرة التي لا تتمتع السفينة من السفر أو متابعته إلا مؤقتا فالاتفاقات تبقى عاملة ولا وجہ للغرامة بموجب التأخير.

وللمستأجر أثناء توقف السفينة أن يطلب تفريغ بضاعته على نفقته بشرط أن يعيد شحنها أو أن يغرم للمؤجر خسارة أجرة النقل.

الفصل 179

إذا منعت التجارة مع البلاد التي تقصدها السفينة قبل إقلاعها فالاتفاقات تنفسخ ولا غرامة لأحد الطرفين على الآخر.

ومصاريف شحن البضاعة وتفریغها تحمل إنصافا على الطرفين.

الفصل 180

إذا حصل منع التجارة مع البلاد التي اتجهت السفينة إليها واضطررت إلى الرجوع بشحنتها فلا يستحق المؤجر إلا أجرة الذهاب ولو كان إيجار السفينة بمدعا للذهاب والإياب.

الفصل 181

إذا حال الحصار أو أية قوة قاهرة أخرى دون دخول السفينة إلى الميناء

المقصود فعلى الربان إذا لم تصدر له أوامر في الموضوع أو كانت الأوامر التي تلقاها متعذرة التنفيذ أن يقوم بما فيه منفعة المستأجر إما بالذهاب إلى ميناء مجاور أو بالرجوع إلى المكان الذي أقلع منه.

الفصل 182

إذا وقفت السفينة في وقت إقلاعها أو في أثناء السفر أو في محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها حملت عليه المصارييف والخسارة الناشئة عن التأخير.

الفصل 183

إذا عثر الربان بسفينة على بضائع لم يقع التصريح بها جاز له أن ينزلها إلى البر بمكان الشحن أو أن يأخذ مقابل نقلها أجرة تقدر بأعلى مبلغ يدفع في نقل مثلها بمكان الشحن بقطع النظر عن غرم الضرر إن لزم.

الفصل 184

على الربان أن يقود السفينة إلى المكان المقصود بكامل السرعة المعقولة وأن يسير سيرا قويا ما لم يتفق على خلافه.
وكل انحراف تعسفي يوجب غرم الضرر.

الفصل 185

على المؤجر قبول البضاعة ورصفها على أن يقوم المستأجر بوضعها بجانب السفينة.

وعلى المؤجر فك رصف البضاعة وتسليمها بجانب السفينة وتحمل على المستأجر مصاريف وأخطار وضع البضائع على الأطراف سواء عند الشحن أو عند التفريغ.

والشحن على سطح السفينة يجعل المؤجر مسؤولا إلا إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة يجيز العرف البحري شحنها بتلك الطريقة أو بمحلات ساحلية من ميناء تونسي إلى ميناء تونسي.

الفصل 186

نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى ممنوع ما عدا في صورة القوة القاهرة.

الباب الثالث في حقوق المستأجر وواجباته

الفصل 187

على المستأجر :

- 1 . أن يحضر الشحنة التي التزم بها ،
- 2 . أن يدفع أجرة النقل المتفق عليها .

وإذا لم يحضر المستأجر جملة كمية البضائع المتفق عليها وجب عليه أداء كامل الأجرة رغم عن ذلك ، وتحسب له المصارييف التي وفرت لسفينة وثلاثة أرباع أجرة نقل البضائع المشحونة بخلاف بضائمه .

وإذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها أدى أجرة نقل الزائد على قاعدة المبلغ المعين بمشاركة الإيجار .

وإذا عدل المستأجر عن السفر قبل إقلاع السفينة وقبل أن يشحن فيها شيئاً وجب عليه أن يؤدي إلى المؤجر بوجه التعويض نصف الأجرة المتفق عليها بمشاركة الإيجار عن كامل الشحنة التي كان ينوي توجيهها .

وإذا عدل عن السفر بعد أن شحن شيئاً من البضاعة المتفق عليها وأقلعت السفينة بدون شحنة وجب دفع كامل أجرة النقل إلى المؤجر .

الفصل 188

المستأجر الذي يحيط مشارطة إيجار السفينة أو يؤجر السفينة ثانياً يبقى ملزماً بما تعهد به نحو المؤجر .

الفصل 189

المستأجر مسؤول عن الأضرار اللاحقة بالسفينة أو بالبضائع المشحونة سواء بسبب خطئه أو بسبب عيب خاص ببضاعته.

الفصل 190

تستحق أجرة النقل :

1 - إذا كان عدم التسلیم ناتجا عن فعل المستأجر،

2 - إذا هلكت البضائع بسبب عيب خاص بها.

وتعتبر كأنها هلكت بسبب عيب خاص بها البضاعة القابلة للفساد نظرا لطبيعتها ولطول السفر وكذلك الحيوانات التي تموت أثناء السفر وذلك مهما كان السبب ما عدا خطأ المؤجر.

وتعتبر كذلك البضاعة الخطرة والمضرة والممنوعة والتي كان من الواجب إتلافها أثناء السفر.

الفصل 191

لا تستحق أية أجرة نقل عن البضاعة التي لم تسلم إلى المستأجر أو لم توضع تحت تصرفه في الميناء المتوجه إليه ملتم يشترط أن الأجرة تستحق مهما كانت الأحوال.

الفصل 192

إذا رفض المستأجر تسلم البضاعة فللربان أن يطلب من السلطة القضائية قصد خلاص أجرة النقل الإذن ببيع كامل البضاعة أو بيع بعضها وإيداع الباقي.

الفصل 193

لا يجوز للربان حبس البضائع في السفينة بسبب عدم دفع أجرة النقل.
ويجوز له أثناء التفريغ طلب إيداعها عند الغير إلى أن تدفع له أجرة النقل.

الباب الرابع في آجال الشحن والتغريف

الفصل 194

تطلق عبارة "مدة الانتظار" على الوقت المضروب للمستأجر ليقوم بالشحن أو بالتغريف.

ويحدد ذلك الوقت الاتفاق إن وجد وإنلا فعرف الميناء، ويحسب باليوم ومن ساعة إلى أخرى.

الفصل 195

تطلق عبارة "الانتظار الإضافي" على الوقت الذي يستعمل بعد انقضاء "مدة الانتظار".

وفي صورة "الانتظار الإضافي" يستحق المؤجر غرامة جملية بدون إنذار سابق إلا إذا ثبت المستأجر أنه لم يتعجب في التأخير.
ويحدد الغرامة اتفاق الطرفين إن وجد وإنلا فعرف الميناء.

الفصل 196

تبتدئ "مدة الانتظار" بالنسبة إلى الشحن من اليوم الذي يلي تلقي المستأجر الإعلام بأن السفينة مهيئة لشحن بضاعته، وبالنسبة إلى التغريف من اليوم الذي يلي تمكينه من بدء التغريف.

الفصل 197

لا تعديل بين الوقت الزائد عن مدة الانتظار عند الشحن وبين الوقت الناقص منها عند التغريف أو العكس إلا إذا وقع الاتفاق على خلافه.

الفصل 198

"مدة الانتظار" لا تجري في أيام الأعياد وغيرها من الأيام التي يعتبرها عرف المكان أيام راحة.

ويدخل في حساب "مدة الانتظار الإضافي" أيام الأعياد وغيرها من الأيام التي يعتبرها عرف المكان أيام راحة.

"والقوة القاهرة تعلق جريان "مدة الانتظار"."

أما "الانتظار الإضافي" فلا يعلق جريانه بتاتا ولو في حالة القوة القاهرة فهو أنه عند استمرارها يجوز للحاكم أن يحيط من مقدار الغرامة.

الفصل 199

الأحكام التي تنطبق على أجرة النقل ولا سيما الامتياز والتقادم تنسب
قانونا على غرامة "الانتظار الإضافي".

العنوان الرابع

في أهم أنواع الاتفاques البحرية

الباب الأول

في مختلف أنواع مشارطات الإيجار

الفصل 200

مشاركة الإيجار بالسفرة هي العقد الذي يبرم للمدة اللازمة ل القيام بالسفرة أو السفرات المزمع عليها.

ويمكن أن يبين بالعقد نوع البضاعة المعدة للشحن، وكميتها وشخص الشاحن.

ويمكن تحديد أجرة النقل جزاً أو حسب الكمية المشحونة.

ويجوز أن يخول للمستأجر إدارة شؤون السفينة تجاريا كما يجوز للمؤجر أن لا يتعهد إلا بواجبات مقاول النقل أو بعضها.

الفصل 201

على المؤجر أن يضع السفينة المتفق عليها تحت تصرف المستأجر في الوقت والمكان المتفق عليهما وإلا جاز للمستأجر فسخ الاتفاق بإعلام

مضمون الوصول يبلغ إلى الطرف الآخر بدون أداء أجراً للنقل ومع استحقاق غرم الضرر.

وللمؤجر نفس الحق إذا لم يتول المستأجر الشحن في الأجل المعين ولا ينتهي هذا الأجل إلا بانتهاء مدة الانتظار كل ذلك مع مراعاة أحكام الفصل 187.

الفصل 202

مشاركة الإيجار لمدة معينة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر مقابل أجراً معينة أو قابلة للتعيين لأن يقوم بالسفرة أو السفرات التي يطلبها المستأجر بسفينة معينة إما خلال مدة متفق عليها أو خلال مدة غير محددة لكنها قابلة للتحديد.

الفصل 203

مشاركة إيجار سفينة غير مجهزة عبارة عن وضع سفينة تحت تصرف مستأجر لاستغلالها بنفسه وذلك بدون طاقم وبدون أي تجهيز مادي أو بتجهيز غير تام.

الفصل 204

يمكن أن تكون مشارطة الإيجار بوضع سفينة مجهزة مع الطاقم تحت تصرف مستأجر لاستغلالها بنفسه.

الفصل 205

في صورة مشارطة الإيجار لمدة معينة يتولى المستأجر إدارة شؤون السفينة تجارياً ويتولى المؤجر إدارة شؤونها ملاحيًا.

وفي هذه الصورة يزود المستأجر السفينة بالوقود والماء العذب ويتحمل بالأجر عن ساعات العمل الزائدة التي يقوم بها الطاقم بطلب منه وكذلك بأداءات الميناء والإرشاد والجر وغير ذلك من المصارييف التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة.

ويتولى المؤجر تجهيز السفينة وحفظها وتزويدها بالمؤن وانتداب رجال الطاقم وإطعامهم ودفع أجورهم.

ويمكنه أن يتنازل المستأجر عن إدارة ملاحة السفينة.

وإذا كان المستأجر في آن واحد مديرًا لشؤون السفينة الملاحية والتجارية فهلاك السفينة والخسائر المشتركة مهما كانت خطورتها تحمل عليه إلا إذا أثبت أنها ناشئة عن خطر من أخطار الملاحة.

أما إذا لم يكن المستأجر إلا مديرًا لشؤون السفينة التجارية فذلك الهلاك وتلك الخسائر تحمل على المؤجر إلا إذا أثبت أنها ناشئة عن خطأ المستأجر.

الباب الثاني في نقل البضائع بوثيقة شحن

الفصل 206

الاتفاق الذي يتلقى بمقتضاه ناقل بحري بضاعة يسلّمها إليه الشاحن مع الالتزام بتسلیمها في المكان المقصود يعبر عنه "بعقد النقل بوثيقة شحن".

ويكون هذا العقد موضوع كتب يعرف "بوثيقة شحن" بدون لزوم لتحرير مشارطة إيجار من قبل.

الفصل 207

"وثيقة الشحن" هي سند نقل صادر عن الناقل أو الربان يسلم إلى المرسل.

وهي تقوم حجة على أن السفينة تسلّمت البضاعة وتحتوي على تشخيص البضاعة وعند الاقتضاء على بيان قيمتها.

وهي أيضًا سند يمثل البضاعة.

وتحرر في ثلاثة نظائر :

1 . الأول للناقل البحري،

2 . الثاني وهو وثيقة الشحن الرئيسية يوجه إلى نائب الناقل البحري
بالمكان المقصود،

3 . الثالث وهو قابل للتداول يسلم إلى المرسل.

وعلى الناقل البحري أن يسلم عند الطلب إلى كل طرف يهمه الأمر نسخة
من وثيقة الشحن قصد إتمام الإجراءات الإدارية.

الفصل 208

يمكن أن تحرر وثيقة الشحن للحامل أو للأمر أو لشخص مسمى.

فإذا كانت الوثيقة للحامل فإنه يمكن تسليم البضاعة لكل شخص يحمل
تلك الوثيقة.

وإذا كانت الوثيقة للأمر فإنها تكون قابلة للانتقال بطريق التظهير ولو على
البياض.

أما إذا كانت لشخص مسمى فإنه يجوز انتقالها إلى شخص آخر مسمى
بطريقة التصريح بالانتقال، وينص على هذا التصريح بوثيقة الشحن أو بكتاب
مستقل بدون لزوم إعلام الناقل.

ومنع التداول بوثيقة شحن يجب التنصيص عليه بصفة بازرة جداً بالوثيقة.

الفصل 209

يذكر في وثيقة الشحن :

1 . اسم الناقل ومقره،

2 . اسم المرسل ومقره،

3 . مكان الشحن وتاريخه،

4 . المكان المقصود وتعيين المرسل إليه،

- 5 . البضاعة المسلمة إلى الناقل،
 - 6 . اسم السفينة،
 - 7 . الشروط المتعلقة بأجرة النقل،
 - 8 . الإشارة إلى مشارطة الإيجار إن وجدت.
- وثيقة الشحن المحررة كيف ذكر والتي تكون بيد المرسل تقوم حجة بين جميع الأطراف الذين يهمهم الشحن فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين المؤمنين من جهة أخرى.
- وكل نظير لوثيقة الشحن خلا من التنصيص على البيانات الخمسة الأولى المذكورة لا يعتبر إلا كهداية حجة كتابية.

الفصل 210

وصف البضاعة المسلمة إلى الناقل في وثيقة الشحن ووصف حالتها الظاهرة وحالة لفها يجب أن يشتمل على بيان مدقق للعلامات وحسب الأحوال لعدد الطرود والأشياء أو المصنوعات من حيث كميتها ونوعها وزنها كل ذلك بناء على البيانات الكتابية التي يقدمها المرسل قبل الشحن، وجميع التحفظات العامة أو المألوفة تعتبر لاغية.

ويجب أن تكون العلاماتكافية للتعریف بالبضاعة وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة إلى نهاية السفر.

وللناقل أن لا يرسم في وثيقة الشحن بيانات المرسل المتعلقة بعلامات البضاعة وعدها وكفيتها ونوعها وزنها إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو إذا تعذر عليه مراقبتها بالوسائل العادلة.

لكن عليه في هذه الحالة أن ينص بصفة مفصلة وخاصة على تلك الأسباب أو ذلك التعذر وإلا فلا تمكّنه المعارضة بحقه في عدم الترسيم ويكون عنيقه عباء إثبات الأضرار والتغيب والنقص على المرسل أو المتسلم إن كانت الأسباب جدية أو كان التعذر حقيقيا.

الفصل 211

يمكن أن تعطى عند تسليم البضاعة وثيقة شحن تحت عنوان "للشحن" أو "وصل قصد الشحن" وكلاهما يثبت تسليم البضاعة إلى الناقل البحري ووضعها تحت حفظه كما أنه يمكن أن تعطى وثيقة شحن تحت عنوان "تم الشحن" مثبتة لوقوعه.

وفي الحالتين الأوليين تسلم فيما بعد للمرسل وثيقة "تم الشحن" أو ينص بالأوراق المشار إليها على ما يفيد تحويلها إلى وثيقة شحن صحيحة. وإذا لم يتم ذلك كانت تلك الأوراق بمثابة وثيقة "تم الشحن" خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 209.

الفصل 212

الناقل بوثيقة الشحن ملزم قبل السفر وعند بدئه ببذل عناية معقولة قصد إعداد السفينة إعداداً حسناً لتكون صالحة للملاحة وبتجهيزها وإمدادها بالمعدات والرجال وتزويدها بالمؤن المناسبة وتهيئة عتابرها وغرفها الباردة وغيرها من أقسام السفينة أين توضع البضائع لتلقيها ونقلها والمحافظة عليها.

وعليه أن يتولى الشحن والتداول والرصف والتفریغ بطريقة مناسبة وباعتنتاء.

الفصل 213

إذا وجد تباين بين نظائر وثيقة الشحن اعتمد النظير القابل للتداول. وإذا وجد تباين بين مشارطة الإيجار المحررة من قبل وبين وثيقة الشحن اعتمدت مشارطة الإيجار في علاقات المؤجر مع المستأجر، أما بالنسبة إلى علاقات الناقل البحري مع المرسل فتعتمد وثيقة الشحن وحدها ما لم تتضمن صراحة الإحالة على مشارطة الإيجار المحررة من قبل والتنصيص على ما به الحاجة من عبارتها.

الفصل 214

القواعد الواردة بالفصول 206 إلى 213 تهم النظام العام، وتنطبق منذ أن يضع الربان أو نواب الناقل البحري أيديهم على البضاعة إلى أن يسلموها إلى المرسل إليه، ولا عمل على كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 215

إذا كانت تصريحات المرسل المتعلقة بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو نوعها أو وزنها مخالفة للحقيقة كان مسؤولاً تجاه الناقل عن كل الأضرار والخسائر والمصاريف الناتجة عن ذلك لكنه لا يجوز للناقل أن يحتج بهذه التصريحات المغابرة للحقيقة تجاه أي شخص آخر غير المرسل.

الفصل 216

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم من طرف حامل لنظير قابل للتداول ومظهر أن يعارضوه بوسائل الدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر أو بالحامليين السابقين إلا إذا تعمد الحامل عند اكتسابه لوثيقة الشحن الإضرار بالمدين.

ويكفل المظهر بدون تضامن وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل.

الفصل 217

لحامل وثيقة الشحن أن يسلم إلى كل من يتولى البضاعة المبينة بها وصولات للأمر في التسليم وهي أجزاء من وثيقة الشحن تسمح لحامليها بتسلیم البضاعة بشرط أن تكون وثيقة الشحن قد سبق تسليمها إلى نائب الناقل البحري أو إلى الربان.

الفصل 218

إذا حررت وثيقة الشحن باسم أحد الأشخاص الذين يهمهم النقل البحري أو أحد مقاولي النقل البحري أو أحد مقاولي جمع البضائع جاز للمرسل إليه النهائي أو المؤمن على البضاعة أن يمارس ضد الناقل البحري وبقيمة الأشخاص الذين يهمهم النقل البحري ما للمرسل إليه الاسمي من حقوق ودعاوی.

وعلى المرسل إليه النهائي أو المؤمن على البضاعة قبل تلك الممارسة أن يعلم بذلك المرسل إليه الاسمي بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه ويكون لهذا الأخير خلال الخمسة أيام من تقديم ذلك المكتوب طلب شموله في القضية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه يوجهه إلى من يروم رفع القضية وإلى الناقل البحري.

الباب الثالث في نقل المسافرين بحرا

الفصل 219

عقد النقل بحرا هو اتفاق يلتزم بمقتضاه ناقل بحري مقابل أجرة بايصال شخص وأمتعة من ميناء معين إلى ميناء آخر.

وهو يشمل لوازم إقامة المسافرين وأمتعتهم على ظهر السفينة منذ ركوبهم إلى نزولهم بما في ذلك عمليات الركوب والنزول ما عدا إقامة المسافرين وأمتعتهم بالمحطات البحرية والأرصفة.

وهو يشمل عند الاقتضاء نقلهم عن طريق الماء أو غيره من اليابسة إلى السفينة والعكس إذا كانت تذكرة السفر تشتمل على ثمن ذلك أو إذا كانت الوسيلة المستعملة في هذا النقل الفرعية قد وضعت الناقل البحري تحت طلب المسافر.

وكل شرط يخالف ذلك يعتبر لاغيا.

الفصل 220

يثبت عقد نقل الأشخاص بتسلیم تذكرة سفر مع مراعاة العرف الذي يمكن أن يوجد في شأن الملاحة من ميناء تونسي إلى ميناء تونسي آخر.

الفصل 221

للمسافر أن ينقل أمتعته في حدود الوزن والحجم المعينة من طرف الناقل أو التي يقتضيها العرف، ويكون ثمن نقلها داخلا في أجرة السفر.

الفصل 222

على الربان أن يسهر على حفظ أمتعة المسافر المتوفى أثناء السفر.

الفصل 223

على الربان السير مباشرة إلى المكان الذي تقصده السفينة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل 224

لا يلزم الربان بترقب المسافر الذي لا يركب السفينة في الوقت المناسب سواء في ميناء الركوب أو أثناء السفر، وعلى المسافر في هذه الصورة أداء كامل أجراه المسافر.

الفصل 225

لا يجوز إعفاء الناقل من كامل المسؤولية أو بعضها من أجل عدم الوفاء بالتزاماته أو الوفاء بها بوجه مختلف أو التأخير في الوفاء بها إلا إذا ثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب إلى المسافر.
وكل شرط يخالف ذلك يعتبر لاغيا.

الباب الرابع

في عقد الجر

الفصل 226

يتكون عقد الجر عندما تقدم سفينة أو عدة سفن بحارة إلى سفينة أخرى القوة التي تنقصها كلياً أو جزئياً.

وعلى جميع الأطراف أن يتظافروا وينسقوا جهودهم للوصول إلى النتيجة المنشورة تحت القيادة العامة للسفينة المجرورة.

وتحمل مسؤولية كل ضرر يحدث أثناء الجر على من يثبت في وقائع القضية أنه ارتكب خطأ.

وعقد الجر يقع إثباته بجميع الوسائل وخاصة بمجرد قبول ربان السفينة المجرورة للخدمات المعروضة عليه من طرف السفينة الجارة.

وأجرة الجر يحددها الاتفاق إن وجد وإنما فعرف ميناء السفينة الجارة.

الباب الخامس
في البيوعات البحرية

الفصل 227

البيع البحري هو بيع بضاعة معدة للنقل بحراً أو بقصد النقل يلتزم فيه البائع بأن يسلم في ميناء الشحن أو ميناء التفريغ وفي الأجال المحددة بضاعة معينة نوعاً وكمية.

وهذا البيع يقتضي الالتزام بتسلیم الوثائق التي ينص عليها اتفاق الطرفين أو القانون أو العرف.

الفصل 228

ينتقل ضمان البيع إلى المشتري من حين التسلیم إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ويقع التسلیم في صورة البيع بالشحن على رصيف ميناء الإقلاع وإلى جانب السفينة، ويجوز التسلیم كذلك على سطح السفينة أو بموضع مسقف أو على إحدى عربات السكة الحديدية أو عربات النقل.

ويقع التسلیم في صورة البيع بالتفريغ على رصيف ميناء الوصول وإلى جانب السفينة، ويجوز التسلیم كذلك على سطح السفينة أو بموضع مسقف أو على إحدى عربات السكة الحديدية أو عربات النقل.

وفيما يتعلق بالأشياء المعينة بال النوع فلا يتم تسلیمهما إلا بعد التمييز.
والتمييز أو التطبيق هو العملية التي تتمثل في فرز تلك الأشياء من مجموع شامل توصلها لانطباق ما وقع فرزه على الأشياء المبيعة والممعينة بال النوع.

والرضي بقبول البضاعة يتم عند التسلیم أو التمييز.

الفصل 229

عند البيع بالشحن تحمل مصاريف الشحن والنقل والتفریغ على المشتري.

الفصل 230

البيع المعروف بـ "فوب" F.O.B. هو نوع من أنواع بيع البضاعة بالشحن يلتزم فيه البائع بتسلیم البضاعة محررة من جميع التكاليف على ظهر السفينة.

والبيع المعروف بـ "فاص" F.A.S. هو نوع آخر من أنواع بيع البضاعة بالشحن يتعهد فيه البائع بتسلیم البضاعة محررة من جميع التكاليف على رصيف الشحن وإلى جانب السفينة.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء الشحن قبل الشحن ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 231

البيع المعروف بـ "سيف" C.I.F أو "كاف" C.A.F هو أيضاً من أنواع بيع البضاعة بالشحن على أن تكون تلك البضاعة معينة بالنوع ومجردة من جميع التكاليف، وزيادة على ذلك تكون مؤمناً عليها ومتفقاً على نقلها إلى ميناء التفريغ.

وعلى البائع تشخيص للبضاعة المبيعة أو تمييزها حسب الحال كما عليه التأمين عليها ودفع أجرة نقلها والاعتناء بوسقها.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 232

في صورة بيع البضاعة بالتفريغ يتحمل البائع بمصاريف الشحن والنقل والتلفيرغ وكذلك بمصاريف ميناء الشحن وأداءاته (ضرائب الخروج منه، أما مصاريف ميناء التفريغ وأداءاته وضرائب الدخول إليه فهي محمولة على المشتري إلا إذا اشترطت "حالة".).

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 233

البيع "بسفينية معينة" أو "بسفينية ستعين فيما بعد" أو "بالوصول إلى بـ السلامـة" هو نوع من أنواع بيع البضاعة بالتفريغ يلتزم فيه البائع بأن يعيـن حالـاً أو في أجل معـين السـفـينةـةـ التي شـحـنـتـ أو سـتـشـحـنـ عـلـيـهاـ البـضـاعـةـ.

والنقص أو الخسارة أو التعيب الحاصل أثناء السفر يترتب عليه فسخ البيع إلى حد الضرر بدون تعويض بالمثل على البائع أو غرم للمشتري، وتحمل نتائج تأخر السفينة على المشتري.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك:

العنوان الخامس في التقادم ومرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بالنقل البحري

الفصل 234 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).

تسقط :

- بمضي عامين من يوم نزول المسافرين أو من اليوم الواجب فيه نزولهم، جميع الدعاوى المتعلقة بعقد نقل المسافرين وخاصة منها التي ترمي إلى غرم الضرر الناتج عن وفاة مسافر أو عن جميع الأضرار البدنية أو عن التلف أو التعيب أو الأضرار التي تصيب أمتنة المسافرين.

- بمضي عامين من تسليم البضائع أو إن لم تسلم في اليوم الواجب تسليمها فيه جميع الدعاوى المتعلقة بمشاركة إيجار أو وثيقة شحن.

- بمضي عامين من يوم انتهاء الجر جميع الدعاوى المتعلقة بعقد جر.

وتجري مدة التقادم المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجوز عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 235

الدعوى الرامية إلى استخلاص أجرا النقل أو إلى طلب ترجيعها أو إلى غرم الضرر الناتج عن عدم وفاء المؤجر أو المستأجر بالتزاماته تسقط بمضي

عام من انتهاء السفرة أو انقطاعها.

وتجري مدة التقاضي المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجور عليهم
وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 236

أحكام الفصل 162 تطبق على الدعاوى المشار إليها بالفصلين 234 و 235.

الكتاب الخامس في الأخطار البحريّة

العنوان الأول في التصادم

الفصل 237

في صورة حصول تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب نهرية تسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار اللاحقة بالسفن وما يوجد على متنها من الأشخاص والأشياء طبقاً للأحكام الآتية بدون اعتبار للمياه التي حصل فيها التصادم.

الفصل 238

إذا حصل التصادم بسبب خطأ إحدى السفن حمل التعويض على السفينة التي ارتكبت ذلك الخطأ.

وإذا حصل التصادم بسبب خطأ عدة سفن وتصدرت منه سفينة أخرى لم ترتكب خطأ حمل تعويض الضرر على السفن المخطئة بالتضامن بينها.

الفصل 239

إذا كان الخطأ مشتركاً فمسؤولية كل سفينة تكون على نسبة خطورته للأخطاء التي ارتكبتهما، على أنه إذا حالت الظروف دون تحديد النسبة أو إذا ظهر أن الأخطاء متعادلة تحمل المسؤولية على التساوي.

والأضرار التي تلحق السفن أو حمولتها أو تلحق رجال الطاقم أو المسافرين أو أي شخص آخر وجد على متن السفينة في أمتعتهم أو غير ذلك من أموالهم تتحملها السفن المخطئة على النسبة المذكورة بدون تضامن بينها إزاء الغير.

وتكون السفن المخطئة ملزمة بالتضامن من قبل الغير بالأضرار الناشئة عن الموت أو الجروح.

الفصل 240

إذا كان التصادم طارئاً أو ناشئاً عن قوة قاهرة أو حام الشك حول أسبابه فإن الضرر الناشئ عن ذلك يتحمله من أصابه.

ويجري هذا الحكم ولو كانت السفن أو إحداها راسية حين التصادم.

الفصل 241

تبقي المسؤولية المقررة بالحصول السابقة سارية المفعول إذا حصل التصادم بسبب خطأ المورشد ولو كان حضوره إجبارياً.

الفصل 242

بعد حصول التصادم يجب على ربان كل سفينة من السفن المتصادمة أن يتولى مساعدة السفينة الأخرى وطاقمها وركابها يقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته وطاقمها وركابه لخطر جدي.

وعليه كذلك بقدر الإمكان أن يعرف السفينة الأخرى باسم سفينته ومربيتها والمكان الذي قدمت منه والذي ستتوجه إليه.

الفصل 243

تطبق أحكام هذا العنوان على تعويض الأضرار التي تتسبب فيها سفينة أخرى أو لما يوجد على متنها من الأشخاص والأشياء بقيامها بحركة أو بإغفالها حركة أو بعدم مراعاتها للترتيب وذلك ولو لم يقع ارتطام.

العنوان الثاني في المساعدة والإنقاذ بحرا

الفصل 244

كل عمل مساعدة وإنقاذ يقدم إلى السفن التي تكون في حالة خطر وإلى الأشياء الموجودة على متنها وإلى أجرة النقل وإلى أجرة السفر وكذلك الخدمات التي هي من نفس النوع والتي تتبادلها السفن البحرية والمراكب النهرية تخضع للأحكام الآتية بدون أي تمييز بين هذين النوعين من الخدمات وبدون اعتبار للمياه التي حصلت فيها.

الفصل 245

كل عمل مساعدة أو إنقاذ أتي بنتيجة مفيدة يخول الحق في أجر عادل.
ولا يستحق أي أجر إذا لم يسفر عمل المساعدة أو الإسعاف عن نتائج مفيدة إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.
والملبغ الواجب دفعه لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال قيمة الأشياء المنقذة.

الفصل 246

لا يستحق أي أجر كل من ساهم في عمليات الإسعاف رغم رفض السفينة المساعدة رفضا صريحا ومعقولا.
وإذا صدر ذلك الرفض أثناء عمليات المساعدة أو الإنقاذ فإن المنقذين يستحقون أجرا عادلا بشرط أن تسفر أعمالهم عن نتائج مفيدة.

الفصل 247

لا تستحق السفينة الجارة أي أجر عن قيامها بمساعدة أو إنقاذ السفينة التي تجرها إلا إذا أدت خدمات استثنائية لا يمكن أن تعتبر تنفيذا اعتياريا لعقد الجر.

الفصل 248

يستحق الأجر ولو كانت المساعدة أو الإنقاذ قد حصلا بين سفن يستغلها مجهز واحد.

الفصل 249

يعين مبلغ الأجر باتفاق الطرفين وإلا فيعيمه الحاكم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بنسبة توزيع ذلك الأجر بين مختلف السفن التي ساهمت في المساعدة أو الإنقاذ أو بين مجهزي كل سفينة قامت بعملية المساعدة أو الإنقاذ وبين ربانها وطاقمها.

وكذلك الأمر في صورة اشتراك عدة أشخاص أو عدة جماعات من الأشخاص كل باستقلاله في عملية المساعدة أو الإنقاذ، وفي هذه الصورة لا يقضى الحاكم في مبلغ الأجر وتوزيعه إلا بعد إدخال جميع من يتوقع منهم إدعاء حق بعنوان المساعدة أو الإنقاذ حسب بيان المدين بالأجر.

الفصل 250

يجوز للحاكم تعديل كل اتفاق متعلق بالمساعدة والإنقاذ أبرم وقت الخطر تحت تأثيره إن رأى أن الشروط المتفق عليها غير عادلة وذلك بناء على طلب أحد المتعاقدين.

ويجوز للحاكم في جميع الأحوال أن يعدل الاتفاق يطلب من له مصلحة في ذلك إن ثبت أن رضي أحد الطرفين معييب بسبب التغريبي أو إخفاء الحقيقة أو أن الأجر مبالغ فيه زيادة أو نقصا بحيث لا يتناسب مع الخدمات المقدمة.

الفصل 251

يعين الحاكم الأجر حسب الظروف على أساس :

- النجاح الحاصل، ومجهودات المسعفين وفضلهم، والخطر الذي تعرضت له السفينة موضوع المساعدة وركابها وطاقمها، وحملتها والمنقذون والسفينة القائمة بالإنقاذ، والمدة المستغرقة، والمصاريف والأضرار الحاصلة،

وأخطار المسؤولية وغيرها من الأخطار التي تعرض لها المنقذون، وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة إعداد واحتياط السفينة القائمة بالمساعدة عند الاقتضاء، ذلك من جهة،

. ومن جهة أخرى قيمة الأشياء التي انقذت.

وتنطبق نفس الأحكام على توزيع الأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 249.

للحاكم أن يحط من الأجر أو أن يلغيه إذا تبين أن الإنقاذ والمساعدة كانت نتيجة حتمية لخطأ المنقذين، أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخروا أشياء مسروقة أو قاموا بغير ذلك من الأعمال غير المشروعة.

الفصل 252

لا يستحق أي أجر عن إنقاذ الأشخاص إلا إذا نصت قوانينهم القومية على خلاف ذلك.

على أنه يضرب ب لهم عادل في الأجر الذي يستحقه منقذو السفينة والحمولة وملحقاتها لكل من تدخل بمناسبة الحادث في عمليات المساعدة والإنقاذ فأنفق نفسا بشريّة.

الفصل 253

يجب على ربان كل سفينة بقدر المستطاع بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته إلى كل شخص يعثر عليه بالبحر تحت خطر الهلاك ولو كان عدوا ولا يكون مستهدفا للعقاب بخطية قدرها ألف دينار وبالسجن خمسة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 254

إنقاذ المنقذوفات البحرية يبقى خاضعا لتراتيبه الخاصة.

العنوان الثالث في الخسائر المشتركة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 255

يعتبر خسائر بحرية ويسمى حسب الأحكام الواردة بهذا العنوان كل ضرر أو تلف يلحق الحفينة والحمولة وأجرة النقل معاً أو كل منهما على انفراد أثناء الرحلة البحرية وجميع المصارييف الاستثنائية وذلك ما لم يوجد في شأنها اتفاق مخالف بين جميع الأطراف.

والخسائر البحرية (الغوار) نوعان : خسائر مشتركة وخسائر خاصة.

الفصل 256

تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والمصارييف الاستثنائية المبذولة قصدا وبطريقة معقولة لأجل السلامة العامة دفعاً للخطر عن مكاسب متحدة المصير في رحلة بحرية معينة.

الفصل 257

يساهم في تحمل الخسائر المشتركة مختلف الأطراف الذين جمعت بين مصالحهم الرحلة البحرية الواحدة.

الفصل 258

لا تعتبر من الخسائر المشتركة إلا الأضرار أو التلف أو التبخر الناتجة مباشرة عن العمل الذي تسبب في الخسارة المشتركة.

ولا يعتبر من الخسائر المشتركة ما يلحق السفينة أو الحمولة من التلف أو الأضرار بموجب التأخير الحاصل أثناء السفر أو بعده كتوقف السفينة عن العمل وكل خسارة غير مباشرة مهما كانت مثل الفرق بين أسعار البضاعة.

الفصل 259

إذا كان الحادث الذي أدى إلى التضحية أو إلى بذل المصارييف نتيجة لخطأ أحد الأطراف الذين جمعت بين مصالحهم الرحلة فلا يحول ذلك دون المساهمة معبقاء الحق في القيام عليه بموجب الخطأ.

الفصل 260

عند الإثبات في اعتبار الضرر أو التلف أو المصارييف من قبيل الخسائر المشتركة محمول على الطالب، وإنما لم يثبت ذلك تعد الخسارة خاصة ويتحملها مالك الشيء الذي تضرر أو تسبب في المصارييف ويؤديها.

الفصل 261

يعد من الخسائر المشتركة كل مصروف زائد يبذل عوضاً عن مصروف آخر كان من الممكن اغتنامه من الخسائر المشتركة وذلك إلى حد مبلغ المصروف المستعارض عنه.

الفصل 262

يجب تسوية الخسائر المشتركة سواء عند تقدير الخسائر أو عند تعين المساهمة على أساس القيمة الجارية في تاريخ ومكان انتهاء الرحلة البحرية.

ولا تأثير لهذه القاعدة على تعين المكان الذي يجب أن تقع فيه التسوية.

باب الثاني

**في الأضرار أو التلف أو المصارييف
التي من شأنها أن تعد من الخسائر المشتركة**

الفصل 263

الأضرار أو التلف أو المصارييف المضبوطة فيما يلي تعد من الخسائر المشتركة إذا توفرت فيها الشروط المبينة بالفصول السابقة.

الفصل 264

تعد من الخسائر المشتركة ما يلقى من الحمولة في البحر وما يحصل من الأضرار للسفينة والحمولة من جراء ذلك ويبتدىء بإلقاء الأشياء التي هي أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا من غيرها.

على أن ما ألقى في البحر من الحمولة لا يعد من الخسائر المشتركة إلا إذا تم نقله طبق عرف التجارة.

الفصل 265

تعد من الخسائر المشتركة الأضرار التي تلحق الحمولة أو السفينة بسبب المياه التي تدخل إلى العنبر من الكوى المفتوحة أو من آية فتحة أخرى أحدثت قصد الإلقاء الذي اقتضته السلامة العامة.

الفصل 266

تعد من الخسائر المشتركة الأضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو إداتها بسبب المياه أو غيرها بما في ذلك الأضرار التي تنشأ عن إغراق السفينة المشتعلة نارا توصلا لإطفاء الحريق الذي نشب فيها.

على أن الأضرار التي يلحقها الحريق نفسه بالحمولة أو بالسفينة لا تدخل في عداد الخسائر المشتركة.

الفصل 267

إذا وقع دفع السفينة عمدا على الساحل وكانت الظروف قاضية بأنه لو لم تتخذ تلك الوسيلة لأدى الأمر حتما إلى تشحطها على الساحل أو اصطدامها بالصخور فإن أي تلف أو ضرر يلحق السفينة والحمولة وأجرة النقل أو إداتها من جراء ذلك لا يعد من الخسائر المشتركة أما التلف والأضرار التي تلحق تلك السفينة أثناء تعوييمها فإنها تعد من الخسائر المشتركة.

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يقع فيها دفع السفينة عمدا على الساحل لأجل السلامة العامة فإن التلف أو الأضرار التي تترتب على ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 268

يعد من الخسائر المشتركة التعيب أو التلف اللاحق بأشرعة السفينة وبصواريها أو بإداتها والناشئ عن المجهودات المبذولة لتعويم سفينة

شاحطة أو للوصول بها إلى مكان أعمق في البحر لأجل السلامة العامة، أما إذا كانت السفينة عائمة فلا يعد من الخسائر المشتركة التلف أو التعيب الذي يصيب السفينة والحمولة وأجرة النقل أو إداتها من أجل إطلاق العنان للأشرعة.

الفصل 269

الضرر اللاحق بالات ومراجل السفينة الشاحطة على وضعية خطيرة والمترتب عن المجهودات المبذولة لتعوييمها يعد من الخسائر المشتركة إذا ثبت أن القصر من ذلك حقيقة هو تعويم السفينة لأجل السلامة العامة ورغم توقع حصول مثل ذلك الضرر، أما إذا كانت السفينة عائمة فلا يعد في أي حال من الأحوال من الخسائر المشتركة التلف أو التعيب المتسبب فيه سير الآلات والمراجل بما في ذلك التلف أو التعيب المنجر عن إطلاق العنان للآلات أو عن وسيلة من ذلك النوع.

الفصل 270

إذا شحطت السفينة ووقع تفريغ الحمولة والوقود ومؤن السفينة أو إداتها في ظروف من شأنها أن تجعل اتخاذ تلك الوسيلة من الأعمال التي لها صفة الخسارة المشتركة فإن المصارييف الزائدة المدفوعة للتخفيف عن السفينة وكراء الأطوااف وعند الاقتضاء مصاريف إعادة الشحن وكذلك التلف والضرر المترتبين عن ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 271

إذا دخلت سفينة إلى ميناء أو مكان التجارة أو رجعت إلى مينائها أو مكان شحنها بسبب حادث أو تضحيه أو غيرهما من الظروف الاستثنائية التي أوجبت اتخاذ تلك الوسيلة لأجل السلامة العامة فإن مصاريف الدخول إلى ذلك الميناء أو ذلك المكان تعد من الخسائر المشتركة وكذلك مصاريف خروج السفينة من ذلك الميناء أو ذلك المكان ومعها كامل حمولتها الأصلية أو بعضها.

وإذا كانت السفينة بميناء أو مكان التجارة يستحيل فيه الإصلاح ونقلت إلى ميناء أو مكان آخر يمكن إصلاحها فيه فإن أحكام هذا الفصل تطبق على هذا الميناء أو المكان الثاني.

ولا تتنطبق أحكام الفصل 277 على ما زاد في مدة السفر بسبب ذلك التنقل.

الفصل 272

تعد من الخسائر المشتركة مصاريف تداول الحمولة أو الوقود أو المؤن على السفينة أو تفريغها بميناء أو مكان الشحن أو الوقوف أو الالتجاء إذا كان التداول أو التفريغ ضروريا لأجل السلامة العامة أو لصلاح ما لحق السفينة من تعيب بسبب تضحية أو حادث وكان ذلك الإصلاح لازما لمواصلة السفر بسلامة.

الفصل 273

إذا كانت مصاريف التداول أو التفريغ المشار إليها بالفصل السابق من المصاريف التي يمكن اعتبارها من قبيل الخسائر المشتركة فإن مصاريف الوضع بالمخازن بما فيها المصاريف التي يستوجبها كل عقد تأمين أبرم بوجه معقول تعد من الخسائر المشتركة.

على أنه إذا اعتبرت السفينة غير صالحة للملاحة أو أنها قطعت مواصلة سفرها الأول فإن مصاريف الوضع بالمخازن لا تعد من الخسائر المشتركة إلا إلى اليوم الذي اعتبرت فيه السفينة غير صالحة للملاحة أو إلى يوم قطع مواصلة السفر أما إذا حدث أحد الأمرين إلى يوم الانتهاء من تفريغ الحمولة فإن المصاريف المشار إليها أعلاه تعد من الخسائر المشتركة إلى يوم انتهاء التفريغ.

الفصل 274

إذا كانت السفينة بحالة تعيب وهي بميناء أو مكان يمكن إصلاحها فيه لمواصلة الرحلة بكمال حمولتها وتقرر رغم عن ذلك تخفيضها من المصاريف إما جرها إلى الميناء المقصد أو تحويل كامل الحمولة أو بعضها على سفينة أخرى أو إعادة وسق الحمولة بأية طريقة أخرى فإن مصاريف الجر والتوصيل من سفينة إلى أخرى وإعادة الوسق أو إحداثها يتحملها مختلف الذين تهمهم الرحلة إلى حد مبلغ المصروف المستعار عنده.

الفصل 275

إذا دخلت سفينة إلى ميناء أو مكان أو أقامت بميناء أو مكان للأسباب المبينة بالفصل 271 عدت من الخسائر المشتركة أجور ومصاريف لوازم

الريان والضياء ورجال الطاقم وكذلك الوقود والمؤمن المستهلكة أثناء تمديد السفر من بداية الوقوف والانحراف في السير إلى الوقت الذي تصبح فيه السفينة أو كان من الواجب أن تصبح فيه صالحة لمواصلة عملياتها الاعتيادية أو متابعة طريقها.

أما إذا اعتبرت السفينة غير صالحة للملاحة أو أنها قطعت مواصلة سفرها الأول فمدة الوقوف الزائدة تحمل على أنها لا تتجاوز اليوم الذي اعتبرت فيه السفينة غير صالحة للملاحة أو الذي قطعت فيه مواصلة السفر أو يوم الانتهاء من تفريغ الحمولة إذا لم يكن قد تم التفريغ.

والوقود والمؤمن المستهلكة خلال مدة الوقوف الزائدة وكذلك مصاريف إقامة السفينة بذلك الميناء تعد من الخسائر المشتركة عدا مصاريف الإصلاحات التي ليس من شأنها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة.

والأجور التي من شأنها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة تشمل جميع المبالغ المدفوعة إلى الريان والضياء ورجال الطاقم وكذلك جميع المصاريف والنفقات الفرعية التي يستحقونها من قبل المجهز بموجب القوانين والاتفاقات المعمول بها.

وما يدفع لهم بموجب القيام بعمل أثناء ساعات زائدة لحفظ السفينة أو لمباشرة إصلاحات ليس من شأن قيمتها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة فإنه يعد رغم ذلك من المصاريف المستعاض عنها إلى حد ما وفر من المصاريف التي كانت تدفع وتعتبر من الخسائر المشتركة لو لم يتم العمل أثناء ساعات زائدة.

الفصل 276

يعد أيضا من الخسائر المشتركة الضرر أو التلف اللاحق بالحمولة والمؤمن والوقود أثناء عمليات التداول المشار إليها بالفصلين 272 و 273.

الفصل 277

إذا أجريت إصلاحات وقتية بسفينة في ميناء الشحن أو ميناء الوقوف أو ميناء الالتجاء وذلك لأجل السلامة العامة أو من أجل تعيب تسببت فيه تضحية لها صفة الخسارة المشتركة فإن قيمة تلك الإصلاحات تعد من الخسائر المشتركة.

وإذا أجريت إصلاحات وقتية إثر ضرر طارئ لمجرد تمكين السفينة من إتمام السفر فإن قيمة تلك الإصلاحات تعد من الخسائر المشتركة على أن لا تتجاوز ما اقتضى من المصارييف التي كانت تدفع وتعد من الخسائر المشتركة لو تمت تلك الإصلاحات في غير ذلك المكان.

ولا يخصم أي مبلغ لأجل الفرق بين القديم والجديد من قيمة الإصلاحات الوقتية التي من شأنها أن تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 278

تعد من الخسائر المشتركة خسارة أجرة النقل المترتبة عن التلف أو الضرر اللاحق بالحمولة أو السفينة والمعتبر من الخسائر المشتركة.

وإذا كان من شأن حسارة أجرة النقل أن تعد من الخسائر المشتركة فيتجه أن يخصم من أجرة النقل المصارييف التي كان من الواجب بذلك لتكون تلك الأجرة مستحقة وكذلك الأجرة البديلة عنها.

الفصل 279

المبلغ الذي من شأنه أن يعد من الخسائر المشتركة من أجل التلف أو الضرر اللاحق بالبضائع يحسب على أساس السعر الرائج بالسوق في آخر يوم من تفريغ السفينة أو في اليوم الأخير من الرحلة إذا انتهت في غير المكان المقصود أول الأمر.

وإذا بيعت البضاعة المعيبة ولم يوجد اتفاق لتعيين مبلغ الضرر بكيفية أخرى فالتلف الذي من شأنه أن يعتبر من الخسائر المشتركة يكون هو مبلغ بين المتحصل الصافي من البيع والقيمة الصافية في آخر يوم من تفريغ السفينة أو في اليوم الأخير من الرحلة إذا انتهت في غير المكان المقصود أول الأمر.

الفصل 280

المبلغ الذي من شأنه أن يعد من الخسائر المشتركة بسبب الضرر أو

التلف اللاحق بالسفينة وأدواتها إذا تم الإصلاح أو التعويض هو القيمة الحقيقة والمعقوله التي بذلت لإتمامه مع حساب ما يخص لأجل الفرق بين القديم والجديد بمقدار العرف الدولي وكذلك مع اعتبار قيمة الحطام، أما إذا لم تجر الإصلاحات فيمنح مقابل النقص الحالى تعويض معقول لا يتجاوز القيمة المقدرة للإصلاحات.

وإذا هلكت السفينة بأكملها أو كانت في حكم الهاك فالنوع الذي من شأنه أن يعود من الخسائر المشتركة يكون هو القيمة المقدرة للسفينة على حالتها قبل حصول العطب بعد خصم القيمة المقدرة للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة وكذلك المتحصل من البيع عند الاقتضاء.

الفصل 281

لا يعد من الخسائر المشتركة التلف والضرر اللاحقان بالبضاعة المشحونة خفية عن الربان أو التي كانت عمداً محل تصريح مخالف للواقع. وإذا كانت قيمة البضائع المصرح بها للناقل أقل من قيمتها الحقيقة فإنها تعد من الخسائر المشتركة على أساس القيمة المصرح بها.

الفصل 282

تعد من الخسائر المشتركة أجرة قدرها اثنان في المائة (2%) من المصاريف التي لها صفة الخسائر المشتركة غير أحور ومصاريف لوازم الربان والضباط ورجال الطاقم وكذلك الوقود والمؤن التي لم تغوص أثناء السفر، أما إذا كان المال غير مسبوق من قبل أحد الذين سيدعون إلى المساهمة في الخسائر المشتركة فإن المصاريف الاعتيادية المبذولة للحصول على المال اللازم وكذلك الخسارة التي تلحق مالكي البضاعة المبيعة لأجل ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 283

يمنح الفائز القانوني إلى تاريخ تسوية الخسائر المشتركة على المصاريف ومبالغ التضحيات والنقص في الأثمان التي عدت من الخسائر المشتركة مع مراعاة ما دفع أثناء ذلك.

الباب الثالث

في ضبط القيم المساهم بها في الخسائر المشتركة

الفصل 284

المشاركة في الخسائر المشتركة هي النسبة بين المجموعة الدائنة والمجموعة المدينة.

وتشتمل المجموعة الدائنة على كافة الديون المترتبة عن التضحيات الحاصلة والمعتبرة من الخسائر المشتركة.

وتشتمل المجموعة المدينة على القيمة الصافية والحقيقة والمقدرة في اليوم الذي يتنتهي فيه اتحاد المصالح للبضائع المنقذة والبضائع المضحي بها والمعتبرة من الخسائر المشتركة وكذلك على قيمة السفينة وبعد خصم ما يقر العرف خصمه على أجراه المقل.

ولا تساهم في الخسائر المشتركة الطروdes البريدية وحقائب المسافرين والأمتعة الشخصية التي لم تسلم في شأنها وثيقة شحن.

الفصل 285

على البضاعة التي لم يقدم في شأنها تصريح أو قدم في شأنها تصريح مخالف للواقع أن تساهم في الخسائر المشتركة إن تم إنقاذهما، وإن كانت القيمة المصرح بها أقل من القيمة الحقيقة فإن مساحتها تكون على أساس قيمتها الحقيقة.

الفصل 286

لا يتجاوز المناب الذي يساهم به كل من يهمه الأمر حدود ما هو ملزم به.

على أن المجهز لا يكون ملزماً بدفع ما زاد على قيمة السفينة المقدرة جزاً حسب ما وقع تعينها بالفصل 133.

ولكل من يعنيه أمر الحمولة أن يتخلص من واجب المساهمة بأن يترك الأموال المساهم بها قبل أن يتسلّمها.

وإذا أُعسر أحد من يعنيهم أمر الرحلة البحرية أو مؤمنه فإن حصته توزع على الباقيين.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 287

لا تقبل دعوى المساهمة من أجل الخسائر المشتركة إذا لم تقدم في شأن التعييب أو النصر تحفظات كتابية من طرف الريبان أو ضده خلال عشرة أيام من تسليم البضاعة.

الفصل 288

بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 وما بعده من هذه المجلة فإن الأموال الواقع إنقاذه يمكن حبسها من طرف الناقل إلى أن يبدل رصيد كاف يضمن دفع مقدار المساهمة فيما بعد، وإذا لم يحصل اتفاق على مبلغ الرصيد فإنه يعين بحكم استعجالي.

الفصل 289

إذا دفعت أموال لضمان مساهمة الحمولة في الخسائر المشتركة أو في مصاريف الإنقاذ أو المصاريف الخصوصية فإنه يجب أن تودع تلك الأموال حالا بحساب متضامن وخاص يفتح باسم ثالث يعينه المودعون وأخر يعينه المجهز وذلك بأحد البنوك المعتمدة من طرفيها.

وإذا حصل خلاف يقع البت في شأن تعيين الثالث عن المودعين والبنك بحكم استعجالي.

والأموال المودعة كيف ذكر مضاد إليها فوائضها عند الاقتضاء يحتفظ بها لتضمن لأصحاب الحقوق خلاص حقوقهم.

ويتمكن بإذن كتابي من الموزع المكلف بتسوية الخسائر المشتركة أن تدفع أقساط على الحساب من الخسائر أو أن ترجع أموال مودعة، والإيداع ودفع الأقساط وترجيع المودع لا مساس لها بما يحمل على عاتق الخصوم نهائيا.

الفصل 290

يقوم بتسوية الخسائر المشتركة موزع أو أكثر يعينهم في صورة الخلاف

الحاكم الاستعجالى، ويمكن للموزعين أن يستعينوا بمن يرونه من أهل الخبرة.

وإذا لم يرض جميع الأطراف بتسوية الخسائر المشتركة فإنها تعرض على مصادقة المحكمة المختصة من قبل الطرف الأكثر حرصا بعد استدعاء جميع الخصوم كما يجب.

الفصل 291

المصاريف والأجور التي استوجبتها تسوية الخسائر المشتركة تقطع على وجه الأولوية من القيم المساهم بها.

الفصل 292

المبالغ التي لم يطالع بها أحد توضع بصندوق الودائع والأمانات.

العنوان الرابع

في التقادم والاختصاص في مادة التصادم والمساعدة والإنقاذ والخسائر المشتركة

الفصل 293

دعوى غرم الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الأموال من جراء تصادم تسقط بمرور عامين من تاريخ حصول الحادث.

ودعوى الرجوع تسقط بمرور عام من يوم الدفع.

وجميع دعوى المطالبة بأجر عن مساعدة أو إنقاذ تسقط بمرور عامين من يوم انتهاء عمليات المساعدة أو الإنقاذ.

وجميع دعوى المساهمة في الخسائر المشتركة تسقط بمرور عامين من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو إلى مكان انقطاع السفر وتسقط بمرور خمسة عشر عاما إذا وقع تعين موزع لتسوية الخسائر.

وتجريي مدد التقاضي المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 294

تنطبق أحكام هذا الكتاب :

1) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ وعلى كل الخسائر المشتركة التي تحصل في المياه التونسية،

2) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ بين سفن إحداها على الأقل ترفع العلم التونسي وعلى جميع الخسائر المشتركة المتعلقة بسفينة وافعة لذلك العلم،

3) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ وعلى كل الخسائر المشتركة التي تترتب عنها قضية ترفع إلى المحاكم التونسية وتكون من أنظارها.

الفصل 295

لللمدعي في صورة حصول المساعدة أو الإنقاذ أو التصادم أن يرفع دعوياه إما لدى إحدى المحاكم المختصة بمقتضى قواعد مجلة المرافعات المدنية والت التجارية وإما لدى محكمة الميناء التونسي الذي التجأت إليه هذه السفينة أو تلك.

وإذا حصلت المساعدة أو الإنقاذ أو التصادم داخل المياه الخاصة للسلطة التونسية فيمكن رفع القضية أيضاً للمحكمة التي قدمت بدارتها المساعدة أو الإنقاذ أو التي حصل بدارتها التصادم.

وكل شرط يخالف ذلك يعد لاغيا.

الفصل 296

أحكام الفصل السابق تنطبق في مادة الخسائر المشتركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب السادس
في التأمين البحري

العنوان الأول
في التأمين البحري بوجه عام

الباب الأول
في عقد التأمين وشكله وموضوعه

الفصل 297

ترمي أحكام هذا الكتاب إلى بيان وتحديد حقوق وواجبات الطرفين في الاتفاques المتعلقة بالتأمين وذلك فقط لتلافي ما قد يظهر من نقصان أو التباس أو غموض في تلك الاتفاques أو في الأحكام التي يشير الطرفان إلى تطبيقها.

للطرفين الحرية في إبرام اتفاquesهما على النحو الذي يريانه وخاصة بالإشارة إلى تطبيق أي قانوني أجنبى أو أية اتفاقية أنمونوجية أو بالاقتباس من عدة قوانين أو اتفاques أنمونوجية أو بإحداث اتفاques أنمونوجية جديدة كل ذلك مع مراعاة القيود والتحجير الواردة بهذه المجلة.

والأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين البحري لا تنطبق على التأمين البحري.

الفصل 298

يخضع لأحكام هذا الكتاب كل عقد تأمين يكون موضوعه ضمان الأخطار التي تعترض رحلة بحرية.

ولا يمكن أن يكون عقد التأمين إلا عقد تعويض رغم كل اتفاق يخالف ذلك كما لا يجوز أن يجعل الشخص المؤمن له عند حصول الكارثة في حالة أحسن من التي يكون عليها لو لم يحصل أي خطر.

الفصل 299

لا يجوز لأي شخص أن يطلب الانتفاع من عقد تأمين إذا لم يثبت أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم حصول الخطر.

الفصل 300

يجوز عقد التأمين لحساب شخص معين أو لحساب من يجب.

الفصل 301

لا يثبت عقد التأمين إلا بكتب أي وثيقة تأمين.

وما يضاف إلى العقد الأصلي أو ينفعه أو يكون تطبيقا له يجب تحريره على نفس الصيغة ويسمى ملحق الوثيقة.

ويمكن قبل الإمضاء بالوثيقة أو بالملحق أن تسلم ورقة تغطية تثبت التزام كل من المؤمن والمؤمن له نحو الآخر.

الفصل 302

يؤرخ عقد التأمين بتاريخ اليوم الذي أبرم فيه، وهو يتضمن :

- مكان إبرامه،
- اسم ومقر المتعاقددين مع التنصيص عند الاقتضاء على أن التأمين وقع لفائدة الغير،

- الشيء أو المصلحة المؤمن عليها،
- الأخطار المؤمن منها أو التي لا يشملها التأمين،
- مدة تلك الأخطار ومكانها،
- المبلغ المؤمن به،
- معلوم التأمين،
- أن العقد للأمر أو الحامل إن اشترط ذلك.

الفصل 303

إذا تعهد عدة مؤمنين بنفس الخطر في عقد واحد فلا يسأل كل منهم إلا على نسبة المبلغ الذي أخذه على عهده وهو أقصى ما التزم به وذلك بدون تضامن مع الآخرين.

الفصل 304

ل يكون لعقد التأمين أي أثر إذا لم يبتدئ سريان مدة الخطر خلال الشهرين المواليين لإبرامه أو التاريخ المعين لتحمل الأخطار.
وهذا الحكم لا ينطبق على عقود التأمين بالاشتراك.

الباب الثاني

في واجبات المؤمن والمؤمن له وفي البطلان والفسخ

الفصل 305

يحمل على المؤمن الضرر والتلف اللذان يلحقان الأشياء المؤمن عليها من جراء عاصفة وغرق وشحط وتصادم ورمي وحريق وانفجار وبوجه عام كل أخطار الملاحة أو القوة القاهرة.

كما تحمل على المؤمن أيضا مساهمة الأشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة والمصاريف المبذولة بموجب خطر مؤمن منه قصد وقاية الأشياء المؤمن عليها من ضرر أو تلف يضمنه عقد التأمين أو قصد التخفيف من الضرر.

الفصل 306

يحمل على المؤمن الضرر والتلف اللذان يلحقان السفينة أو البضاعة بسبب أفعال أو أخطاء المؤمن له أو مستخدميه البريين إلا إذا ثبت المؤمن أن ذلك تسبب فيه تقصير المؤمن له في القيام بما هو مفروض عليه من العناية بالسفينة أو البضاعة عناء معقوله.

كما يحمل على المؤمن أيضا الضرر والتلف اللذان يلحقان السفينة أو البضاعة بسبب أفعال وأخطاء الربان ورجال الطاقم مهما كان نوعها وخطورتها.

الفصل 307

شرط "مغنى من الخسائر" يقتضي إعفاء المؤمن من تحمل أية خسارة بحرية سواء أكانت مشتركة أم خاصة إلا في الأحوال التي يجوز فيها للمؤمن له التخلص عن الأشياء المؤمن عليها.

وشرط "مغنى من الخسائر الخاصة إلا ..." يقتضي إعفاء المؤمن من تحمل أية خسارة بحرية خاصة باستثناء الخسائر البحرية الخاصة الناتجة عن أحد الحوادث المستثنى بالشروط وكذلك الصور التي يجوز فيها للمؤمن له التخلص عن الأشياء المؤمن عليها.

الفصل 308

يستمر مفعول عقد التأمين بنفس الشروط التي انعقد عليها ولو في صورة الإرساء الجبri أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة تغييرا جبriا.

أما في صورة تغيير السفر أو الطريق اختياريا فيفضي المؤمن الأخطار التي يثبت حصولها أثناء الجزء من الطريق المتفق عليها.

الفصل 309

لا يسأل المؤمن عن الأخطار الآتى ذكرها إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك :

- أ) أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية،
- ب) أخطار الهيجان والحركات الشعبية وإضرابات العملة أو الأعراف وأعمال التخريب والإرهاب والنهب والقرصنة،
- ت) الأضرار التي يتسبب فيها الشيء المؤمن عليه للأموال أو الأشخاص عدا ما استثنى بالفصل 333.
- ث) الأخطار الذرية أو النووية.

الفصل 310

إذا شمل عقد التأمين أخطار الحرب فإن المؤمن يضمن كل ضرر أو تلف يلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب أعمال عدائية وأعمال ثانية وضبط واستصفاء وتوقيف وجبر وإرهاق من أية حكومة أو أية سلطة كانت معترف بها أو غير معترف بها وبسبب ألغام وغيرها من الآلات الحربية ولو لم يكن هناك إعلان حرب أو أن الحرب قد انتهت.

الفصل 311

- يعفى المؤمن من كل مطالبة تستند على الأسباب الآتية وعلى نتائجها :
- أ . العيب الخاص بذات الشيء المؤمن عليه وكذلك الدور والحرشات واستعمال الوسائل الصحية والتطهير وتتأثير الحرارة وتغير طعم السوائل المفروضة بالبراميل ما لم يثبت أن ذلك مترب عن أحد الأخطار التي يحتملها عقد التأمين،
 - ب . الضرر أو التلف المترب عن الخطايا والاستصفاء والوضع تحت الانتeman والتسمير والوسائل المتخذة نتيجة لخرق الحصار وأعمال التهريب والتجارة الممنوعة أو الخفية،
 - ت . غرم الضير وغيره من الغرامات الناتجة عن جميع العقل أو الكفالات المعطاة لرفع اليد عن الأشياء المعقولة،

ث . الأضرار التي لا يتكون منها ضرر أو تلف يصيب الشيء المؤمن عليه مباشرة كالبطالة والتأخير والفرق في الأسعار ومختلف مصاريف المكوث في المحجر الصحي أو المشتني أو الانتظار الإضافي أو الوضع بالمخازن والضرر المترب عن منع التصدير أو التوريد وكذلك جميع العراقيل التي تكون عرضة للمؤمن له عن مباشرة تجارته أو أية عملية تجارية.

الفصل 312

يجب على المؤمن له :

- 1 . أن يدفع المعلوم والأداءات والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما ولا يتحمل بهذا الواجب إلا الممضي بعقد التأمين.
- 2 . أن يعني عناية معقولة بجميع ما له تعلق بالشيء المؤمن عليه،
- 3 . أن يصرح بدقة عند إبرام العقد بجميع الظروف التي يعلمها والتي من شأنها أن تتمكن المؤمن من تقدير مدى الخطير الذي يأخذه على عهدهما
- 4 . أن يصرح للمؤمن بجميع ما يزيد أثناء مدة العقد في جسامه الأخطار كلما علم بذلك،
- 5 . أن يحتفظ لفائدة المؤمن بجميع ما له من حقوق ودعوى ضد الشخص المسؤول.

الفصل 313

إذا لم يدفع المؤمن له معلوما حل أجله فللمؤمن أن يوقف مفعول الضمان أو أن يفسخ العقد.

والإيقاف أو الفسخ لا يكون لهما أثر إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بأخر مقر له يعرفه المؤمن.

ويمكن الجمع بين الإنذار والإيقاف أو بين الإنذار والفسخ وذلك بمكتوب مضمون الوصول أو ببرقية.

والإعلام بالإيقاف لا يمنع المؤمن من الإعلام بالفسخ ما دام المتأخر من المعاليم لم يدفع وكذلك المصاريف عند الاقتضاء.

ولا لزوم لإعادة الإعلام عند حلول أجل المعاليم المواتية.

وعقد التأمين الذي وقف العمل به لا يستعيد مفعوله إلا عند بداية أول ساعة من اليوم الذي يلي خلاص المتأخر من المعاليم والمصاريف.

ويترتب عن الفسخ حسب الحال إما ترجيع المعلوم أو عدم استحقاقه وذلك على نسبة ما لم يجر من مدة سعيان الخطير.

ولا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلام بالإيقاف أو بالفسخ على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعده ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاصة من معلوم التأمين الذي يطلب التمتع به.

الفصل 314

كل تصريح مخالف للواقع صادر عن المؤمن له لأهمية الخطير يمكن أن يتسبب في إبطال التأمين ولو لم تتوفر نية الاحتيال.

وكل تغافل عن سوء نية من المؤمن له عما يلزمته ببيانه نقص في تقدير المؤمن لأهمية الخطير يمكن أيضا أن يتسبب في إبطال التأمين.

وتمكن المطالبة بالإبطال ولو لم يكن للتتصريح المخالف للواقع أو التغافل دخل في الضرر أو في تلف الشيء المؤمن عليه.

ويبقى المعلوم من حق المؤمن إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال.

الفصل 315

كل زيادة في جسامه الأخطار أثناء مدة العقد يترتب عنها فسخ التأمين إذا لم يقع إعلام المؤمن بها خلال الخمسة أيام من بلوغها إلى علم المؤمن له.

وإذا لم تحصل تلك الزيادة بفعل المؤمن له فيقع التمادي على التأمين مقابل زيادة في المعلوم تتناسب مع الزيادة الحاصلة في جسامه الأخطار.

وإذا كانت الزيادة في جسامه الأخطار بفعل المؤمن له فللمؤمن إما فسخ العقد حالاً مع بقاء الحق له في المعلوم وإما المطالبة بزيادة في مقداره تتناسب مع الزيادة الحاصلة في جسامه الأخطار.

الفصل 316

كل عقد تأمين أيام بعد تلف الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها يكون باطلاً إلا إذا بلغ نبأ التلف أو نبأ الوصول إما إلى مكان وجود المؤمن له حين إصداره الأمر بالتأمين وإما إلى مكان الإمضاء على العقد قبل أن يمضي عليه المؤمن.

وإذا كان التأمين منقداً على الأرباء السارة أو السيئة فالعقد لا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان على علم من التلف أو أن المؤمن كان على علم من الوصول.

وإذا صدر أمر التأمين ولم يبرم العقد فعلى المؤمن له الذي علم فيما بعد بتلف الأشياء المؤمن عليها أو وصولها أن يخبر المؤمن بذلك حالاً وبأسرع الطرق، وإذا كان الأمر بالتأمين عند وصول الخبر المذكور لم يتم قبوله فإنه يعتبر لاغياً، أما إذا تم قبوله فإنه تجري آثاره القانونية.

الفصل 317

إذا أبرمت عدة عقود بدون احتيال للتأمين من أخطار واحدة وكان مجموع المبالغ المؤمن بها يفوق قيمة الأشياء المؤمن عليها فإن المؤمن له يمارس حقوقه ضد مختلف المؤمنين حسب أسبقية تواريخ العقود.

وعلى المؤمن له الذي يطالب بالغرامة بما لحقه من ضرر أن يصرح بما ثبت أنه يعلم به من عقود التأمين الأخرى.

ويتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية كل من يطالب عن سوء نية باستخلاص غرامة تأمين على خلاف أسبقية تواريخ عقود التأمين.

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمؤمن له ويتعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجراً أم مكلفاً بأي عنوان كان بإدارة أو تسيير مؤسسات الاستقلال البحري مهما كان شكلها القانوني، وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنياً وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا والمخاريف والغرامات.

وإذا ما غير أحد المؤمنين كمفتح لعقد التأمين فالدعوى يمكن رفعها منه وحده أو عليه وحده بوصفه وكيلًا عن بقية المؤمنين.

الفصل 318

إذا انعقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه فللمؤمن أن يطلب إبطاله ولو كان راضياً بتلك القيمة متى ثبت أنه حصل تغیر او احتیال، وفي هذه الصورة يبقى كامل المعلوم من حقه.

الفصل 319

إذا كان المبلغ المؤمن به أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فللمؤمن له يبقى مؤمناً لنفسه بنفسه على الفرق فيما عدا صورة الرضى بالقيمة ويتحمل بناء على ذلك قسطاً من الضرر يناسب بذلك الفرق.

الفصل 320

على المؤمن له وللمؤمن مع حفظ جميع حقوقهما أن يتخذا جميع الوسائل التحفظية أو أن يثروا أو يطلبوا اتخاذها وأن يسهرا على إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو أن يباشرا ذلك الإنقاذ وأن يحفظوا الحق في كل قيام على الغير المسؤول.

والمؤمن له مسؤول بقدر الضرر اللاحق بالمؤمن عن تقصيره أو تقصير مستخدميه في القيام بما تفرضه الفقرة السابقة كما يسأل عن العارقين التي قد يقيمها في وجه المؤمن.

الفصل 321

كل غرامة قبضت من أي شخص مسؤول وراجعة إلى المؤمن له وراجعة إلى المرسل أو إلى المرسل إليه تخص من المبالغ العاملة بها ذمة المؤمنين على نسبة ما لكل منهم من المصالح.

الباب الثالث

في تسوية غرامة التأمين

الفصل 322

للمؤمن له إما أن يطالب المؤمن بتعويض الضرر أو التلف مع الاحتفاظ بكامل ملكية الشيء المؤمن عليه وإما أن يختار في الصور المبينة بالقانون أو بالعقد التخلّي عن الشيء المؤمن عليه.

الفصل 323

لا يجوز أن يكون التخلّي جزئياً أو معلقاً على شرط، ويترتب عنه انتقال الحقوق التي للمؤمن له على الأشياء للمؤمن عليها إلى المؤمن، وعلى هذا الأخير أداء كامل مقدار غرامة التأمين، وتنسحب آثار هذا الانتقال على الطرفين من حين تبليغ الإعلام بالتخلّي إلى المؤمن من طرف المؤمن له.

الفصل 324

لا يجرِ المؤمن على إصلاح أو تعويض الأشياء المؤمن عليها.

الفصل 325

المساهمة في الخسائر المشتركة سواء أكانت وقتية أم نهائية يدفعها المؤمن على نسبة القيمة المؤمن بها فحسب مخصوصاً منها، على الاقتضاء، مبلغ الخسائر الخاصة المحمولة على المؤمن له.

الفصل 326

يتترتب عن أداء المؤمن للغرامات المحمولة عليه حلوله وجوباً محل المؤمن له فيما لهذا الأخير من الحقوق والدعوى ضد الغير بموجب الخسائر والأضرار التي كانت سبباً في ذلك الأداء.

**العنوان الثاني
في مختلف أنواع التأمين البحري**

**الباب الأول
في التأمين على السفن**

الفصل 327

التأمين على السفينة يضمها بدون انقطاع في أي مكان كانت وفي حدود الرحلة والمدة والملاحة المنصوص عليها بعقد التأمين.

الفصل 328

في صورة التأمين بالرحلة يجري ضمان المؤمن من الوقت الذي يبتدىء فيه شحن البضاعة إلى الانتهاء من تفريغها، على أنه لا يمكن أن يتجاوز ذلك الضمان أبداً قدره خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضاعة لأجل رحلة أخرى.

وفي صورة السفر بدون شحنة يبدأ ضمان المؤمن من وقت فك رباط السفينة أو رفع مراسيها وينتهي في وقت إرسانها أو ربطها في المكان المقصود.

أما في صورة التأمين لمدة معينة فيبدأ وينتهي في الأوقات المحددة مهما كان المكان الذي توجد فيه السفينة.

الفصل 329

إذا كانت السفينة بقصد الإصلاح من أجل تعيب محمول على المؤمن أو كانت أثناء رحلة بحالة تعيب محمول عليه فالأخطار المؤمن لها تمتد في الصورة الأولى إلى الفراغ نهائياً من الإصلاح وفي الصورة الثانية إلى انتهاء الرحلة كل ذلك في مقابل الزيادة في معلوم التأمين.

الفصل 330

يضمن المؤمن الضرر والتلف المترتبين عن العيب الخفي بقطع النظر عن أحکام الفقرة "أ" من الفصل 311.

الفصل 331

إذا كانت القيمة المؤمن بها على السفينة قيمة مرتبطة فلا يجوز لكل من الطرفين إبدالها بأية قيمة أخرى مع مراعاة أحكام الفصل 318 وفيما عدا صورة دعوى المساهمة في الخسائر المشتركة أو دعوى الأجر عن المساعدة أو الإنقاذ.

والقيمة المؤمن بها تشمل جرم السفينة والاتها المحركة معا وكذلك جميع الملحقات والتتابع بما فيها المؤمن وغيرها من المصاري夫.

وكل عقد تأمين مهما كان تاريخه يبرم على انفراد في شأن الملحقات والتتابع يتربّل عنه في صورة هلاك السفينة أو التخلي عنها طرح القيمة المؤمنة بها تلك الملحقات والتتابع من القيمة المرتبطة للسفينة.

الفصل 332

يضمن المؤمن التعويض عن الأضرار التي تقع مطالبة المؤمن له بها من قبل الغير في صورة التصادم مع السفينة المؤمن عليها أو ارتطامها بمركب أو جرم ثابت أو متقل أو عائم وذلك مهما كان نوع تلك الأضرار ما عدا الأضرار التي تصيب الأشخاص.

الفصل 333

المؤمن له أن يبرم بدون موافقة المؤمن عقود تأمين تكميلية لضمان مسؤوليته عن الأضرار التي تتسبّب فيها السفينة والتي لم يشملها الفصل السابق أو التي يتجاوز مقدارها المبلغ المؤمن به الوارد بعقد التأمين على السفينة.

ولا أثر لعقود التأمين المذكورة على الأضرار التي يكون قد ضمنها الفصل السابق إلا إذا كان المبلغ المؤمن به الوارد بعقد التأمين على السفينة غير كاف.

الفصل 334

إذا كان التأمين بالرحلة فإن كامل معلوم التأمين يكون من حق المؤمن بمجرد ابتداء سريان مدة الأخطار.

الفصل 335

إذا كان التأمين لمدة معينة فكامل المعلوم المتفق عليه لمدة العقد يكون من حق المؤمن في صورة الهلاك أو التخلي المتتحمل بهما، وإذا لم يكن متحملاً بهما فمعلوم التأمين المتعلق بالأخطار الخاصة لا يكون من حقه إلا عن المدة التي بين تاريخ التحمل بالأخطار وتاريخ الحادث المتسكب في الـ هلاك أو التخلي.

الفصل 336

يضمن المؤمن للمؤمن له كل حادث إلى حد المبلغ المؤمن به مهما بلغ عدد الحوادث الحاصلة أثناء مدة عقد التأمين على أنه يحق للمؤمن أن يطلب إثر كل حادث زيارة تسبيبة في معلوم التأمين.

وسواء أكان التأمين بالرحلة أم لمدة معينة فإن كل رحلة على معنى الفصل 328 تحرر في شأنها تسوية واحدة تشتمل على جميع الحوادث الحاصلة أثناء الرحلة.

الفصل 337

لا يؤدي المؤمن في صورة التسوية بطريق غرم الضرر الحاصل إلا قيمة ما كان معترفاً بلزم إجرائه من إبدال وإصلاح لتعاد إلى السفينة صلاحيتها للملاحة ولا تحمل عليه أية غرامة أخرى لأجل النقص في القيمة أو البطلة أو لأي سبب آخر.

ويخصم من قيمة ذلك الإبدال الفرق بين القديم والجديد.

الفصل 338

يجوز التخلي عن السفينة في الحالات التالية :

1) هلاك السفينة،

2) انقطاع أخبارها مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاتصال بأخر خبر، ويفرض حصول الـ هلاك في تاريخ آخر خبر،

3) إذا كانت السفينة غير قابلة للإصلاح سواء بصفة باتة أو لعدم توفر وسائل الإصلاح المادية بالمكان الموجودة به وتعذر نقلها إلى مكان آخر يمكن فيه إصلاحها،

4) إذا كانت القيمة الجملية للإصلاحات الواجب إجراؤها بالسفينة إثر تعطيبها تساوي على الأقل ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

الفصل 339

إذا شمل عقد التأمين أخطار الحرب فإنه يجوز التخلّي عن السفينة أيضاً في صورة ضبطها أو حجزها أو إيقافها بأمر من السلطة ولم يسترجع المؤمن له تصرّفه فيها في بحر أربعة أشهر، ويجري هذا الأجل من تاريخ تبلغ الإعلام بالحادث إلى المؤمن من طرف المؤمن له.

الفصل 340

يتولى المؤمن له إعلام المؤمن بالتخلي عن السفينة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على طريق عدل منفذ ويضمن بالإعلام نص الفصل 341.

الفصل 341

على المؤمن الذي يعلم بالتخلي ويقرر رفضه أو يفضل أداء كامل غرامة بدون نقل الملكية إليه أن يتولى إعلام المؤمن له بما استقر عليه رأيه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ خلال الثلاثين يوماً من إعلامه بالتخلي وإلا سقط حقه في ذلك والإعلام بالقرار يمكن أن تضمن به تحفظات في شأن صحة التخلّي.

الفصل 342

عقود التأمين المتعلقة بعدة سفن على ملك مجهز واحد تنفذ كما لو كانت كل سفينة منها على ملك مجهز مستقل. وتعامل بضاعة المجهز أو مكاسبه الأخرى بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت على ملك غيره.

الفصل 343

يستمر عقد التأمين قانوناً في صورة التفوّت في السفينة أو إكراهها وذلك لفائدة المالك الجديد أو المكتري بشرط أن يعلم المؤمن بذلك في بحر عشرة أيام وأن ينفذ جميع ما تعهد به المؤمن له للمؤمن بموجب العقد.

للمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر من يوم بلوغ الإعلام بالتفوّت أو الكراء إليه ولا أثر لذلك الفسخ إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً على الإعلام به.

ويبقى المفوت أو المكري ملزما باداء معاليم التأمين الحالة قبل التفويت أو الكراء.

الفصل 344

تنطبق أحكام هذا الباب أيضا على السفن التي اقتصر في التأمين عليها لمدة وجودها بالموانئ أو المرافق أو غيرها من الأماكن سواء كانت عائمة أو بالأحواض الجافة.

الباب الثاني

في التأمين على البضائع

القسم الأول

أحكام مشتركة بين مختلف عقود التأمين على البضائع

الفصل 345

يقع التأمين على البضائع إما بعقد خاص لا يجري مفعوله إلا عن رحلة واحدة فحسب وإما بعدد يعرف بالعقد السائر أو بعقد الاشتراك.

الفصل 346

تكون البضاعة مؤمنا عليها بدون انقطاع وفي أي مكان كانت وذلك في حدود الرحلة المتفق عليها من الطرفين.

ويكون الحق للمؤمن في طلب الزيادة في معلوم التأمين كلما فرت مدة غير اعتيادية في الإقامة والعبور أو الانتقال من سفينة إلى أخرى أو كلما حصل ما لم يكن متوقعا حين أبرم العقد من وقوف أو انحراف في السير. وقواعد التأمين البحري تنطبق على أجزاء الرحلة التي تتم برا أو نهرا أو جوا.

الفصل 347

المؤمن معفى من أخطار السرقة، وهو لا يضمن :

- أ . النقص الحاصل أثناء السفر،
- ب . عدم لف البضاعة بصورة كافية.
- ت . أفعال المؤمن له وأخطاؤه.

الفصل 348

لا يمكن أن تتجاوز القيمة المؤمن بها على البضاعة المبلغ الأكثر ارتفاعاً إما من ثمن الشراء إن وجد وإن لم يكن الثمن الرا白衣 عند الشحن وفي مكانته مع إضافة جميع المصاريق المدفوعة إلى بلوغ المكان المقصود وكذلك الربح المؤمل، وإما من قيمة البضاعة بالمكان المقصود في تاريخ وصولها وإن لم تصل ففي التاريخ الواجب وصولها فيه، وإما من الثمن الحاصل من البيع في صورة بيع البضاعة من طرف المؤمن له.

الفصل 349

تعين أهمية الخسائر بالتنظير بين قيمة البضاعة معيبة وبين قيمتها وهي على حالة حسنة في نفس الزمان والمكان.

الفصل 350

إذا اتفق الطرفان على إعفاء ما فيكون هذا الإعفاء عاماً باستقلاله بقطع النظر بما يعفي منه بموجب النقص الحاصل عادة أثناء السفر.

الفصل 351

تقدير قيمة التعيب أو الأضرار أو النقص بواسطة خبراء يعرفون "بمراقبين" الخسائر البحرية" يعينهم الحاكم أو عقد التأمين أو تصادق الطرفين.

ويتولى المراقب أو المراقبون المعينون إجراء معايناتهم بعد أن يقوموا بدعوة الطرفين ومن عسى أن يعنيه الأمر للحضور بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويحددون إن أمكن نوع الكارثة وأسبابها.

ويكون لتقديرهم فيما بين الطرفين وبالنسبة إلى الحاكم قيمة تقرير اختبار.

وليس له تجاه بقية الأشخاص المعنيين بالأمر المدعوين لحضور عمليات الاختبار إلا قيمة مجرد إرشادات ما لم يكن هؤلاء قد حضروا تلك العمليات وأعلموا في نفس الاستدعاء بما يترتب في حقهم عن الحضور.

وبصرف النظر عن كل اتفاق مخالف فإن أجر المراقب أو المراقبين للخسائر البحرية يحمل على المؤمن فيما عدا صورة الخصم غير الجدي.

الفصل 352

يمكن إجراء التسوية بالتخلي في الأحوال التالية :

- 1 . انقطاع أخبار السفينة وفقا لما جاء بالعدد 2 من الفصل 338 .
 - 2 . عدم صلاحية السفينة للملاحة إذا لم يشرع خلال الثلاثة أشهر في مواصلة توجيه الحمولة إلى المكان المقصد بجميع وسائل النقل، ويبتدىء سريان هذا الأجل من يوم تبليغ الإعلام بعدم صلاحية السفينة للملاحة إلى المؤمن من طرف المؤمن له
 - 3 . الإذن ببيع البضائع أثناء السفر بسبب تهريب مادي،
 - 4 . خسارة أو تلف لاحقان بالبضائع إذا بلغ على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها .
- وفي الأحوال المنصوص عليها بالعدادين 3 و 4 إذا اقتصر عقد التأمين على خسارة الضرر والتلف الناتجين عن أسباب معينة فإن التخلّي لا يكون ممكنا القبول إلا إذا حصلت الكارثة نتيجة لأحد تلك الأسباب.

الفصل 353

أحكام الفصول 339 و 340 و 341 تنطبق على عقود التأمين على البضائع.

القسم الثاني
أحكام خاصة
بعقود التأمين السائرة أو بالاشتراك

الفصل 354

عقد التأمين السائري يثبت حصول اتفاق المؤمن له والمؤمن على شرط التأمين وخاصة على مدةه وعلى المبلغ المؤمن به ومقدار معاليم التأمين، أما خبط البضائع المؤمن عليها وبيان السفرات واسم السفينة أو السفن وبقية التفاصيل فيترك أمره للتصرิحات التي تحرر فيما بعد بمناسبة كل عملية وسوق.

وفي عقد التأمين السائري يتلزم كل من المؤمن له والمؤمن بأن يصرح الأول للثاني وأن يقبل هذا الأخير كموضوع للتأمين ما يلي :

أ - جميع عمليات السوق الواقعية لحساب المؤمن له أو تنفيذا لعقود شراء أو بيع تحمل على عاتقه واجب التأمين، ويشمل عقد التأمين وجوباً البضائع الموسومة ابتداء من الوقت الذي تصبح فيه معرضة للأخطار المؤمن منها بشرط أن يقع التصريح بالبضاعة للمؤمن في الأجال المعينة بالعقد،

ب - جميع عمليات السوق الواقعية لحساب الغير والتي يكون هذا الغير قد ترك فيها للمؤمن له مهمة القيام بالتأمين إذا كان المؤمن له يعنيه أمر السوق بوصفه أميناً أو وكيلاً أو بأي وصف آخر، والبضائع الموسومة لا يشملها عقد التأمين إلا ابتداء من يوم التصريح.

الفصل 355

إذا تعمد المؤمن له عدم الامتثال للواجبات المفروضة عليه بالفصل السابق انفسخ العقد قانونا يوم حصول الإخلال بناء على طلب المؤمن، وزيادة على ذلك يجوز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الكوارث التي أصابت البضائع الموسومة بعد حصول أول إخلال وأن يطلب بعنوان التعويض دفع المعاليم المتعلقة بالتصرิحات التي وقع التغافل عن القيام بها.

الفصل 356

في عقد التأمين بالاشتراك يحسب المعلوم على مقدار قيمة البضائع المصرح بها.

ومهما كان عدد الحوادث الحاصلة أثناء مدة العقد فإن المؤمن ملزمه بمحاسبة كل حادث إلى أقصى حد معين بالعقد بالنسبة إلى سفينة واحدة.

الفصل 357

العقد المعتبر عنه بعقد التأمين بالتزويد يضمن فيه المؤمن أقصى مبلغ يعينه الاتفاق على أن يخصم منه مقدار المبالغ التي أمن بها على البضائع المصرح بها كموضوع للتأمين في كل وسقة.

الباب الثالث

**في مختلف العقود الأخرى للتأمين البحري
وفي توثيق التأمين**

الفصل 358

يجوز التأمين على أجرا النقل والأجور ومصاريف الحفظ ومصاريف الإعادة إلى الأوطان والأرباح المؤملة وبصفة عامة على كل شيء قابل للتقدير بالمال ومن شأنه أن يكون عرضة لأخطار الملاحة.

الفصل 359

إذا لم يشترط استحقاق أجرا النقل مهما كان الحال فلنها لا تضمن إلا إلى حد ستين في المائة.

ولا يضمن عقد التأمين على أجرا النقل في حدود المبلغ المؤمن به ومساهمة تلك الأجرا في الخسائر المشتركة وترجيعها إذا وقع التخلص عن السفينة على إثر حصول خطر مشمول في عقد التأمين، وذلك بشرط أن يتولى المجهز في الأحوال المنصوص عليها بالعدين 3 و 4 من الفصل 338 إثبات كونه لم يستطعمواصلة توجيه البضاعة إلى المكان المقصود.

الفصل 360

لا يجوز التخلّي عن أجرة النقل المؤمن عليها إلا :

- 1 . إذا هلكت أجرة النقل بأكملها من جراء أخطار الملاحة،
- 2 . إذا انقطعت أخبار السفينة بعد انتهاء أجل ثلاثة أشهر معين بالفقرة الثانية من الفصل 338.

3 . في صورة استصفاء السفينة إذا شمل عقد التأمين الأخطار الحربية.

الفصل 361

تنطبق أحكام الفصول 339 و 340 و 341 على عقود التأمين على أجرة النقل.

الفصل 362

التأمين على المصاريف المخصصة لمواجهة الأجور عن المساعدة أو الإنقاذ يشمل إلى حد المبلغ المؤمن به النفقات المبذولة لمساعدة السفينة أو إنقاذهما إثر حصول خطر مؤمن منه.

ولا يكون لهذا التأمين أثر إلا في صورة عدم كفاية المبلغ الذي يضمنه عقد التأمين على السفينة.

الفصل 363

تنطبق أحكام هذا الكتاب على عقود توثيق التأمين.

العنوان الثالث

في التقادم ومرجع النظر في مادة التأمين

الفصل 364

كل دعوى متعلقة بعقد التأمين تسقط بمدّ عام واحد بالرغم عن كل الشروط المخالفة والتي تعد لاغية.

ويبيتدىء أجل السقوط :

1 . فيما يتعلق بدعوى خلاص المعلوم : من يوم أن صار المعلوم واجب الأداء ،

2 . فيما يتعلق بدعوى الخسارة البحريّة :

أ . بالنسبة إلى السفينة : من يوم الحادث الذي تتوارد عنه الدعوى ،

ب . وبالنسبة إلى البضاعة : من يوم وصول السفينة إن حصل ذلك وإلا فمن اليوم الذي كان من الواجب أن تصل فيه أو إذا وقع الحادث بعد ذلك فمن يوم حصول الحادث المذكور ،

3 . فيما يتعلق بدعوى التخلّي : من يوم الحادث الذي خول الحق في القيام بها أو إذا عين أجل للقيام بالدعوى فمن يوم انقضاء ذلك الأجل ،

4 . فيما يتعلق بالدعوى التي للمؤمن له على المؤمن والتي يكون سببها المساهمة في الخسارة المشتركة أو الأجر عن المساعدة أو الإنقاذ : من يوم قيام المؤمن له بالدفع ،

5 . فيما يتعلق بالدعوى التي للمؤمن له على المؤمن والتي يكون سببها القيام من طرف الغير : من يوم استصدار هذا الغير حكما على المؤمن له أو من يوم أن قبض مال التعويض من المؤمن له ،

6 . فيما يتعلق بدعوى استرداد أي مبلغ دفع بموجب عقد التأمين : من يوم دفع ما لا يلزم .

وتجريي مدد التقاضي المنصوص عليها آنفالا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم .

الفصل 365

الشرط الذي يتضمن إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين يعتبر لاغيا .

الملاحق

- * تنظيم المهن البحرية
- * الترسيم بدفاتر مهن البحرية التجارية
- * المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل
- * تحديد مسؤولية المجهز

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم المهن البحرية

قانون عدد 44 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بتنظيم
المهن البحرية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يخضع تنظيم المهن البحرية لهذا القانون وتنطبق أحكامه على الأشخاص الذين يتولون أو يساهمون في استغلال السفن التجارية أو تعهدماها أو صيانتها وذلك عندما يكون هؤلاء الأشخاص منتخبين بالبلاد التونسية أو يباشرون نشاطهم بالتراب التونسي أو بالمياد الخاضعة للسيادة التونسية.

ولا ينطبق هذا القانون على استعمال السفن الأجنبية في الملاحة الداخلية أو في النقل الدولي إقلاعا من البلاد التونسية أو ربعها بها، الذي يبقى خاضعا للأحكام الملائمة من القانون الدولي والقانون التونسي.

الباب الثاني

تعريف المهن البحرية

الفصل 2

تعتبر مهنة بحرية على معنى هذا القانون المهن التي يتعاطاها الأشخاص الآتي ذكرهم :

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2008.
مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2008.

1 . المرشد البحري والمجهز البحري والناقل البحري وأمين السفينة وأمين الحمولة ومقاول الشحن والتفریغ كما وقع تعريفها بالفصل 64 و 130 و 165 و 167 و 168 و 169 من مجلة التجارة البحرية.

2 . وسيط إيجار السفن وهو الوسيط الذي يسعى في البحث عن شخص لربط الصلة بينه وبين شخص آخر مقابل عمولة لإتمام العمليات التالية :

النقل البحري،
بيع واستئجار السفن.

3 . مزود السفينة وهو شخص مكلف من قبل الناقل البحري أو أمين السفينة بتزويد السفينة وطاقمها بما تحتاجه من مواد غذائية وصحية ومعدات ووقود وزيوت وعند الاقتضاء برفع الفضلات والزيوت المستعملة وبغسل النسيج والثياب وبالتوسط لتقديم الخدمات المتعلقة بالإصلاحات الجزئية.

4 . مؤسسة التصرف في السفن التجارية وهي مؤسسة تتولى التصرف في سفن الغير لوضعها في حالة جاهزة للإيجار⁽¹⁾.

5 . مؤسسة المساعدة والإنقاذ البحري والجر وهي مؤسسة تقدم الخدمات المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ إلى السفن التي تواجه خطرًا وإلى البضائع والأشياء الموجودة على متنها. كما تقوم بعمليات جر السفن والتدخل لمجابهة التلوث بالبحر.

6 . مؤسسة تصنيف السفن وهي مؤسسة تقوم زيادة على العمليات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 28 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصدق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 :

- بالتحقق من مطابقة صنع السفن للقواعد الفنية المعتمدة لديها وللقواعد الجاري بها العمل فيما يخص السلامة والأمن والوقاية من التلوث،
- بإجراء معاينات دورية وبالمعايير إثر الحوادث والإصلاحات الهامة للسفن المصنفة⁽¹⁾ لديها قصد التثبت من أنها ما زالت تستجيب للشروط المتعلقة بضمان السلامة والأمن والوقاية من التلوث،

- بضبط المعيار الخاص بكل سفينة مسجلة لديها.

7 . مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.

¹ إصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي عدد 89 مؤرخ في 4 نوفمبر 2008.

8 . الخبير البحري وهو كل شخص يقوم بمعاينة أو تقييم السفينة أو معداتها أو البضائع المشحونة أو التي نقلت على متنها.

كما يمكنه البحث عن أسباب الأضرار التي تلحق بالسفينة وبضاعتها وطبيعتها وحجم تلك الأضرار وتقييمها والثبت عند الاقتضاء من الوثائق الفنية والتجارية والتعاقدية.

الباب الثالث

شروط مباشرة المهن البحرية

الفصل 3

باستثناء مهنتي الخبير البحري والمرشد البحري لا يمكن ممارسة المهن البحري إلا من قبل شخص معنوي.

يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن حد أدنى يضبط لكل مهنة على النحو التالي :

1 . المهن الخاضعة للتوصيم طبقا للفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون :

المهنة	الحد الأدنى لرأس المال (بالدينار)
الناقل البحري	500.000
المجهز البحري	1.000.000
مؤسسة تصنيف السفن	50.000
مقاول الشحن والتغليف ب :	
• ميناء تونس - حلق الوادي - رادس	1.000.000
• ميناء صفاقس - سيدى يوسف	500.000
• ميناء سوسة	300.000
• ميناء بنزرت - منزل بورقيبة	300.000
• ميناء قابس	100.000
• ميناء جرجيس	100.000
• ميناء الصخيرة	100.000

2 . المهن الخاضعة لكراس الشروط طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون :

الحد الأدنى لرأس المال (بالدينار)	المهنة
50.000	أمين السفينة بـ : - ميناء واحد
100.000	- أكثر من ميناء
100.000	أمين الحمولة
20.000	مزود السفن بـ : - ميناء واحد
50.000	- أكثر من ميناء
30.000	وسيط إيجار السفن
30.000	التصرف في السفن التجارية
500.000	. المساعدة والإنقاذ البحري والجر
10.000	. تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن
50.000	. المرشد البحري
10.000	الخبير البحري

الفصل 4

يجب على كل من يتعاطى مهنة الناقل البحري أو المجهز البحري أو مقاول الشحن والتغليف أو مؤسسة تصنيف السفن أن يكون مرسما بدفتر خاص معد للغرض تمسكه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل. يقع التنصيص بالدفتر على سائر الفروع التابعة للمؤسسة والمتعلقة بالمهنة.

ويتم الترسيم بتوفير الشروط المنصوص عليها بالفصول 6 و 7 و 8 و 11 من هذا القانون.

علاوة على الشروط المذكورة بالفقرة السابقة لا يتم الترسيم بدفتر مقاولي الشحن والتغريف إلا للشخص المعنوي الذي أبرم عقد لزمه أو تحصل على الموافقة لإبرام عقد اللزمه لإشغال الملك العمومي للموانئ بحر الميناء طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ولا تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالترسيم بدفتر مقاول الشحن والتغريف على الأشخاص المعنويين الذين يتعاطون نشاط مقاول الشحن والتغريف بميناء تم إسناد استغلاله بأكمله في إطار عقد لزمه.

وتسلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل إثر الترسيم بطاقة مهنية للمعنى بالأمر تكون شخصية وغير قابلة للإحالات.

الفصل 5

باستثناء المهن المتخصص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون، يخضع تعاطي نشاط إحدى المهن البحرية لكراس شروط يودع مسبقاً لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل.

يضبط كراس الشروط المذكور خاصية الشروط المتعلقة بالكافأة المهنية والوسائل المادية الدنيا المستوجبة لممارسة النشاط وتنتمي المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 6

يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية تعاطي إحدى المهن البحرية إذا رخص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالمثل.

وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات يخضع تعاطي إحدى المهن البحرية من قبل الأجانب إلى التشريع والترتيب الجاري بها العمل المنظمة للاستثمارات والمساهمات الأجنبية.

الفصل 7

لا يمكن تعاطي نشاط إحدى المهن البحرية من قبل شخص حكم عليه أو على الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي بالإفلاس أو صدر عليه حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف وبالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون تأجيل التنفيذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع الإسعااف بتأجيل التنفيذ.

ولا يمكن تعاطي نشاط إحدى المهن البحرية من قبل شخص طبيعي أو معنوي وقع إيقافه نهائياً عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعاً لعقوبة تأديبية صدرت ضده.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8

لا يرسم أي شخص معنوي بدقير إحدى المهن البحرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون إلا إذا توفرت في ممثله القانوني شروط تتعلق بالكفاءة المهنية تضبط بأمر أو ثبت انتداب شخص على الأقل وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة وتتوفرت في الشخص المنتدب الشروط المضبوطة بالأمر المشار إليه بهذا الفصل.

الفصل 9

في صورة عدم توفر الكفاءة المهنية المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 5 والفصل 8 من هذا القانون يمكن الحصول على الكفاءة المهنية باجتياز امتحان يفتح للغرض، تضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 10

في صورة وفاة الممثل القانوني للشخص المعنوي أو فقدانه لأهلية التصرف فإنه يمكن مواصلة تعاطي النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر بداية من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية على أن تتم تسوية الوضعية خلال هذا الأجل. وفي صورة وفاة الشخص الطبيعي أو فقدانه لأهلية التصرف يتولى مصف من أهل المهنة تصفيية الملفات الجارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11

يجب أن تتوفر لدى كل شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون الوسائل المادية الدنيا التي تخول له الوفاء بتعهداته.

تضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي كل مهنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.
ولا يمكن تحويل الوسائل المادية الدنيا المشار إليها بهذا الفصل عما رصدت من أجله.

الفصل 12

يمكن لكل شخص يتعاطى أكثر من مهنة من المهن البحرية إذا ما توفرت فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة.

يمنع الجمع بين تعاطي مهنة تصنيف السفن أو مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن وتعاطي مهنة المجهز أو الناقل البحري أو التصرف في السفن التجارية أو المساعدة والإنقاذ البحري والجر.

كما يمنع الجمع بين تعاطي مهنة الخبير البحري وبقية المهن البحرية أو وكيل العبور المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13

يخول لكل شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية القيام بسائر العمليات التي يقتضيها نشاطه بكامل تراب الجمهورية.

لا يمكن لكل من المرشد البحري وأمين السفينة وأمين الحمولة ومزود السفن ومقاول الشحن والتغويغ ممارسة نشاطهم بعدة موانئ إلا إذا استجابوا بكل ميناء، للشروط المتعلقة بالوسائل المادية الدنيا والكافأة المهنية.

وعند توسيع النشاط بميناء أو أكثر، يجب إعادة الترسيم بالنسبة للمهن الخاصة للترسيم أو إيداع كراس شروط لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة للمهن الخاصة لكراس شروط.

الفصل 14

يجب على كل من يتعاطى إحدى المهن البحرية إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل في أجل أقصاه شهر، عبد توقف نشاطه أو عند كل تغيير يطرأ على وضعيته فيما يتعلق بشرط من شروط ممارسة النشاط أو بأحد البيانات المنصوص عليها بالتصريح المرفق لكراس الشروط.

ويقع الإعلام كتابيا إما مباشرة أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي تترك أثرا كتابيا.

الفصل 15

يجب على كل شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية أن يكون مؤمنا لمسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.
تضبط شروط التأمين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع المراقبة والعقوبات

الفصل 16

يخضع نشاط الأشخاص الذين يتعاطون إحدى المهن البحرية إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المخلفين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل أو المفوضين للغرض.

يجب على هؤلاء الضباط عند قيامهم بمهامهم الاستظهار ببطاقة مهنية يضبط شكلها ومحتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 17

يتولى معاينة مخالفات أحكام هذا القانون وكل تقصير يرتكبه كل شخص في نطاق ممارسة إحدى المهن البحرية ضابطان من بين الضباط المنصوص عليهم بالفصل 16 من هذا القانون وتحرير محضر في الغرض.

ويجب أن يتضمن كل محضر هوية وصفة وإمضاء هذين الضابطين وختم المصلحة التي يرجعان لها بالنظر وكذلك هوية المخالف وتصرحاته.

كما يجب التنصيص على تاريخ المحضر ومعاينة المخالفة ساعة ويوماً وعاماً وعلى مكان وقوعها وعلى التصويب القانونية المنطبقة عليها.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر عند تحريره.

وعند غياب المخالف أو رفضه الإمضاء أو تعذره يقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

ويجب أن يقع التنصيص بالمحضر على أنه تم إعلام المخالف بتاريخ تحريره ومكانه.

وفي ماعدا حالة التلبس يقع التنصيص على أنه تم إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وعلى أنه تم استدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع التنصيص بالمحضر على أن توجه نسخة منه للمعني بالأمر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي كل الحالات توجه المحاضر المحررة على النحو المذكور إلى الوزير المكلف بالنقل ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 18

يتولى الوزير المكلف بالنقل إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 17 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً.

الفصل 19

يخول للضباط المشار إليهم بالفصل 16 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية التابعة لمهنيي البحري أو لكل من يتعاطى نشاط إحدى المهن البحرية بدون ترسيم بالدفتر المعد للفرض أو بدون إيداع كراس الشروط طبقاً لأحكام هذا القانون.

- إجراء المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الإرشادات والوثائق والمستندات والسجلات الازمة لإجراء أبحاثهم ومعاينتهم أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل،

- حجز ما هو ضروري لإثبات المخالفات من الوثائق المشار إليها أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل، ويسلم وصل في ذلك.

في حالة التلبس وخارج أوقات العمل الاعتيادية يجب أن تتم زيارة المحلات المهنية التابعة لمهنيي البحري أو لكل من يتعاطى النشاط بدون ترسيم أو بدون إيداع مسبق لكراس شروط، طبقاً لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 20

يجب على كل شخص يتعاطى نشاط إحدى المهن البحرية أو من ينوبه بأي صفة كانت أن يوفر التسهيلات الازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 16 من هذا القانون وأن يمكنهم خاصة من دخول المحلات المهنية لإجراء المعاينات وأن يستظهر بجميع الوثائق المطلوبة من قبلهم.

الفصل 21

يعين على الموظفين والأعون وكل الأشخاص المدعون للالطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 22

يعاقب بخطية مالية من عشرة آلاف (10.000) دينار إلى ستين ألفاً (60.000) دينار كل من :

- يمارس النشاط دون الامتثال لإجراء الترسيم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 أو دون إيداع مسبق لكراس الشروط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا القانون،

. يخالف الأحكام المنصوص عليها بالفقرتين الثانية أو الثالثة من الفصل 12 من هذا القانون،

. يخالف أحكام الفقرتين الثانية أو الثالثة من الفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 23

يعاقب كل من خالف الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المشار إليها بالفصل 5 أو بالفصل 8 من هذا القانون بخطية مالية من خمسة آلاف (5.000) دينار إلى عشرين ألف (20.000) دينار.

الفصل 24

يعاقب كل من خالف الشروط المتعلقة بالوسائل المادية الدنيا المشار إليها بالفصول 5 و 11 أو خالف أحكام الفصل 3 أو الفصل 15 من هذا القانون بخطية من خمسة آلاف (5.000) دينار إلى عشرين ألف (20.000) دينار.

الفصل 25

يعاقب كل من خالف أحكام الفصل 14 أو الفصل 20 من هذا القانون بخطية من ألف (1000) دينار إلى أربعة آلاف (4000) دينار.

الفصل 26

تتخذ العقوبات المذكورة بالالفصول 22 و 23 و 24 و 25 من هذا القانون بصرف النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

الفصل 27

يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المتعهدة، طالما لم يصدر حكم بات، الإذن بإجراء الصلح في الجنح المنصوص عليها بالفصول 23 و 24 و 25 من هذا القانون.

ويصادق وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعهدة على الصلح المبرم كتابياً بين الوزير المكلف بالنقل والمخالف. ويتم إبرام الصلح بالاعتماد على مقاييس وجدول تعريفي لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذها ويترتب عن تنفيذ الصلح انفراط الدعوى العمومية.

ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير من جراء تصرفاته.

الفصل 28

في صورة معاينة تقصير خطير أو متكرر من كل شخص يتبعه نشاط أحدى المهن البحرية بمناسبة تنفيذه للالتزامات المحمولة عليه قانوناً أو مخالفته لتراتيب النقل أو الشغل أو السلامة أو لتأخير هام أو متكرر عن الوفاء بالتزاماته أو مخالفته لأحكام الفصل 14 من هذا القانون، فإنه يمكن للوزير المكلف بالنقل بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصول 23 و 24 و 25 من هذا القانون أن يتخذ ضده إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار،
- التوبية،
- الإيقاف النهائي عن النشاط.

وتتخذ العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل بعد أخذ رأي لجنة تأديبية خاصة بكل مهنة وتتركب من رئيس تعينه الإدارة وأربعة أعضاء من بينهم ممثلين اثنين عن الإدارة وممثل عن المهنة المعنية وأخر عن الشاحنين تقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

وتقع تسمية ممثل المهنة المعنية وممثل الشاحنين باقتراح من الهيابك التي يمثلانها.

وفي كل الحالات، وقبل اتخاذ العقوبة تتم دعوة المخالف من قبل الوزارة المكلفة بالنقل لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفاهية للدفاع عن نفسه في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوته لذلك.
تضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية بأمر.

الفصل 29

يمكن للوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية أن يأخذ أيضا بالإيقاف النهائي عن النشاط في الحالات التالية :

- إذا لم تتوفر في المعنى بالأمر الشروط المستوجبة لتعاطي إحدى المهن البحرية ولم يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،
- إذا صدر ضده حكم بالتفليس،

- إذا توقف عن مباشرة نشاطه لمدة تزيد عن السنة ولم يبادر باستعادته في أجل شهرين من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الخامس أحكام انتقالية

الفصل 30

يجب على الأشخاص المباشرين والمرسمين بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية طبقاً لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية الامتثال لأحكام الفصول 3 و 5 و 11 و 15 من هذا القانون في أجل ستين من تاريخ صدوره. ويبقى هؤلاء الأشخاص خاضعين لشرط الكفاءة المهنية الذي تم على أساسه ترسيمهم.

الفصل 31

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم المهن البحرية التجارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المنقحة والمتممة لها، وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصلين 2 و15 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يضبط الحد الأدنى للضمان المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي إحدى المهن البحرية المضبوطة بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 على النحو التالي :

المهنة	الحد الأدنى للضمان
مؤسسة تصنيف السفن : 1	50.000 دينار
2 · مقاول الشحن والتغليف : · مقاول الشحن والتغليف بميناء تونس · حلق الوادي - رادس · مقاول الشحن والتغليف بميناء صفاقس - سidi يوسف	250.000 دينار 250.000 دينار

الحد الأدنى للضمان	المهنة	
250.000 دينار	. مقاول الشحن والتغليف بميناء سوسة . مقاول الشحن والتغليف بميناء بتزرت . منزل بورقيبة	
250.000 دينار	. مقاول الشحن والتغليف بميناء قابس . مقاول الشحن والتغليف بميناء جرجيس	
100.000 دينار	. مقاول الشحن والتغليف بميناء الصخيرة	
100.000 دينار		
100.000 دينار	أمين السفينة :	3
50.000 دينار	. أمين السفينة بميناء واحد	
100.000 دينار	. أمين السفينة بأكثر من ميناء	
100.000 دينار	أمين الحمولة	4
	مزود السفن :	5
10.000 دينار	. مزود السفن بميناء واحد	
25.000 دينار	. مزود السفن بأكثر من ميناء	
30.000 دينار	وسيط إيجار السفن	6
30.000 دينار	التصرف في السفن التجارية	7
250.000 دينار	المساعدة والإنقاذ البحري والجر	8
10.000 دينار	تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن	9
50.000 دينار	المرشد البحري	10
10.000 دينار	الخبرير البحري	11

الفصل 2

لا تتجاوز الحصة من الأضرار التي تبقى محمولة على كاهل المؤمن له 10% من قيمة التعويضات المستوجبة ومع حد أدنى في جميع الحالات بـ 2.500 دينار.

الفصل 3

تضنه شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية للمجهز البحري والناقل البحري حالة بحالة طبقاً لمقتضيات الفصل 44 من مجلة التأمين.

الفصل 4

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الترسيم بدلاتر مهن البحري التجارية

أمر عدد 1471 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحري التجارية.

(الرائد الرسمي عدد 68 مؤرخ في 25 أوت 1995)

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحري التجارية وخاصة على الفصل السادس منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدلاتر المجهز البحري أو بدلاتر الناقل البحري، إذا كان المعنى بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للنقل البحري أو شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري.
- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول أو شهادة ربان من الرتبة الأولى أو شهادة ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واحتراف بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.
- أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول أو شهادة ربان من الرتبة الأولى أو شهادة ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو شهادة

المرحلة الثالثة من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالتجهيز البحري أو النقل البحري أو التصرف في السفن التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

- أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أو مؤهل ربان البحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالتجهيز البحري أو النقل البحري أو التصرف في السفن التجارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 2

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات تصنيف السفن أو بدفتر مكاتب تمثيل مؤسسات تصنيف السفن إذا كان المعنى بالأمر متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بإحدى هاتين المهنتين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 3

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية، إذا كان المعنى بالأمر متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للنقل البحري أو شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بهاته المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 4

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر وسيط إيجار السفن، إذا كان المعنى بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة ربان للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة ربان للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بإيجار السفن أو النقل البحري لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 5

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مقاولي الشحن والتغليف، إذا كان المعنى بالأمر :

. متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو شهادة مهندس للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري

. أو متحصلا على الأقل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

. أو متحصلا على الأقل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالشحن والتغليف أو النقل البحري لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالشحن والتغليف أو النقل البحري لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 6

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجر، إذا كان المعنى بالأمر :

. متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو شهادة مهندس للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان للبحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بمؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجر أو بالموانئ التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 7

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر المرشد البحري إذا كان المعنى بالأمر متحصلا على الأقل على مؤهل ربان البحرية التجارية أو على مؤهل معادل في الميدان البحري ومارس الإرشاد البحري لمدة لا تقل عن سنة في أي ميناء يرغب في تعاطي نشاطه به.

يخضع المرشد البحري لمدة تأسلم لا تقل عن ستة أشهر إذا دعي لممارسة نشاطه في ميناء آخر.

الفصل 8

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر أمين السفينة أو بدفتر أمين الحمولة، إذا كان المعنى بالأمر :

. متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة

بالنقل البحري أو بإحدى المهنتين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 9

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مزود السفن، إذا كان المعنى بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة عون فني للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري،
- أو متحصلا على الأقل على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،
- أو متحصلا على الأقل على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بمهنة مزود السفن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 10

وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري

أمر عدد 216 لسنة 1990 مؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترفيع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل في تعويض التلف أو التبييض أو الأضرار الملاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

(الرائد الرسمي عدد 8 مؤرخ في 2 فيفري 1990)

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المبرمة بهمبورغ في 31 مارس 1978،

وعلى مجلة التجارة البحرية المصادقة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 أفريل 1962) وخاصة على الفصل 147 منها،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية،
وبناء على اقتراح من وزيري العدل والنقل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يرفع المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التبييض أو الأضرار الملاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع والمنصوص عليه بالفصل 147 من مجلة التجارة البحري إلى أربعينات دينار.

الفصل 2

وزراء العدل والخطيط والمالية والنقل مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جانفي 1990.

زين العابدين بن علي

تحديد مسؤولية المجهز

أمر عدد 2259 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط
مقايير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز.

(الرائد الرسمي عدد 3 مؤرخ في 11 جانفي 1991)

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل
1962 والمتصل بـ إدراج مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 133 منه،

وعلى الأمر عدد 29 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المتعلق
بضبط مقايير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز، كما وقع إتمامه
 بالأمر عدد 709 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جويلية 1974،

وعلى رأي وزير العدل والعدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تحدد مسؤولية المجهز جزاها :

1 . بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار المادية بمبلغ جملي
قدره مائة وخمسون دينارا عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة،

2 . بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار البدنية بمبلغ جملي
قدره مائتان وخمسون دينارا عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة.

الفصل 2

لتحديد مسؤولية المجهز طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر فإن كل
سفينة تقل حمولتها عن 300 طن حجمي يقع تنظيرها بسفينة ذات هذه
الحمولة.

الفصل 3

تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 29 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المشار إليه أعلاه، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 709 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جويلية 1974.

الفصل 4

وزير العدل والنقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

الفهرس الزمني لتنقيحات مجلة التجارة البحرية

قانون عدد 4 لسنة 1972 مؤرخ في 15 فيفري 1972
(الرائد الرسمي عدد 7 مؤرخ في 15 فيفري 1972)

قانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998
(الرائد الرسمي عدد 23 مؤرخ في 20 مارس 1998)

قانون عدد 3 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004
(الرائد الرسمي عدد 6 مؤرخ في 20 جانفي 2004)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
		مجلة التجارة البحرية
3	4 - 1	قانون عدد 13 لسنة 1962 مؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (أغويل 1962) يتعلّق بإدراج مجلة التجارة البحرية.....
5	64 - 1	الكتاب الأول . في نظام الملاحة البحرية
5	5 - 1	العنوان الأول . أحكام عامة
6	12 - 6	العنوان الثاني - في أوراق المسفينة
9	41 - 13	العنوان الثالث . في النظام القانوني للسفن
9	28 - 13	الباب الأول . في ملكية السفن
9	16 - 13	القسم 1 . أحكام عامة
10	22 - 17	القسم 2 . في الملكية المشتركة
13	28 - 23	القسم 3 . في تسجيل السفن
15	38 - 29	الباب الثاني . في إشهار الحقوق المتعلقة بالسفن
18	41 - 39	الباب الثالث . في مسك دفاتر التسجيل وواجباته السلطة البحرية
19	64 - 42	العنوان الرابع . في رجال البحر
19	46 - 42	الباب الأول . في الطاقم
20	63 - 47	الباب الثاني . في واجبات الربان
25	64	الباب الثالث . في المرشد
27	129 - 65	الكتاب الثاني . في داتني التجهيز
27	99 - 65	العنوان الأول . في القرض البحري للاستغلال
27	70 - 65	الباب الأول . في الامتيازات والرهون بوجه عام
28	77 - 71	الباب الثاني . في الامتيازات البحرية
31	86 - 78	الباب الثالث . في الرهون البحرية
33	99 - 87	الباب الرابع . في انقضاء الامتيازات والرهون وتطهيرها القسم 1 . في انقضاء الامتيازات والرهون

الصفحة	الفصول	الموضوع
33	90 - 87	القسم 2 . في تطهير السفينة من الديون المترتبة العنوان الثاني . في استيفاء حقوق داتي التجهيز
35	99 - 91	الباب الأول . في عقلة السفن عقلة تحفظية
38	129 - 100	الباب الثاني . في عقلة السفن عقلة تنفيذية
38	106 - 100	القسم 1 . في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها القائمة دون عشرة أطنان جحبية
41	129 - 107	القسم 2 . في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها القائمة عشرة أطنان جحبية فما فوق ..
41	107	القسم 3 . في توقيع ثمن التبتيت
42	126 - 108	القسم 4 . أحكام مشتركة
47	128 - 127	الكتاب الثالث . في المجهز وتحديد مسؤولياته
48	129	العنوان الأول . في المجهز
49	163 - 130	العنوان الثاني . في مسؤولية المجهز وتحديد والاعفاء منها
49	130	الباب الأول . في مسؤولية المجهز
49	163 - 131	الباب الثاني . في تحديد مسؤولية المجهز بصفة عامة .
50	143 - 132	الباب الثالث . في مسؤولية المجهز وتحديد ما عند نقل البضاعة بوثيقة شحن
54	149 - 144	الباب الرابع . في مسؤولية المجهز وتحديد ما فيما يتعلق بالمسافرين وأمتعتهم
56	157 - 150	الباب الخامس . في معالينة الأضرار البدنية والتلف والتعيب والأضرار
58	160 - 158	الباب السادس . في صبغة أحكام العنوان الثاني وفي المحاكم المختصة بالنظر فيها
59	163 - 161	الكتاب الرابع . في استغلال السفن
61	236 - 164	العنوان الأول . في حرية الاتفاques في مادة النقل البحري
61	164	العنوان الثاني . في الأشخاص العاملين في استغلال السفن العنوان الثالث . في عقود النقل البحري
61	170 - 165	الباب الأول . في القواعد العامة لمشارطة إيجار السفينة
65	199 - 171	الباب الثاني . في حقوق المؤجر وواجباته
65	173 - 171	الباب الثالث . في حقوق المستأجر وواجباته
66	186 - 174	

الصفحة	الفصول	الموضوع
69	193 - 187	الباب الرابع . في آجال الشحن والتغريغ
71	199 - 194	العنوان الرابع . في أهم أنواع الاتفاques البحرية
72	233 - 200	الباب الأول . في مختلف أنواع مشارطات الإيجار
72	205 - 200	الباب الثاني . في نقل البضائع بوثيقة شحن
74	218 - 206	الباب الثالث . في نقل المسافرين بحرا
79	225 - 219	الباب الرابع . في عقد الجر
80	226	الباب الخامس . في البيوعات البحرية
81	233 - 227	العنوان الخامس . في التقادم ومرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بالنقل البحري
83	236 - 234	الكتاب الخامس . في الأخطار البحرية
85	296 - 237	العنوان الأول . في التصادم
85	243 - 237	العنوان الثاني . في المساعدة والإنقاذ بحرا
87	254 - 244	العنوان الثالث . في الخسائر المشتركة
90	292 - 255	الباب الأول . أحكام عامة
90	262 - 255	الباب الثاني . في الأضرار أو الألف أو المصاري夫 التي من شأنها أن تعدد من الخسائر المشتركة..
91	283 - 263	الباب الثالث . في ضبط القيم المساهم بها في الخسائر المشتركة
98	286 - 284	الباب الرابع . أحكام مختلفة
99	292 - 287	العنوان الرابع . في التقادم والاختصاص في مادة التصادم والمساعدة والإنقاذ والخسائر المشتركة
100	296 - 293	الكتاب السادس . في التأمين البحري
103	365 - 297	العنوان الأول . في التأمين البحري بوجه عام
103	326 - 297	الباب الأول . في عقد التأمين وشكله وموضوعه
103	304 - 297	الباب الثاني . في واجبات المؤمن والمؤمن له وفي البطلان والفسخ
105	321 - 305	الباب الثالث . في تسوية غرامة التأمين
111	326 - 322	العنوان الثاني . في مختلف أنواع التأمين البحري
112	363 - 327	الباب الأول . في التأمين على السفن
112	344 - 327	الباب الثاني . في التأمين على البضائع
116	357 - 345	القسم الأول . أحكام مشتركة بين مختلف عقود التأمين على البضائع
116	353 - 345	القسم الثاني . أحكام خاصة بعقود التأمين السائرة أو

الصفحة	الفصول	الموضوع
119	357 - 354 بالاشراك الباب الثالث . في مختلف العقود الأخرى للتأمين البحري وفي توثيق التأمين
120	363 - 358 العنوان الثالث . في التقادم ومرجع النظر في مادة التأمين..
121	365 - 364	
123		الملاحق
125	31 - 1	* تنظيم المهن البحرية قانون عدد 44 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بتنظيم المهن البحرية..... قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تأمين المسئولية المدنية المهنية الناجمة عن تعاطي المهن البحريه والمتضوش عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحريه..... * الترسيم بدفعات مهن البحريه التجارية.....
137	4 - 1	أمر عدد 1471 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكافاء المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحريه التجارية..... * المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل أمر عدد 216 لسنة 1990 مؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترفيع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل في تعويض التلف او التعيب او الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع..... * تحديد مسؤولية المجهز
141	10 - 1	أمر عدد 2259 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مقادير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز.....
147	2 - 1	
149		
151	4 - 1	الفهرس الزمني للتقيحات مجلة التجارة البحريه..... الفهرس.....
153		